جمهورية العراق
مجلس النواب
الدائرة الإعلامية

نشريات

مجلس النواب العراقي

٨

تشريعات
مجلس النواب العراقي

اسم الكتاب: تشريعات مجلس النواب العراقي (المجلد الثامن)

من منشورات: الدائرة الإعلامية في مجلس النواب

سنة الطبع: 2010

عدد النسخ المطبوعة: 2000

جمهورية العراق/ بغداد

جمهورية العراق
مجلس النواب
الدائرة الاعلامية

تشريعات

مجلس النواب العراقي

الدورة الانتخابية الأولى

السنة التشريعية الرابعة

الفصل التشريعي الثاني

8 أيلول 2009 - 26 كانون الثاني 2010

إعداد
الدائرة الإعلامية

بغداد

2010

تنويـــــه

للاطلاع على النسخة الالكترونية لهذا الكتاب بإمكانكم زيارة الموقع الالكتروني لمجلس النواب العراقي:

www.parliament.iq

فهرس

١- قانون وزارة التخطيط
رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٩..... ٧

٢- قانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات الإرهابية
رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩..... ١٥

٣- قانون وزارة الهجرة والمهجرين
رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٩..... ٢٧

٤- قانون التعديل (الأول) لقانون مؤسسة الشهداء رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦
رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٩ ..... ٣٥

٥-قانون تعديل قانون مجلس النواب رقم (٥٠) لسنة ٢٠٠٧
رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٩..... ٤٣

٦- قانون تصديق اتفاقية التدريب والدعم البحري للقوات العراقية المنعقدة بين حكومة جمهورية العراق وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وشمال ايرلندا
رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٩..... ٤٧

٧- قانون زيادة رواتب المتقاعدين
رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٩ ..... ٥١

٨- قانون تعديل قانون الانتخابات رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٥
رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٩.....٥٥

٩- قانون حماية وتحسين البيئة
رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩ .....٦٣

١٠- قانون صندوق الإقراض الزراعي للفلاحين وصغار المزارعين
رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩.....٨٣

١١- قانون تعديل قانون تنظيم مناطق تجميع الأنقاض رقم (٦٧) لسنة ١٩٨٦
رقم (٢٩) لسنة ٢٠٠٩.....٨٩

١٢- قانون الغابـــــــــــــــات والمشاجر
رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٩.....٩٣

١٣- قانون التعديل الثاني لأمر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) رقم ٣٨ لسنة ٢٠٠٣ ضريبة اعادة اعمار العراق
رقم (٣١) لسنة٢٠٠٩ .....١٠٥

١٤- قانون التعديل الاول لقانون علم العراق رقم (٩) لسنة ٢٠٠٨
رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٩ .....١٠٩

١٥- قانون حماية المستهلك
رقم (١) لسنة ٢٠١٠.....١١٣

١٦- قانون التعديل الأول لقانون الاستثماررقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦
رقم (٢) لسنة ٢٠١٠.....**١٢٥**

١٧- قانون الخدمة والتقاعد العسكري
رقم (٣) لسنة ٢٠١٠.....**١٣٣**

١٨- قانون التعديل الأول لقانون وزارة الموارد المائية رقم (٥٠) لسنة ٢٠٠٨
رقم (٤) لسنة ٢٠١٠.....**١٧٥**

١٩- قانون إلغاء قرار مجلس قيادة الثورة (المُنحل) رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٣
رقم (٥) لسنة ٢٠١٠.....**١٧٩**

٢٠- قانون إلغاء قرار مجلس قيادة الثورة (المُنحل) رقم (١٢٠) لسنة ١٩٨٦
رقم (٦) لسنة ٢٠١٠.....**١٨٣**

٢١- قانون تعديل الأول لقانون رواتب القضاة وأعضاء الادعاء العام رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٨.
رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ .....**١٨٧**

٢٢- قانـــون تصديق الاتفاقية العراقية – السورية في مجال التعاون الكمركي تصديق اتفاقية تعاون إداري متبادل من أجل التطبيق الصحيح للتشريع الكمركي وتدارك المخالفات الكمركية والبحث عنها وقمعها بين حكومة جمهورية العراق وحكومة الجمهورية العربية السورية
رقم (٨) لسنة ٢٠١٠.....**١٩١**

٢٣- قانـــون تعديل قانـــون العلامات والبيانات التجارية رقم (٢١) لسنة ١٩٥٧
رقم (٩) لسنة ٢٠١٠ ..... ١٩٥

٢٤- قانون الموازنة العامة الاتحادية للسنة المالية/ ٢٠١٠
رقم (١٠) لسنة ٢٠١٠..... ١٩٩

٢٥- قانون حماية المنتجات العراقية
رقم (١١) لسنة ٢٠١٠ ..... ٢١٩

٢٦- قانون التعرفة الكمركية
رقم ( ) لسنة ٢٠١٠..... ٢٣١

٢٧- قانون المنظمات غير الحكومية
رقم (١٢) لسنة ٢٠١٠ ..... ٢٣٧

٢٨- قانون هيئة دعاوى الملكية العقارية
رقم (١٣) لسنة٢٠١٠..... ٢٥٣

٢٩- قانون المنافسة ومنع الاحتكار
رقم (١٤) لسنة ٢٠١٠..... ٢٦٧

٣٠- قانون التعديل الاول لقانون المحافظات غير المنتظمة في أقليم رقم (٢١) لسنة (٢٠٠٨)
رقم (١٥) لسنة ٢٠١٠..... ٢٧٧

٣١- قانون تعويض ممتلكات المتضررين من قبل النظام البائد
رقم (١٦) لسنة ٢٠١٠.....٢٨٣

٣٢- قانـــون حماية الحيوانات البرية
رقـــم (١٧) لسنـــة ٢٠١٠.....٢٨٩

٣٣- قانون فك ارتباط دوائر الشؤون الاجتماعية في وزارة العمل والشؤون الاجتماعية
رقم (١٨) لسنة ٢٠١٠.....٢٩٥

٣٤- قانون فرض ضريبة دخل على شركات النفط الأجنبية المتعاقدة للعمل في العراق
رقم (١٩) لسنة ٢٠١٠.....٣٠١

٣٥- قانون فك ارتباط دوائر وزارة البلديات و الأشغال العامة
رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٠.....٣٠٥

٣٦- قانون التعديل الاول لقانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (١١) لسنة ٢٠٠٧
رقم (٢١) لسنة٢٠١٠.....٣١١

قانون

وزارة التخطـــيط

رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٩

نشر في الوقائع العراقية
بالعدد ٤١٣٩ في ٢٠٠٩/١٠/١٩

مشروع قانون
اللجنة القانونية، لجنة الاقتصاد والاعمار والاستثمار، لجنة العمل والخدمات

قانون وزارة التخطيط

الفصل الأول
التأسيس والأهداف

المادة (١)

تؤسس وزارة تسمى (وزارة التخطيط) تتمتع بالشخصية المعنوية ويمثلها وزير التخطيط أو من يخولهُ.

المادة (٢)

تهدف الوزارة إلى:

أولاً: تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية وتحقيق الاستخدام الأمثل للطاقات والإمكانات المادية والبشرية.

ثانياً: تطوير مسيرة التنمية الإدارية بما يرفع كفاءة أداء الجهاز الحكومي.

المادة (٣)

تسعى الوزارة لتحقيق أهدافها بالوسائل الآتية:

أولاً: اقتراح وتطوير السياسات الاقتصادية والاجتماعية لمختلف القطاعات لتحقيق التنمية الوطنية.

ثانياً: إعداد وتقويم المشاريع الاستثمارية والمشاريع الرأسمالية السنوية وخطط التنمية الوطنية المتوسطة والبعيدة المدى بالتنسيق مع الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والقطاعين الخاص والمختلط ومنظمات المجتمع المدني.

ثالثاً: متابعة تنفيذ مشاريع البرامج الاستثمارية وتأمين المستلزمات الفنية والإدارية لرفع كفاءة التنفيذ بالتنسيق المباشر مع الوزارات المعنية والجهات المستفيدة.

رابعاً: تقويم مسيرة التنمية الإجمالية والقطاعية والمكانية بصورة دورية وعرض النتائج على مجلس الوزراء.

خامساً: تقويم نتائج دراسات الجدوى الفنية والاقتصادية للمشاريع والمناهج الإنمائية قبل إدراجها في الخطط التنموية والموازنات الاستثمارية السنوية.

سادساً: إبداء الرأي في التشريعات التي لها علاقة مباشرة بعملية التنمية الشاملة قبل تشريعها.

سابعاً: دعم التنمية الريفية بما يؤمن إدماج الريف العراقي في عملية التنمية الوطنية الشاملة والارتقاء بالمستوى المعاشي فيه.

ثامناً: دعم التنمية المحلية وجهود المحافظات في ميدان التنمية بما يؤهلها لتولي مسؤولية التخطيط والتنفيذ لمشاريعها ذات الطبيعة المحلية بكفاءة عالية.

تاسعاً: إبداء الرأي في كل ما يتعلق بالأمور التخطيطية والتنسيقية الخاصة بالمشاريع والمناهج الإنمائية المتكاملة للخطط الاستثمارية في حدود الصلاحيات الممنوحة للوزارة.

عاشراً: القيام بالعمليات الإحصائية الميدانية والمكتبية المتعلقة بالتعداد السكاني والاقتصادي والاجتماعي والمسح الإحصائي في جميع المجالات وتأمين المعلومات والبيانات وتحليلها بما يخدم عملية التخطيط والتنمية والمتابعة والبحث العلمي.

حادي عشر: تأمين مستلزمات قيام المجتمع المعلوماتي في العراق والإفادة القصوى من ثورة المعلومات ونشر ثقافتها وتعزيز ممارستها في دوائر الدولة وعموم المجتمع وصولا إلى أهداف الحكومة الالكترونية والاستخدام الجماهيري الواسع للتقنيات الحديثة في هذا المجال.

ثاني عشر: الارتقاء بواقع الجودة في عموم الأنشطة الاقتصادية الإنتاجية والخدمية وفي دوائر الدولة والقطاع الخاص والمختلط واعتماد مبدأ الجودة وتطبيق نظم فاعلة لإدارتها في مرافق الدولة والمجتمع المدني وحماية الإبداع الفكري واستثماره لخدمة عملية التنمية.

ثالث عشر: الإشراف والمتابعة على برامج التعاون الدولي في المجال الإنمائي والاستفادة القصوى من المنح والمساعدات الدولية المقدمة للعراق والعمل على استثمار هذه المنح والمساعدات بشكل فاعل في عملية التنمية الوطنية الشاملة والتنسيق مع الجهات المستفيدة.

رابع عشر: دعم ورعاية القطاع الخاص والتنسيق بينه وبين أجهزة الدولة بما يؤمن تفعيل دوره ضمن عملية التنمية الوطنية.

خامس عشر: الإشراف والمتابعة على نشاط العقود الحكومية العامة وإبداء الرأي والمشورة في شأنها للوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة.

سادس عشر: إعداد البحوث والدراسات في كل ماله صلة بعملية التنمية الوطنية الشاملة وتشجيع الدراسات والمبادرات الخاصة بأنشطة الوزارة بما فيها الدراسات السكانية والتنمية البشرية.

سابع عشر: وضع التصورات المستقبلية عن الواقع العراقي في جميع الميادين ورسم البرامج الخاصة بذلك من خلال اعتماد تقنيات الدراسات المستقبلية وأساليب التقدير الإحصائي المعروفة.

الفصل الثاني
الوزير

المادة (٤)

أولاً: الوزير هو الرئيس الأعلى للوزارة والمسؤول عن تنفيذ سياستها ومهامها ويمارس الرقابة على نشاطاتها وفعالياتها وحسن أدائها.

ثانياً: للوزير أن يخول بعضاً من صلاحياته إلى أي من وكيلي الوزارة أو إلى أي من رؤساء التشكيلات والمديرين العامين فيها.

المادة (٥)

أولاً: للوزارة وكيلان يمارسان المهام الموكلة لهما من الوزير ويساعدانه في إدارة شؤون الوزارة والتشكيلات التي يقرر الوزير ارتباطها بهما.

ثانياً: للوكيل تخويل بعض مهامه إلى أي من المديرين العامين المرتبطين به.

الفصل الثالث
الهيكل التنظيمي للوزارة

المادة (٦)

تتكون الوزارة من التشكيلات الآتية:

أولاً:تشكيلات مركز الوزارة:

أ. مكتب المفتش العام.

ب. دائرة السياسات الاقتصادية والمالية.

جـ. دائرة التنمية البشرية.

د. دائرة التنمية الإقليمية والمحلية.

هـ. دائرة تخطيط القطاعات.

و. دائرة البرامج الاستثمارية الحكومية.

ز. دائرة التعاون الدولي.

ح. الدائرة القانونية.

ط. دائرة العقود الحكومية العامة.

ي. الدائرة الإدارية والمالية.

ك. قسم الرقابة والتدقيق الداخلي.

ل. قسم الإعلام والعلاقات العامة.

م. مكتب الوزير.

ثانياً: التشكيلات المرتبطة بالوزارة:

أ. الجهاز المركزي للإحصاء.

ب. الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية.

جـ. المركز الوطني للتطوير الإداري وتقنية المعلومات.

المادة (٧)

يُمارس المفتش العام مهامهُ وفقاً للقانون.

المادة (٨)

أولاً: يرأس الجهاز المركزي للإحصاء موظف بدرجة خاصة حاصل على شهادة جامعية أولية في الأقل من ذوي الخبرة والاختصاص.

ثانياً: يدير المركز الوطني للتطوير الإداري وتقنية المعلومات والدوائر المنصوص عليها في المادة (٦) من هذا القانون موظف بعنوان مدير عام حاصل على شهادة جامعية أولية في الأقل في حقل الاختصاص ومن ذوي الخبرة والكفاءة ولديه خدمة لا تقل عن (١٥) خمس عشرة سنة.

ثالثاً: يدير مكتب الوزير والقسمين المنصوص عليهما في الفقرتين (ك) و (ل) من البند (أولاً) من المادة (٦) من هذا القانون موظف بعنوان مدير حاصل على شهادة جامعية أولية في الأقل وله خدمة في مجال عمله لاتقل عن (٨) ثماني سنوات.

المادة (٩)

تحدد تشكيلات ومهام دوائر وأقسام مركز الوزارة المنصوص عليها في البند (أولاً) من المادة (٦) من هذا القانون بتعليمات يصدرها الوزير.

الفصل الرابع
أحكام عامة وختامية

المادة (١٠)

يحل المركز الوطني للتطوير الإداري وتقنية المعلومات محل كل من المركز القومي للتخطيط والتطوير الإداري ومدرسة القدس للحاسبات الالكترونية ويمارس المركز مهامه وفق الأنظمةوالتعليمات الخاصة بالتشكيلات المُلغاة لحين إصدار التعليمات الخاصة بعمل المركز.

المادة (١١)

تحل وزارة التخطيط المؤسسة بموجب أحكام هذا القانون محل وزارة التخطيط والتعاون الإنمائي بجميع حقوقها والتزاماتها.

المادة (١٢)

أولاً: تُلغى هيئة التخطيط وقانونها رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٤ وتبقى التعليمات والأنظمة الداخلية الصادرة بموجبهما نافذة بما لايتعارض وأحكام هذا القانون إلى حين صدور ما يحل محلها أو يلغيها.

ثانياً: تُلغى قرارات مجلس قيادة الثورة (المُنحل) رقم (٦٧٧) لسنة ١٩٨٨ و (١٢٦) لسنة ١٩٩٩ و (١٠٥) لسنة ٢٠٠١ والفقرة (٢) من البند (ثانياً) من قرار مجلس قيادة الثورة (المُنحل) رقم (٥٨) لسنة ١٩٩٦.

المادة (١٣)

للوزير إصدار التعليمات والأنظمة الداخلية والقرارات والأوامر في كل ماله علاقة بمهام الوزارة وتشكيلاتها ولتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة (١٤)

يُنفذ هذا القانون من تاريخ نشرهِ في الجريدة الرسمية.

الأسباب الموجبة

بهدف تطوير عملية تخطيط التنمية انسجاماً مع التطورات الاقتصادية الجديدة للدولة ولأجل نشر مفاهيم المعلوماتية وتطوير الأداء الحكومي وتفعيل دور التعاون الدولي في عملية التنمية ورفع كفاءة الأداء الحكومي في إعداد الخطط وتطوير أساليب العمل الإحصائي وتكامل قواعد المعلومات والارتقاء بواقع الجودة باعتبارها المحصلة النهائية لعملية التنمية، شُرع هذا القانون.

قانون

تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات الإرهابية

رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩

نشر في جريدة الوقائع العراقية
بالعدد ٤١٤٠ في٢٠٠٩/١٢/٢٨

مشروع قانون
لجنة الشهداء والضحايا والسجناء السياسيين

قانون
تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات الإرهابية

المادة (١)

يهدف هذا القانون إلى تعويض كل شخص طبيعي أصابه ضرر جراء العمليات الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات الإرهابية، وتحديد الضرر وجسامته وأسس التعويض عنه، وكيفية المطالبة به.

المادة (٢)

يشمل التعويض المنصوص عليه في هذا القانون الأضرار المتمثلة في:

أولاً: الاستشهاد والفقدان جراء العمليات المذكورة في هذا القانون.

ثانياً: العجز الكلي أو الجزئي بناء على تقرير لجنة طبية مختصة.

ثالثاً: الإصابات والحالات الأخرى التي تتطلب علاجاً مؤقتا بناء على تقرير اللجنة الطبية المختصة في هذا المجال.

رابعاً: الأضرار التي تصيب الممتلكات.

خامساً: الأضرار المتعلقة بالوظيفة والدراسة.

المادة (٣)

تؤسس بموجب هذا القانون:

أولاً: لجنة مركزية تسمى (اللجنة المركزية لتعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات الإرهابية) ويكون مقرها في بغداد وترتبط برئاسة الوزراء.

ثانياً: لجان فرعية في بغداد، ولجنة في إقليم كردستان، ولجنة في كل إقليم سوف يتشكل، ولجنة في كل محافظة غير منتظمة بإقليم، تسمى (اللجنة الفرعية لتعويض المتضررين

جراء العمليات الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات الإرهابية)، ويحق للجنة الفرعية فتح مكاتب لها في المناطق التي تجد فيها ضرورة، بموافقة اللجنة المركزية.

المادة (٤)

أولاً: تُشكل اللجنة المركزية المنصوص عليها في البند (أولاً) من المادة (٣) من هذا القانون على الشكل التالي:

أ. قاضٍ من الصنف الأول يرشحه مجلس القضاء الأعلى رئيساً.

ب. ممثل عن وزارة الدفاع بوظيفة مدير عام عضواً.

جـ. ممثل عن وزارة الداخلية بوظيفة مدير عام عضواً.

د. ممثل عن وزارة المالية بوظيفة مدير عام عضواً.

هـ. ممثل عن وزارة العدل بوظيفة مدير عام عضواً.

و. ممثل عن وزارة الصحة بوظيفة مدير عام عضواً.

ز. ممثل عن وزارة العمل والشؤون الاجتماعية بوظيفة مدير عام عضواً.

ح. ممثل عن وزارة حقوق الإنسان بوظيفة مدير عام عضواً.

ط. ممثل عن إقليم كردستان وعن كل إقليم سوف يتشكل بوظيفة مدير عام عضواً.

ثانياً: للجنة الاستعانة بذوي الخبرة والاختصاص من دوائر الدولة أو خارجها لتسهيل أعمالها، وفق مكافآت تُحدد بقرار من وزارة المالية.

ثالثاً: يكون للجنة المركزية مكتب سكرتارية يضم عدداً من الموظفين تنسبهم وزارة المالية.

المادة (٥)

أولاً: تتولى اللجنة المركزية المهام الآتية:

أ. تصديق التوصيات الصادرة عن اللجان الفرعية المتعلقة بتعويض الممتلكات والمفقودين أو تعديلها أو إلغاءها بعد مرور مدة الطعن المنصوص عليها في المادة رقم (٧) من هذا القانون.

ب. البتّ في الاعتراضات على توصيات اللجان الفرعية التي رفعها المتضررون أو ذووهم أو وزارة المالية خلال (٣٠) يوماً من تاريخ تسجيلها في واردة اللجنة.

جـ. رفع القرارات المتعلقة بالتعويض بعد المصادقة عليها والواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة إلى وزارة المالية خلال مدة أقصاها (٦٠) ستين يوماً من تاريخ قرار المصادقة من اللجنة المركزية لصرف مبالغ التعويض.

ثانياً:

أ. تُباشر اللجنة المركزية أعمالها خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نفاذ القانون و تجتمع مرة واحدة على الأقل كل أسبوع بدعوة من رئيسها أو من ينوب عنه وبحضور أكثرية الأعضاء.

ب. تُصدر اللجنة المركزية قراراتها بالأغلبية المطلقة لأعضائها وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معهُ الرئيس.

المادة (٦)

أولاً: تُشكل اللجان الفرعية المنصوص عليها في البند (ثانياً) من المادة (٣) من هذا القانون على الشكل الآتي:

أ. قاضٍ لايقل صنفه عن الصنف الثاني يرشحهُ رئيس المنطقة الاستئنافية رئيساً.

ب. ممثل عن وزارة الدفاع بدرجة مدير عضواً.

جـ. ممثل عن وزارة الداخلية بدرجة مدير عضواً.

د. ممثل عن وزارة المالية بدرجة مدير عضواً.

هـ. ممثل عن وزارة العدل مدير التسجيل العقاري في المحافظة عضواً.

و. ممثل عن وزارة الصحة بدرجة مدير عضواً.

ز. ممثل عن وزارة العمل والشؤون الاجتماعية بدرجة مدير عضواً.

ح. ممثل عن وزارة حقوق الإنسان بدرجة مدير عضواً.

ط. ممثل عن المحافظة بدرجة مدير عضواً.

ثانياً: للجنة الاستعانة بذوي الخبرة والاختصاص من دوائر الدولة لتسهيل أعمالها وفق مكافآت تُحدد بقرار من وزارة المالية.

ثالثاً: يكون لكل لجنة فرعية مكتب سكرتارية يضم عدداً من الموظفين.

رابعاً: تتولى اللجان الفرعية المهام الآتية:

أ. استلام طلبات المتضررين أو ذويهم.

ب. التدقيق في معاملات التعويض.

جـ. حصر الأضرار وتحديد جسامة الضرر في ضوء الأسس التي ستعدها وزارة المالية استناداً إلى أحكام المادة (١٥) البند (أولاً) من هذا القانون.

د. رفع التوصيات بطلبات التعويض للممتلكات والمفقودين إلى اللجنة المركزية خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ صدورها للمصادقة عليها.

هـ. إصدار قرارات التعويض في حالات الاستشهاد والإصابة خلال مدة لاتتجاوز (٦٠) يوماً من تاريخ تقديم الطلب المستوفي للشروط القانونية.

و. إبلاغ المتضررين أو ذويهم ووزارة المالية بقرارات التعويض حال رفعها إلى اللجنة المركزية.

خامساً: **أ.** تجتمع اللجنة الفرعية مرتين على الأقل كل أسبوع بدعوة من رئيسها أو من ينوب عنه وبحضور أكثرية الأعضاء.

ب. تكون قرارات اللجنة بالأغلبية المطلقة لأعضائها وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس.

المادة (٧)

للمتضرر أو ذويه أو وزارة المالية الاعتراض على توصيات اللجان الفرعية لدى اللجنة المركزية خلال (٣٠) ثلاثين يوما ابتداءاً من اليوم التالي لتاريخ التبليغ بها.

المادة (٨)

لايجوز الجمع بين التعويض المنصوص عليه في هذا القانون والتعويض عن ذات الإضرار وفقا لقانون آخر وفي حالة حصول المتضرر على تعويض يقل عما يستحقه بموجب هذا القانون يمنح الفرق بين ما صرف له وما استحقه بموجب هذا القانون.

المادة (٩)

أولاً: يمنح المشمولون بأحكام هذا القانون من منتسبي القوات المسلحة وقوات الأمن الداخلي والأجهزة الأمنية الأخرى ((من الملاك الدائم والعقود)):

أ. لذوي الشهيد مبلغا قدره (٥٠٠٠٠٠٠) خمسة ملايين دينار.

ب. لمن أصابه العجز من (٧٥%-١٠٠%) مبلغا قدره (٥٠٠٠٠٠٠) خمسة ملايين دينار.

جـ. لمن أصابه العجز من (٥٠%-٧٤%) مبلغا لا يقل عن (٢٥٠٠٠٠٠) مليونين وخمسمائة ألف دينار ولا يزيد على (٤٥٠٠٠٠٠) أربعة ملايين دينار وخمسمائة ألف دينار.

د. لمن أصابه العجز اقل من ٥٠% مبلغا قدره (٢٠٠٠٠٠٠) مليونا دينار.

ثانياً: لغير المذكورين بالبند (أولا) من هذه المادة ما يأتي:

أ. لذوي الشهيد مبلغا قدره (٣٧٥٠٠٠٠) ثلاثة ملايين وسبعمائة وخمسون ألف دينار.

ب. لمن أصابه العجز من (٧٥%-١٠٠%) مبلغا قدره (٣٧٥٠٠٠٠) ثلاثة ملايين وسبعمائة وخمسون ألف دينار.

جـ. لمن أصابه العجز من (٥٠%-٧٤%) مبلغا لا يقل عن (٢٠٠٠٠٠٠) مليوني دينار ولا يزيد على (٣٠٠٠٠٠٠) ثلاثة ملايين دينار.

د. لمن أصابه العجز اقل من (٥٠%) مبلغا قدره (١٧٥٠٠٠٠) مليون وسبعمائة وخمسون ألف دينار.

المادة (١٠)

أولاً: المقصود بذوي الشهيد هم:

١. الوالدان.

٢. الأبناء.

٣. البنات.

٤. الزوج أو الزوجات.

٥. الأخوة والأخوات.

ثانياً: يوزع الراتب التقاعدي على المستحقين حسب أحكام قانون التقاعد الموحد رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٦ المعدل النافذ.

ثالثاً: توزع المنح حسب الميراث الشرعي.

رابعاً: تُصرف حصة ذوي الشهيد من القاصرين إلى الوصي أو القيم القانوني الذي يلزم بصرفها في مصلحتهم.

المادة (١١)

يستثنى المشمولون بأحكام هذا القانون من قانون التقاعد الموحد رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٦ المعدل وكما يأتي:

أولاً: يمنح خلف الوزير ومن بدرجته والدرجات الخاصة والمدراء العامون ومن بدرجتهم والمدراء العامون بالوكالة فأعلى ، راتبا تقاعديا يعادل نسبة ٨٠% من آخر راتب، والمخصصات التي كان يتقاضاها.

ثانياً: يُمنح خلف الشهيد من موظفي الدولة والقطاع العام والقطاع المختلط والمتعاقدين ومنتسبي القوات المسلحة وقوى الأمن الداخلي والأجهزة الأمنية الأخرى راتبا تقاعديا مساويا لمجموع آخر راتب ،والمخصصات التي كان يتقاضاها.

ثالثاً: يمنح خلف الشهيد من المتطوعين أثناء وجودهم على أبواب مراكز التطوع للقوات المسلحة وقوى الأمن الداخلي والأجهزة الأمنية الأخرى راتبا تقاعديا مساويا لراتب ومخصصات أقرانه عند التعيين.

رابعاً: أذا أحيل الموظف على التقاعد لإصابته بعجز يمنعه كليا عن أداء أعماله الوظيفية فيمنح راتبا تقاعديا مساويا لآخر راتب والمخصصات التي كان يتقاضاها قبل الإصابة.

خامساً: إذا أحيل الموظف على التقاعد بناء على طلبه نتيجة عجزه الجزئي وبتأييد من لجنة طبية مختصة، يمنح راتبا تقاعديا يتناسب ودرجة العجز من آخر راتب والمخصصات التي كان يتقاضاها قبل تاريخ إصابته بالعجز .وإذا كان للموظف خدمة فعلية تؤهله لاستحقاق نسبة أعلى من نسبة العجز فيمنح النسبة الأعلى.

المادة (١٢)

يُمنح المشمولون بأحكام هذا القانون من غير موظفي الدولة والقطاع العام والقطاع المختلط راتبا شهريا وعلى النحو الآتي:

أولاً: يصرف لذوي الشهيد ما يعادل الحد الأدنى للراتب التقاعدي المحدد بقانون التقاعد الموحد رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٦ المعدل بزيادة ٧٠% على الراتب ، وإذا كان احدهم يتقاضى راتبا تقاعديا لأي سبب أخر يصرف له الراتب الأعلى.

ثانياً: يصرف لمن أعاقه العجز الكلي أو الجزئي عن العمل راتبا تقاعديا يتناسب ودرجة العجز من الراتب المذكور في البند (أولاً) من هذه المادة.

المادة (١٣)

يمنح ذوو الشهيد والمصابون بالعجز الكلي أو الجزئي من المشمولين بأحكام هذا القانون قطعة ارض سكنية على أن لا يملك دارا أو أرضا سكنية وتلزم الوزارات المعنية بالتنفيذ.

المادة (١٤)

أولاً: يُعاد الطلبة الذين حرموا من الدراسة لأسباب تتعلق بموضوع هذا القانون إلى مقاعد الدراسة وفق ضوابط تحددها الجهات ذات العلاقة.

ثانياً: يتم إعادة الموظفين الذين اضطروا إلى ترك وظائفهم لأسباب تتعلق بموضوع هذا القانون إلى وظائفهم أو إلى وظائف مماثلة لوظائفهم وصرف رواتبهم ومستحقاتهم عن الفترة التي اضطروا للانقطاع عن الدوام فيها.

المادة (١٥)

أولاً: تصدر وزارة المالية أسس المطالبة بالتعويضات وكيفيتها بناءً على توصيات اللجنة المركزية.

ثانياً: تتولى وزارة المالية تنفيذ قرارات اللجنة المركزية الصادرة بالتعويض.

المادة (١٦)

أولاً: يحل هذا القانون محل الأمرين المرقمين (١٠) و (١٧) لسنة ٢٠٠٤ الصادرين عن مجلس الوزراء.

ثانياً: تُلغى جميع القرارات والتعليمات السابقة المتعلقة بتعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات الإرهابية بعد نفاذ هذا القانون.

المادة (١٧)

يُستثنى من أحكام هذا القانون من صدرت بحقهم (قرارات قضائية إلى حين ثبوت براءتهم) عن جرائم الإرهاب المنصوص عليها في قانون مكافحة الإرهاب المرقم (١٣)لسنة ٢٠٠٥.

المادة (١٨)

على وزارة المالية إصدار تعليمات لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة (١٩)

يسري هذا القانون من تاريخ (٢٠٠٣/٣/٢٠).

المادة (٢٠)

يشمل بأحكام هذا القانون منتسبو القوات المسلحة وقوى الأمن الداخلي والأجهزة الأمنية الأخرى لحين صدور قانون خاص بهم.

المادة (٢١)

يُنفذ هذا القانون من تاريخ نشرهِ في الجريدة الرسمية.

الأسباب الموجبة

بهدف تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات الإرهابية التي وقعت في العراق إبان وبعد سقوط النظام البعثي البائد وبإجراءات ميسرة ومحاطة بضمانات دقيقة، شُرع هذا القانون.

قانون

وزارة الهجرة والمهجرين

رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٩

نشر في الوقائع العراقية

بالعدد ٤١٤١ في ٢٠١٠/١/١١

مشروع قانون

لجنة المرحلين والمهجرين

قانون
وزارة الهجرة والمهجرين

الفصل الأول
التأسيس والأهداف

المادة (١)

تؤسس وزارة تسمى (وزارة الهجرة والمهجرين) تتمتع بالشخصية المعنوية ويُمثلها وزير الهجرة والمهجرين أو من يخوله.

المادة (٢)

تهدف الوزارة إلى رعاية المشمولين بأحكام هذا القانون من الفئات التالية ومساعدتهم وتقديم الخدمات المطلوبة لهم في مختلف المجالات المطلوبة والسعي إلى تأمين الحلول لمعالجة أوضاعهم وفقاً للقانون.

أولاً: النازحون العراقيون الذين أكرهوا أو اضطروا للهرب من منازلهم أو تركوا مكان إقامتهم المُعتاد داخل العراق لتجنب آثار نزاع مسلح أو حالات عنف عام أو انتهاك الحقوق الإنسانية أو كارثة طبيعية أو بفعل الإنسان أو جراء تعسف السلطة أو بسبب مشاريع تطويرية.

ثانياً: المرحلون العراقيون والذين تم ترحيلهم من منازلهم أو مكان إقامتهم المعتاد إلى موقع أخر داخل العراق نتيجة سياسات أو قرارات أو ممارسات حكومية.

ثالثاً: العراقيون العائدون إلى الوطن من الخارج أو من النزوح الداخلي للسكن في منازلهم السابقة أو مسقط رأسهم أو مكان سكنهم المعتاد في العراق أو في أي مكان اختاره للسكن داخل العراق بعد ان كانوا قد تعرضوا للهجرة القسرية.

رابعاً: المهجرون الذين أسقطت عنهم الجنسية العراقية بموجب القرار (٦٦٦) لسنة ١٩٨٠ المُلغى أو الذين اضطروا للهرب خارج العراق بسبب اضطهاد النظام السابق و لم يحصلوا على اللجوء في خارج العراق.

خامساً: اللاجئون وطالبوا اللجوء الذين يعيشون في خارج العراق بسبب الهجرة القسرية وحصلوا على إقامة دائمة هناك أو اكتسبوا جنسية دولة أجنبية.

سادساً: اللاجئون الفلسطينيون الذين اجبروا على ترك وطنهم منذ عام ١٩٤٨ وأقاموا في العراق بصورة مشروعة وتم قبول لجوءهم لغاية نفاذ هذا القانون.

سابعاً: اللاجئون إلى العراق من جنسيات أخرى نتيجة التعرض للاضطهاد بسبب العُرق أو الدين أو القومية أو الانتماء إلى فئة اجتماعية معينة أو لآراء سياسية، أو نتيجة التعرض إلى عنف عام أو أحداث تخل بالأمن العام بشكل خطير تهدد حياتهم أو سلامتهم الجسدية أو حرياتهم والذين تم قبول لجوئهم وفقاً للقانون والاتفاقيات الدولية التي يكون العراق طرفاً فيها.

المادة (٣)

تتولى الوزارة في إطار الدعم والتسهيل والتنسيق وتقديم الخدمات في الظروف الطارئة في شأن الفئات المنصوص عليها في المادة (٢) من هذا القانون ما يأتي:

أولاً: معالجة شؤونها كمجموعات ويستثنى من ذلك الحالات الخاصة التي يتم تحديدها وفق معايير واضحة ومحددة يمكن معالجتها بوصفها حالات فردية.

ثانياً: السعيّ لتحسين أوضاعها للوصول إلى حد أدنى كأساس يتم تحديده بناءً على معايير واضحة ومحددة في ضوء المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة والقوانين والمواثيق والأعراف الدولية مع الأخذ بنظر الاعتبار المصلحة الوطنية والاعتبارات الداخلية.

ثالثاً: إعطاء الأولوية بحسب معايير فقر الحال والاحتياجات الإنسانية فضلاً عن معايير أخرى.

رابعاً: اعتماد مفهوم التوزيع النسبي عند تطبيق المعايير والأولويات.

خامساً: التنسيق والتعاون مع الجهات المعنية داخل العراق وخارجه على تقديم الحلـــول أو توفير الخدمات.

الفصل الثاني
الوزير

المادة (٤)

أولاً: الوزير: هو الرئيس الأعلى للوزارة والمسؤول عن تنفيذ سياستها ومهامها والإشراف والرقابة على فعاليتها وأنشطتها وحسن أداءها وله إصدار التعليمات والأنظمة الداخلية والقرارات والأوامر في كل ما يتعلق في شؤون الوزارة.

ثانياً: للوزير تخويل بعض مهامهِ إلى وكيلا الوزارة أو إلى أي من المدراء العامين في الوزارة.

المادة (٥)

أولاً: للوزارة وكيلان يقومان بمساعدة الوزير للقيام بالمهام المخولة لهما من قبلهِ.

ثانياً: للوزارة مستشار يُقدم المشورة للوزير بشأن المواضيع المُحالة إليه.

المادة (٦)

أولاً: للوزير دعوة المفتش العام في الوزارة لحضور الاجتماعات التي تعقدها الوزارة وحسب مقتضى الحال.

ثانياً: للوزير الاستعانة بذوي الخبرة والاختصاص من خارج الوزارة للاستئناس برأيهم عنـــد الاقتضاء.

المادة (٧)

تؤلف لجنة من الوزارة تُسمى (اللجنة الوطنية لشؤون الهجرة والمهجرين) برئاســـة الوزير وعضوية عدد من ذوي الخبرة والاختصاص من داخل الوزارة لاتقل وظيفة أي منهم عن مدير عام تتولى التنسيق بين الوزارة والوزارات الأخرى والتشاور معها في كل ما يتعلق

بالسياسات والقضايا الوطنية الخاصة بالفئات المنصوص عليها في هذا القانون ويحدد عدد أعضائها ومهامها ومواعيد اجتماعاتها وسير العمل بتعليمات يصدرها الوزير.

المادة (٨)

تُشكل غرفة عمليات الطوارئ برئاسة الوزير أو من يحولهُ ومن عدد من المعنيين في الدوائر التابعة للوزارة تتولى معالجة الحالات الطارئة التي تتعرض لها الفئات المنصوص عليها في المادة (٢) من هذا القانون بالتنسيق مع الوزارات والجهات المختصة ومنظمات المجتمع المدني والمنظمات الدولية ذات العلاقة، لتهيئة الموارد الكافية واتخاذ الإجراءات اللازمة لمعالجة تلك الحالات.

الفصل الثالث
الهيكل التنظيمي

المادة (٩)

تتكون الوزارة من التشكيلات الآتية:

أولاً: مكتب المفتش العام.

ثانياً: دائرة شؤون الهجرة.

ثالثاً: دائرة شؤون الفروع.

رابعاً: الدائرة الإدارية والمالية.

خامساً: الدائرة القانونية.

سادساً: دائرة التخطيط والمتابعة.

سابعاً: دائرة المعلومات والبحوث.

ثامناً: قسم التدقيق والرقابة الداخلية.

تاسعاً: مكتب الوزير.

عاشراً: المكتب الإعلامي.

المادة (١٠)

أولاً: يدير كل من دوائر الوزارة المنصوص عليها في المادة (٩) من هذا القانون موظف بعنوان مدير عام حاصل على شهادة جامعية أولية في الأقل ومن ذوي الخبرة والاختصاص بمهام الدائرة ولديه خدمة في مجال عمله لاتقل عن (١٥) خمس عشرة سنة.

ثانياً: يدير التشكيلات المنصوص عليها في البنود (ثامناً) و (تاسعاً) و (عاشراً) من المادة (٩) من هذا القانون موظف بعنوان مدير حاصل على شهادة جامعية أولية ومن ذوي الخبرة والاختصاص ولديه خدمة في مجال عمله لاتقل عن (٨) ثماني سنوات.

الفصل الرابع
أحكام عامة وختامية

المادة (١١)

أولاً: تُحدد مهام وتشكيلات الدوائر المنصوص عليها في المادة (٩) من هذا القانون بموجب نظام داخلي يصدرهُ الوزير.

ثانياً: للوزير استحداث أو إلغاء أو دمج أو تعديل ارتباط الأقسام أو الشعب داخل الوزارة.

المادة (١٢)

للوزارة بالتنسيق مع وزارة الخارجية فتح شُعب في الممثليات العراقية لدى الدول التي يوجد فيها جالية عراقية لغرض رعاية شؤون المهجرين والمهاجرين في تلك الدول.

المادة (١٣)

يُلغى أمر سلطة الائتلاف المؤقتة (المُنحلة) رقم (٥٠) لسنة ٢٠٠٤ وزارة المرحلين والنازحين.

المادة (١٤)

للوزير إصدار الأنظمة والتعليمات اللازمة لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة (١٥)

يُنفذ هذا القانون من تاريخ نشرهِ في الجريدة الرسمية.

الأسباب الموجبة

من أجل رعاية المهاجرين والمرحلين والنازحين واللاجئين وإيجاد الحلـــول لمعالجـــة أوضاعهم وتأمين العيش لهم ولغرض تشكيل وزارة تتولى هذه المهمة، شُرع هذا القانون.

القانون

رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٩

قانون التعديل (الأول)

لقانون مؤسسة الشهداء

رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦

نشر في الوقائع العراقية

بالعدد ٤١٤١ في ٢٠١٠/١/١١

مشروع قانون

لجنة الشهداء والضحايا والسجناء السياسيين

قانون
التعديل (الأول) لقانون مؤسسة الشهداء

المادة (١)

أولاً: تُضاف في نهاية البند (أولاً) من المادة (٥) عبارة (أو بسبب عمليات الإبادة الجماعية وضحايا الأسلحة الكيمياوية والجرائم ضد الإنسانية والتصفيات الجسدية والتهجير القسري).

ثانياً: يُلغى نص البند (ثانياً) من المادة (٥) ويحل محلها الآتي: (ذوو الشهيد: الزوج، أو الزوجات، والأولاد، الوالدان، الأخوة، والأخوات، وأولاد الابن، وأولاد البنت).

المادة (٢)

تُحذف عبارة (أو لأي سبب أخر) من البند (أولاً) من المادة (٦).

المادة (٣)

يُضاف (٩) إلى المادة (١٠) ويكون كالآتي:

(للمجلس تشكيل أكثر من لجنة عند الضرورة للنظر في الطلبات المقدمة وتراعى الشروط والأحكام المتبعة في تشكيل اللجنة المركزية).

المادة (٤)

تُلغى المواد (١٢، ١٣، ١٤) ويحل محلهما الآتي:

المادة (١٢):

أولاً: للمؤسسة موازنة مالية تموَّل مركزيا من الخزينة العامة الاتحادية وتتمتع بالاستقلال المالي، وتخضع في إعداد الموازنة وتنفيذها للقوانين والقواعد المالية النافذة.

ثانياً: تتكون الموازنة من:

١-الموازنة التشغيلية.

٢-الموازنة الاستثمارية.

المادة (٥)

تُلغى المادة (١٦) ويحل محلها الآتي:

أولاً:

١- يُخصص لذوي الشهيد الذي كان منتسباً لدوائر الدولة راتب تقاعدي يُعادل راتب ومخصصات أقرانه في الوظيفة وفقاً لسلم الرواتب النافذ بعد احتساب المدة ما بين تاريخ اعتقاله أو اغتياله وتاريخ نفاذ قانون مؤسسة الشهداء رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ في ٢٠٠٦/٣/٦ خدمة فعلية لأغراض العلاوة والترفيع والترقية والتقاعد.

٢- يُخصص لذوي الشهيد غير المنتسب لدوائر الدولة من غير المذكورين في الفقرة (١) من البند (أولاً) من هذه المادة راتب تقاعدي يُعادل ثلاثة أضعاف الحد الأدنى للراتب التقاعدي المنصوص عليه في قانون التقاعد الموحد النافذ.

ثانياً:

١- يُوقف صرف الراتب التقاعدي لأبناء الشهيد وأخواته من الذكور عند إكمالهم سن الثامنة عشرة من غير العاجزين بسبب عوق أو عاهة بعد مضي (١٠) عشر سنوات من تاريخ تسلم الراتب المقرر بموجب أحكام هذا القانون.

٢- يوقف صرف الراتب التقاعدي لأبنه الشهيد، أو أخته عند زواجهما، أو حصولهما على راتب أخر بعد مضي (١٠) عشر سنوات من تسلم الراتب المقرر بموجب أحكام هذا القانون.

ثالثاً: للمشمول بأحكام هذا القانون الجمع بين استحقاقه من الراتب التقاعدي للشهيد وأي حصة تقاعدية أو راتب أخر.

رابعاً: يستحق الراتب التقاعدي الإخوة، والأخوات في حالة كون الشهيد أعزب، ووالداه متوفيان.

خامساً: يستمر صرف الراتب التقاعدي استثناء من الفقرتين (٢,١) من البند (ثانياً) من هذه المادة على وفق الآتي:

أ. للوالدين.

ب. للابن والبنت في حال استمرارهما على الدراسة.

جـ. للابن والبنت من ذوي الاحتياجات الخاصة بصرف النظر عن أعمارهم ومراحلهم الدراسية.

د. زوجة الشهيد أو ابنته أو أخته لحين الزواج أو التعيين ويُعاد عند انتهاء العلاقة الزوجية.

سادساً: في حال إيقاف صرف الراتب التقاعدي لأحد مستحقيه من ذوي الشهيد يُعاد توزيع حصته على الباقين منهم.

المادة (٦)

تُضاف (٤) إلى المادة (١٧) وتكون كالآتي:

يُستثنى ذوو الشهداء من الشروط الآتية:

أ. مسقط الرأس وتراعى أماكن سكناهم قبل تاريخ نفاذ قانون مؤسسة الشهداء رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦.

ب. أحكام قرار مجلس قيادة الثورة المُنحل رقم (١٢٠) لسنة ١٩٨٢ والتعليمات الصادرة بموجبه.

المادة (٧)

يُلغى نص المادة (٢١) ويحل محلها الآتي:

أولاً: يُستحدث وسام يُسمى (وسام الشرف العالي) يُمنح لذوي الشهيد ويخولهم الامتيازات الواردة وفقاً لقانون الأوسمة، ويُحدد شكله وقياساته وكيفية منحه بموجب تعليمات يُصدرها مجلس الوزراء بالتنسيق مع المؤسسة.

ثانياً: تُعفى تركة الشهيد من ضريبة التركات المنصوص عليها في قانون ضريبة التركات رقم (٦٤) لسنة ١٩٨٥ (المُلغى) لحالات الاستشهاد الواقعة خلال فترة نفاذهِ ولا ترد مبالغ ضريبة التركات المستوفاة عن هذه الحالات قبل نفاذ هذا القانون.

ثالثاً: يُمنح ذوو الشهيد حق اختيار المكان الذي يرغبون العمل فيه في مجال عمله الوظيفي لمرة واحدة وإعطائهم الأولوية بالتعيين وتولي الوظائف العامة عند توفر الاختصاص.

رابعاً: يعفى ذوو الشهيد من أجور النقل الحكومي في الطائرات والقطارات وسيارات النقل العام في أنحاء العراق كافة.

خامساً: يعفى ذوو الشهيد من أجور النقل الحكومي في الطائرات والقطارات والسيارات إلى خارج العراق لمرة واحدة في السنة.

سادساً: تتحمل مؤسسة الشهداء أجور النقل المنصوص عليها في البندين (٤،٥) من هذه المادة.

سابعاً: تخصص نسبة لا تقل عن (١٠%) من المقاعد الدراسية في الدراسات العليا والبعثات والزمالات لذوي الشهداء استثناء من شرطي العمر والمعدل عند التقديم لها على أن يجتاز المتقدم الاختبار الخاص بالقبول مع مراعاة المعايير الأخرى ويكون التنافس على المقاعد فيما بينهم.

المادة (٨)

يلغى نص المادة (٢٣) ويحل محلها الآتي:

أولاً: تعفى المؤسسة من الضرائب والرسوم كافة بما في ذلك الرسوم القضائية.

ثانياً: يخضع منتسبو المؤسسة إلى أحكام القوانين النافذة الآتية (قانون الخدمة المدنية) و(قانون التقاعد الموحد) و(قانون انضباط موظفي الدولة) و(قانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام).

ثالثاً: تُلزم المؤسسة بتعيين ذوي الشهداء حصرا.

رابعاً: تحدد فروع المؤسسة وأقسامها وشعبها ووحداتها واختصاصاتها ومهامها بنظام داخلي تصدره المؤسسة.

المادة (٩)

يتولى مجلس الوزراء بالتنسيق مع مؤسسة الشهداء إصدار التعليمات اللازمة لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة (١٠)

يُنفذ هذا القانون من تاريخ نشرهِ في الجريدة الرسمية.

المادة (١١)

لايعمل بأي نص يتعارض وأحكام هذا القانون.

الأسباب الموجبة

نظرا لوجود ثغرات في قانون مؤسسة الشهداء رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ ولتلافي النقص الذي افرزه التطبيق ولرفع الحيف وتحقيق العدالة في منح الحقوق والامتيازات لذوي الشهداء بما يتناسب وحجم التضحيات التي قدمها الشهداء، شُرع هذا القانون.

القانون

رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٩

قانون

تعديل قانون مجلس النواب

رقم (٥٠) لسنة ٢٠٠٧

نشر في الوقائع العراقية

بالعدد ٤١٤١ في ٢٠١٠/١/١١

مقترح قانون

لجنة شوؤن الاعضاء والتطوير البرلماني

قانون
تعديل قانون مجلس النواب رقم (٥٠) لسنة ٢٠٠٧
بعد النقض الأول والثاني

المادة (١)

تُعدل المادة رقم (١) من قانون مجلس النواب رقم (٥٠) لسنة ٢٠٠٧ لتقرأ كالأتي:

المادة-١-

تسري أحكام قانوني الجمعية الوطنية رقم (٣) و (١٣) لسنة ٢٠٠٥ على أعضاء مجلس النواب اعتباراً من تاريخ أداء اليمين الدستورية لاعضاءه.

المادة (٢)

تُعدل المادة رقم (٥) من قانون مجلس النواب رقم (٥٠) لسنة ٢٠٠٧ وتقرأ كالآتي:

المادة-٥-

تُمنح هيئة الرئاسة وأعضاء مجلس النواب جوازات سفر دبلوماسية لهم ولأزواجهم وأولادهم أثناء الدورة التشريعية، و (٨) سنوات بعد انتهاء الدورة التشريعية.

المادة (٣)

تُضاف مادة جديدة إلى قانون مجلس النواب رقم (٥٠) لسنة ٢٠٠٧ وتقرأ كالآتي:

المادة-٧-

لرئيس مجلس النواب إصدار التعليمات لتسهيل تنفيذ قانون رقم (٥٠) لسنة ٢٠٠٧ وتعديلاته.

المادة (٤)

يُنفذ هذا القانون ويُنشر في الجريدة الرسمية.

الأسباب الموجبة

نظراً للدور المهم الذي يمارسه أعضاء مجلس النواب ومساواتهم مع الوزراء في جميع المجالات بموجب القانون رقم (٥٠) ولتلافي الإشكالات الإدارية والمحاسبية الحاصلة، شُـــرع هذا القانون.

قانون

تصديق اتفاقية التدريب والدعم البحري للقوات العراقية المنعقدة بين حكومة جمهورية العراق وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وشمال ايرلندا

رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٩

تمت المصادقة على القانون في رئاسة الجمهورية بتاريخ

٢٠٠٩/١١/١٠

مشروع قانون

لجنة الامن والدفاع ــ اللجنة القانونية

قانون
تصديق اتفاقية التدريب والدعم البحري للقوات العراقية المنعقدة بين حكومة جمهورية العراق وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وشمال ايرلندا

المادة (١)

تُصدق جمهورية العراق على اتفاقية التدريب والدعم البحري المنعقدة بين حكومة جمهورية العراق وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وشمال ايرلندا الموقعة في بغداد بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٦.

المادة (٢)

يُنفذ هذا القانون من تاريخ نشرهِ في الجريدة الرسمية.

الأسباب الموجبة

لغرض تعزيز أواصر الصداقة بين حكومة جمهورية العراق وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وشمال ايرلندا في مجال تدريب القوات البحرية والمشاة البحرية وللكليات والمعاهد العسكرية العراقية وحماية المياه الإقليمية ومنصات النفط العراقية، شُرع هذا القانون.

قانون

زيادة رواتب المتقاعدين

رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٩

نشر في جريدة الوقائع العراقية
بالعدد ٤١٤٠ في٢٠٠٩/١٢/٢٨

مشروع قانون
اللجنة المالية

قانون
زيادة رواتب المتقاعدين

الفصل الأول
الأهداف والتعاريف

المادة (١)

أولاً: تُزاد الرواتب التقاعدية للمُحالين إلى التقاعد قبل ٢٠٠٨/١/١ بمقدار (٧٠٠٠٠) سبعين ألف دينار لأصحاب الدرجات الوظيفية من الدرجة (١) فما دون للمشمولين بأحكام قانون التقاعد الموحد رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٦ المُعدل.

ثانياً: لايسري حكم البند (أولاً) من هذه المادة على المتقاعدين الذين يتقاضون الراتب التقاعدي بموجب قوانين خاصة.

المادة (٢)

تكون الحدود الدنيا للراتب التقاعدي لجميع المشمولين بأحكام قانون التقاعد الموحد رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٦ المُعدل كما يأتي:

أولاً: (٢٢٠٠٠٠) مائتان وعشرون ألف دينار للمتقاعد.

ثانياً: (٢٠٠٠٠٠) مائتا ألف دينار شهرياً إذا كان للمتقاعد المتوفى مستفيد واحد.

ثالثاً: (٢١٠٠٠٠) مائتان وعشرة ألاف دينار إذا كان للمتقاعد المتوفى مستفيدان اثنان.

رابعاً: (٢٢٠٠٠٠) مائتان وعشرون ألف دينار إذا كان للمتقاعد المتوفى ثلاثة مستفيدين فأكثر.

المادة (٣)

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويُنفذ بأثر رجعي اعتباراً من ٢٠٠٩/٩/١.

الأسباب الموجبة

لغرض رفع المستوى المعاشي للمتقاعد من الدرجة (١) فما دون ومن أجل تحقيق التوازن بين رواتب الموظفين وأقرانهم المتقاعدين المُحالين إلى التقاعد قبل ٢٠٠٨/١/١، شُـــرع هـــذا القانـــون.

القانون

رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٩

قانون

تعديل قانون الانتخابات

رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٥

نشر في جريدة الوقائع العراقية
بالعدد ٤١٤٠ في٢٠٠٩/١٢/٢٨

مشروع قانون
اللجنة القانونية

قانون
تعديل قانون الانتخابات

المادة (١)

تُلغى المادة (١٥) من القانون ويحل محلها ما يأتي:

أولاً: يتألف مجلس النواب من عدد من المقاعد بنسبة مقعد واحد لكل مائة ألف نسمة وفقاً لإحصائيات وزارة التجارة للمحافظات لعام ٢٠٠٥ على أن تضاف إليها نسبة النمو السكاني بمعدل (٢.٨%) لكل محافظة سنوياً.

ثانياً: يصوت العراقيون أينما كانوا لقوائم محافظاتهم أو لمرشحيهم على أن يشمل المصوتين خارج العراق بضوابط التصويت الخاص.

ثالثاً: تمنح المكونات التالية حصة (كوتا) تحتسب من المقاعد المخصصة لمحافظتهم على أن لا يؤثر ذلك على نسبتهم في حالة مشاركتهم في القوائم الوطنية وكما يلي:

أ. المكون المسيحي خمسة مقاعد توزع على محافظات بغداد ونينوى وكركوك ودهوك وأربيل.

ب. المكون الإيزيدي مقعد واحد في محافظة نينوى.

جـ. المكون الصابئي المندائي مقعد واحد في محافظة بغداد.

د. المكون الشبكي مقعد واحد في محافظة نينوى.

رابعاً: تُخصص نسبة (٥%) من المقاعد كمقاعد تعويضية توزع على القوائم بنسبة المقاعد التي حصلت عليها.

خامساً: تكون المقاعد المُخصصة من الكوتا للمسيحيين ضمن دائرة انتخابية واحدة.

المادة (٢)

تكون كل محافظة وفقاً للحدود الإدارية الرسمية دائرة انتخابية واحدة تختص بعدد من المقاعد يتناسب مع عدد سكان المحافظة حسب أخر الإحصائيات المعتمدة للبطاقة التموينية.

المادة (٣)

تُلغى المواد (٩ و ١٠ و ١١ و ١٦) ويحل محلها ما يأتي:

أولاً: يكون الترشيح بطريقة القائمة المفتوحة ولا يقل عدد المرشحين فيها عن ثلاثة ولا يزيد على ضعف المقاعد المُخصصة للدائرة الانتخابية ويحق للناخب التصويت على القائمة أو احد المرشحين فيها ويجوز الترشيح الفردي.

ثانياً: تُجمع الأصوات الصحيحة التي حصلت عليها القائمة في الدائرة الانتخابية وتُقسم على القاسم الانتخابي لتحديد عدد المقاعد المُخصصة لتلك القائمة.

ثالثاً: توزع المقاعد بإعادة ترتيب تسلسل المرشحين استناداً إلى عدد الأصوات التي حصل عليها كل منهم ويكون الفائز الأول من يحصل على أعلى الأصوات وهكذا بالنسبة لبقية المرشحين على أن لاتقل نسبة النساء عن ربع الفائزين وفي حالة تعادل أصوات المرشحين في القائمة الواحدة يتم اللجوء إلى القرعة.

رابعاً: تمنح المقاعد الشاغرة للقوائم الفائزة التي حصلت على عدد من المقاعد بحسب نسبة ما حصلت عليه من الأصوات.

المادة (٤)

التصويت الخاص ويشمل:

أولاً: العسكريين من منتسبي وزارة الدفاع والداخلية وكافة المؤسسات الأمنية الأخرى وتكون طريقة تصويتهم وفقاًلإجراءاتخاصة تضعهاالمفوضية العلياالمستقلة للانتخابات وتعتمد فيها على قوائم رسمية تتضمن الأسماء والمواقع وتلتزم الجهات أعلاه بتقديمها قبل مدة لا تقل عن (٦٠) يوماً من موعد إجراء الانتخابات، وبناءً عليه تشطب أسماؤهم من سجل الناخبين. وإذا لم تُرسل القوائم المذكورة يُصوت المنتسبون التابعون للوزارات والأجهزة أعلاه في إطارالاقتراع العام وفقاًلسجل الناخبين.

ثانياً: النزلاء والمعتقلين والمحتجزين ويعتمد في تصويتهم على إجراءات تضعها المفوضية العليا المستقلة للانتخابات بناءً على قوائم تقدمها وزارتا العدل والداخلية خلال مدة لا تقل عن (٣٠) يوماً قبل يوم الاقتراع.

ثالثاً: المرضى الراقدين في المستشفيات والمصحات الأخرى ويكون بناءً على قوائم تقدمها هذه الجهات قبل المباشرة بالاقتراع ووفقاً لإجراءات تضعها المفوضية العليا المستقلة للانتخابات.

رابعاً: تصويت المهجرين:

أ. الناخب المُهجر: هو العراقي الذي تم تهجيره قسراً من مكان إقامته الدائم إلى مكان أخر داخل العراق بعد ٢٠٠٣/٤/٩ لأي سبب كان.

ب. تكون طريقة تصويت المهجرين وفق أحدث إحصائية رسمية تزود بها المفوضية العليا المستقلة للانتخابات من وزارتي الهجرة والمهجرين والتجارة وبموجبها يحق للمُهَجر التصويت للدائرة التي هُجِرَ منهاما لم يكن قد نقل بطاقته التموينية إلى المحافظة التي هُجِرَ إليها.

خامساً: للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات صلاحية وضع التعليمات الخاصة بتصويت الخارج.

المادة (٥)

أولاً: تسري أحكام المواد الواردة في الفصل السادس والفصل السابع من القانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٨ على انتخابات أعضاء مجلس النواب.

ثانياً: يحق للمرشح الطلب من مركز المفوضية في المحافظة تزويده بعدد الأصوات التي حصل عليها.

ثالثاً: لعضو مجلس النواب الاطلاع على المعلومات التي تتعلق بالعملية الانتخابية ونماذج العد والفرز في الدوائر الانتخابية المختلفة.

المادة (٦)

أولاً: تجري الانتخابات في كركوك والمحافظات المشكوك في سجلاتهافي موعـــدها المقـــرر استثناءً.

ثانياً: المحافظات المشكوك في سجلاتها هي التي تجاوز معدل النمو السكاني أكثر من (٥%) سنوياً على أن يقدم طلب التشكيك من خمسين نائباً على الأقل ويحظى بموافقة مجلس النواب بالأغلبية البسيطة.

ثالثاً: يُشَكلْ مجلس النواب لجنة من أعضائه لمحافظة كركوك ولكل محافظة مشكوك في سجلاتها تتكون من ممثلي مكونات تلك المحافظة وعضوية ممثل عن كل من وزارة التخطيط والداخلية والتجارة والمفوضية العليا المستقلة للانتخابات وبمعونة الأمم المتحدة لمراجعة وتدقيق الخطأ والزيادة الحاصلة على سجلات الناخبين وفقاً للبيانات الرسمية والمعايير الواردة في الأحكام الختامية والمادة ثانياً من هذا القانون لتصحيح سجل الناخبين على أن تنجز اللجنة عملها خلال سنة من تاريخ عملها.

رابعاً: لاتعتبر نتائج الانتخابات في محافظة كركوك أو أية محافظة مشكوك في سجلاتها قبل الانتهاء من عملية تدقيق سجلات الناخبين فيها كأساس لأي عملية انتخابية مستقبلية أو سابقة لأي وضع سياسي أو إداري.

الأحكام الختامية

المادة (٧)

تعتمد المعايير الآتية أساساً لتنفيذ الأحكام الواردة في المادة سادساً.

أولاً: يحدد الفارق بين عدد المسجلين في سجل ٢٠٠٤ قبل التحديث وعدد المسجلين في انتخابات ٢٠١٠.

ثانياً: تجري عملية التدقيق للفارق في أولاً أعلاه وفي الإضافات للأعوام (٢٠٠٤,٢٠٠٥,٢٠٠٦,٢٠٠٧,٢٠٠٨,٢٠٠٩) بالتركيز على الآتي:

١- الإضافات السكانية (الولادات، الوفيات، نقل القيد من المحافظة) للفترة من ٢٠٠٤-٢٠٠٩.

٢- المرحلون العائدون وفق السجلات الرسمية.

٣- أية تغييرات سكانية أخرى خلال هذه الفترة.

ثالثاً: تعتمد عملية التدقيق لمعرفة صحة القيود وقانونيتها والحالات غير القانونية وتحسب عدد الفروقات ومايمثله من مقاعد.

رابعاً: يعتبر عدد أعضاء مجلس النواب ممن يمثل كركوك أو المحافظة المشكوك فيها هو الذي سيحدد من خلال النسب السكانية التي سيعتمدها المجلس بعد طرح عدد المقاعد الناتجة عن الخروقات.

خامساً: يعتبر على ملاك المحافظة الأعداد الصحيحة وتسجل الأعداد الخارجة عن المحافظة على الحصة الوطنية.

المادة (٨)

أولاً: يُلغى أي نص يتعارض مع أحكام هذا القانون.

ثانياً: يُنفذ هذا القانون من تاريخ المصادقة عليه وينشر في الجريدة الرسمية.

الأسباب الموجبة

لغرض إجراء انتخابات حرة وديمقراطية ونزيهة في العراق وبغية الارتقاء بهذه الانتخابات إلى المستوى المطلوب وفق المعايير الدولية المعتمدة والمطالب الشعبية، شُرع هذا القانون.

قانون

حماية وتحسين البيئة

رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩

نشر في الوقائع العراقية
بالعدد ٤١٤٢ في ٢٠١٠/١/٢٥

مشروع قانون
لجنة الصحة والبيئة

قانون
حماية وتحسين البيئة

الفصل الأول
الأهداف والتعاريف

المادة (١)

يهدف القانون إلى حماية وتحسين البيئة من خلال إزالة ومعالجة الضرر الموجود فيها أو الذي يطرأ عليها والحفاظ على الصحة العامة والموارد الطبيعية والتنوع الإحيائي والتراث الثقافي والطبيعي بالتعاون مع الجهات المختصة بما يضمن التنمية المستدامة وتحقيق التعاون الدولي والإقليمي في هذا المجال.

المادة (٢)

يقصد بالمصطلحات التالية لأغراض هذا القانون المعاني المبينة إزاءها:

أولاً: **الوزارة**: وزارة البيئة.

ثانياً: **الوزير**: وزير البيئة.

ثالثاً: **المجلس**: مجلس حماية وتحسين البيئة.

رابعاً: **مجلس المحافظة**: مجلس حماية وتحسين البيئة في المحافظة.

خامساً: **البيئة**: المحيط بجميع عناصره الذي تعيش فيه الكائنات الحية والتأثيرات الناجمة عن نشاطات الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

سادساً: **عناصر البيئة**: الماء والهواء والتربة والكائنات الحية.

سابعاً: **ملوثات البيئة**: أية مواد صلبة أو سائلة أو غازية أو ضوضاء أو اهتزازات أو إشعاعات أو حرارة أو وهج أو ما شابهها أو عوامل إحيائية تؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى تلوث البيئة.

ثامناً: **تلوث البيئة**: وجود أي من الملوثات المؤثرة في البيئة بكمية أو تركيز أو صفة غير طبيعية تؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى الإضرار بالإنسان أو الكائنات الحية الأخرى أو المكونات اللاحياتية التي توجد فيها.

تاسعاً: **المحددات البيئية**: الحدود المسموح بها لتركيز كل ملوث من الملوثات التي يسمح بطرحها إلى البيئة بموجب المعايير الوطنية.

عاشراً: **النفايات**: المواد الصلبة أو السائلة أو الغازية غير القابلة للاستخدام أو التدوير الناجمة عن مختلف أنواع النشاطات.

حادي عشر: **النفايات الخطرة**: النفايات التي تسبب أو يحتمل أن تسبب نتيجة لمحتوياتها من المواد ضررا خطيراً للإنسان أو البيئة.

ثاني عشر: **المحمية**: مساحة من الأرض أو الماء تخصص لحماية المصادر الطبيعية والحيوية والثقافية من الزوال.

ثالث عشر: **المواد الخطرة**: المواد التي تضر بصحة الإنسان عند إساءة استخدامها أو تؤثر تأثيراً ضاراً في البيئة مثل العوامل الممرضة أو المواد السامة أو القابلة للانفجار أو الاشتعال أو ذات الإشعاعات المؤينة أو المغنطة.

رابع عشر: **الكارثة البيئية**: الضرر الجسيم الذي يلحق بالبيئة الذي لاتكفي القدرات الاعتيادية للدولة لمعالجة نتائجه أو السيطرة عليه.

خامس عشر: **تدهور التربة**: فقدانها لبعض خصائصها الكيمياوية أو الفيزياوية أو المورفولوجية أو الخصوبية أو الأحياء الدقيقة فيها.

سادس عشر: **التنمية المستدامة**: التنمية الاقتصادية والاجتماعية التي تلبي احتياجات الجيل الحاضر دون التأثير على احتياجات الأجيال القادمة بالمحافظة على الأنظمة البيئية وبالاستخدام الرشيد للموارد الطبيعية.

سابع عشر: **تقدير الأثر البيئي**: دراسة وتحليل الجدوى البيئية للمشروعات المقترحة التي قد تؤثر إقامتها أو ممارستها لأنشطتها على صحة الإنسان وسلامة البيئة حاضراً ومستقبلاً بهدف حمايتها.

ثامن عشر: **مياه الموازنة**: المياه الموجودة داخل صهاريج ناقلات النفط.

تاسع عشر: **الطاقة المتجددة**: الطاقة المستمدة من الموارد الطبيعية التي تتجدد ولايمكن أن تنفذ وتشمل الطاقة المتحررة عن الشمس والمياه والرياح والأمواج وعن حركة المد والجزر وتختلف عن الطاقة المتحررة عن الوقود الاحفوري لكون مخلفاتها لا تحتوي على ملوثات للبيئة.

عشرون: **المراقب البيئي**: الموظف المسمى بموجب أحكام هذا القانون لمراقبة تنفيذ التشريعات المتعلقة بالبيئة.

الفصل الثاني
مجلس حماية وتحسين البيئة

المادة (٣)

يؤسس بموجب هذا القانون مجلس يسمى (**مجلس حماية وتحسين البيئة**) يرتبط بالوزارة ويمثله رئيس المجلس أو من يخوله.

المادة (٤)

أولاً: يتألف المجلس من:

أ. وزير البيئة رئيساً.

ب. الوكيل الفني للوزارة نائباً للرئيس.

جـ. مدير عام من الوزارة عضواً ومقرراً.

د. ممثل عن كل من الجهات التالية على أن يكون بعنوان مدير عام في الأقل ومن دائرة أو جهة ذات علاقة بحمايةالبيئة ومن ذوي الخبرة في هذا المجال. عضواً

١-وزارة البلديات والأشغال العامة.

٢-وزارة التخطيط والتعاون الإنمائي.

٣-وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

٤-وزارة الداخلية.

٥-وزارة الزراعة.

٦-وزارة الصحة.

٧-وزارة الصناعة والمعادن.

٨-وزارة العلوم والتكنولوجيا.

٩-وزارة الكهرباء.

١٠-وزارة الموارد المائية.

١١-وزارة النفط.

١٢-وزارة النقل.

١٣-وزارة الدولة لشؤون السياحة والآثار.

١٤-وزارة الخارجية.

١٥-وزارة التربية.

١٦-وزارة التجارة.

١٧-وزارة العمل والشؤون الاجتماعية.

١٨-وزارة الثقافة.

١٩-وزارة الأعمار والإسكان.

٢٠-أمانة بغداد.

٢١-الهيئة العراقية للسيطرة على مصادر النشاط الإشعاعي.

٢٢-وزارة الدفاع.

هـ. أحد الخبراء في حماية البيئة يسمية الوزير عضواً.

و. موظف من الوزارة يسميه الوزير- سكرتيراً للمجلس.

ثانياً: للمجلس استضافة أي من المختصين أو ممثلين عن أي من القطاعات (العام أو المختلط أو الخاص أو التعاوني) للاستئناس برأيه والاستفسار عن الأمور البيئية المتعلقة بالجهة التي يمثلها دون أن يكون له حق التصويت.

المادة (٥)

أولاً: يجتمع المجلس مرة واحدة في الأقل كل شهرين بدعوة من رئيسه أو من يخوله أو في الحالات الطارئة.

ثانياً: يكتمل نصاب الانعقاد بحضور الأغلبية البسيطة لعدد أعضائه.

ثالثاً: تُتخذ القرارات في المجلس بأكثرية عدد أصوات الأعضاء الحاضرين وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس.

رابعاً: يرفع المجلس ما يراه ضروريا من التوصيات إلى مجلس الوزراء وعند مصادقته عليها تصبح ملزمة وواجبة التنفيذ.

المادة (٦)

أولاً: يمارس المجلس تحقيقاً لأهدافه ما يأتي:

أ. تقديم المشورة في الأمور البيئية المعروضة عليه.

ب. إبداء الرأي في الجوانب البيئية للخطط والمشاريع والبرامج الوطنية المُعدة من الوزارات والجهات المعنية قبل إقراراها ومتابعة تنفيذها.

جـ. التنسيق مع الوزارات والجهات المعنية في إعداد البرامج المحلية الخاصة بحماية الطبيعة ومتابعة تنفيذها.

د. أبداء الرأي في العلاقات العربية والدولية المتعلقة بشؤون البيئة.

هـ.إبداء الرأي في الخطة الوطنية وخطط الوزارات للطوارئ والكوارث البيئية.

و. التنسيق بين نشاطات الوزارات والجهات المعنية بحماية البيئة وتقويم أعمالها.

ز. إبداء الرأي في التشريعات ذات العلاقة بالبيئة أو مشاريعها.

ح. تقويم أعمال مجالس حماية وتحسين البيئة في المحافظات.

ط. التعاون مع الوزارات والجهات المعنية في إعداد قائمة بالمواقع التراثية الطبيعية والثقافية والترشيح لقائمة التراث العالمي.

ي. إبداء الرأي في التقرير السنوي لحالة البيئة في جمهورية العراق قبل رفعه إلى مجلس الوزراء.

ثانياً: للمجلس تشكيل لجان من بين أعضائه للنظر في قضايا معينة لدراستها ورفع التوصيات في شأنها إليه.

ثالثاً: للمجلس تخويل بعض مهامه إلى رئيسه أو رؤساء المجالس في المحافظات.

الفصل الثالث
مجالس حماية وتحسين البيئة في المحافظات

المادة (٧)

أولاً: يؤسس في كل محافظة مجلس يسمى (مجلس حماية وتحسين البيئة في المحافظة) يرأسه المحافظ ويرتبط بالمجلس تحدد مهامه وسير العمل فيه وتسمية أعضائه بتعليمات يصدرها رئيس المجلس.

ثانياً: لمجلس حماية وتحسين البيئة في المحافظة استضافة أي من المختصين أو الممثلين عن القطاعات العام والمختلط والخاص والتعاوني للاستئناس برأيهم أو الاستفسار عن الأمور البيئية المتعلقة بالجهة التي يمثلها دون أن يكون له حق التصويت.

الفصل الرابع
أحكام حماية البيئة

الفرع الأول
أحكام عامة

المادة (٨)

تتولى الجهات التخطيطية في الدولة بالعمل على إدخال اعتبارات حماية البيئة ومكافحة التلوث والاستهلاك الرشيد للموارد الطبيعية والتنمية المستدامة في خطط المشروعات التنموية.

المادة (٩)

تلتزم الجهات التي ينتج عن نشاطها تلوث بيئي بما يأتي:

أولاً: توفير وسائل ومنظومات معالجة التلوث باستخدام التقنيات الأنظف بيئياً وتشغيلها والتأكد من كفاءتها ومعالجة الخلل حال حدوثه وإعلام الوزارة بذلك.

ثانياً: توفير أجهزة قياس ومراقبة الملوثات وحسب طبيعتها وتدوين نتائج القياسات في سجل لهذا الغرض ليتسنى للوزارة الحصول عليها وفي حالة عدم توفر تلك الأجهزة تقوم الوزارة بأجراء القياسات بأجهزتها الخاصة لدى المكاتب والجهات الاستشارية والمختبرات التي تعتمدها ويخضع ذلك إلى الرقابة وتدقيق الوزارة.

ثالثاً: بناء قاعدة معلومات خاصة بحماية البيئة وإدامتها تتضمن تراكيز ومستويات الملوثات الناتجة عن الجهة وحسب طبيعتها.

رابعاً: العمل على استخدام تقنيات الطاقة المتجددة للتقليل من التلوث.

المادة (١٠)

أولاً: يلتزم صاحب أي مشروع قبل البدء بإنشائه بتقديم تقرير لتقدير الأثر البيئي يتضمن ما يأتي:

أ. تقدير التأثيرات الايجابية والسلبية للمشروع على البيئة وتأثير البيئة المحيطة عليه.

ب. الوسائل المقترحة لتلافي ومعالجة مسببات التلوث بما يحقق الامتثال للضوابط والتعليمات البيئية.

جـ. حالات التلوث الطارئة والمحتملة والتحوطات الواجب اتخاذها لمنع حدوثها.

د. البدائل الممكنة لاستخدام تكنولوجيا أقل إضراراً بالبيئة وترشيد استخدام الموارد.

هـ. تقليص المُخلفات وتدويرها أو إعادة استخدامها كلما كان ذلك ممكناً.

و. تقدير الجدوى البيئية للمشروع وتقدير كلفة التلوث نسبة إلى الإنتاج.

ثانياً: تتضمن دراسة الجدوى الفنية والاقتصادية لأي مشروع التقرير المنصوص عليه في البند (أولاً) من هذه المادة.

المادة (١١)

تمنع الجهات ذات النشاطات المؤثرة على البيئة من ممارسة عملها دون استحصال موافقة الوزارة.

المادة (١٢)

تسري الأحكام المنصوص عليها في المواد (٩) و (١٠) و (١١) من هذا القانون على المنشآت القائمة أو التوسعات أو التجديدات التي تحدث فيها.

المادة (١٣)

أولاً: تتولى الجهات المسؤولة عن التربية والتعليم بمراحله المختلفة العمل على إدخال المواد والعلوم البيئية في جميع المراحل الدراسية والعمل على إنشاء وتطوير المعاهد المتخصصة في علوم البيئة لتخريج الملاكات المؤهلة للعمل البيئي بالتنسيق مع وزارة البيئة.

ثانياً: تتولى الجهات المسؤولة عن الإعلام والتوجيه والإرشاد العمل على تعزيز برامج التوعية البيئية في مختلف وسائل الإعلام وتوجيه برامجها العامة والخاصة بشكل يخدم حماية البيئة.

ثالثاً: تتولى الجهات المعنية بالثقافة إعداد البرامج وإصدار الكتب و المطبوعات والنشرات التي تهدف إلى تنمية الثقافة البيئية.

الفرع الثاني
حماية المياه من التلوث

المادة (١٤)

يمنع ما يأتي:

أولاً: تصريف أية مخلفات سائلة منزلية أو صناعية أو خدمية أو زراعية إلى الموارد المائية الداخلية السطحية والجوفية أو المجالات البحرية العراقية إلا بعد إجراء المعالجات اللازمة عليها بما يضمن مطابقتها للمواصفات المحددة في التشريعات البيئية الوطنية والاتفاقيات الدولية ذات العلاقة الملزمة لجمهورية العراق ويشمل ذلك التصاريف كافة سواء أكانت مستمرة أم متقطعة أم مؤقتة واتخاذ التدابير اللازمة لمنع وصول التلوث من البر

إلى المنطقة البحرية سواء أكان عن طريق الماء أم الهواء أم من الساحل مباشرة أم من السفن والطائرات.

ثانياً: ربط أو تصريف مجاري الدور والمصانع وغيرها من النشاطات إلى شبكات تصريف مياه الأمطار.

ثالثاً: رمي النفايات الصلبة أو فضلات الحيوانات أو أشلائها أو مخلفاتها إلى الموارد المائية.

رابعاً: استخدام المواد السامة والمتفجرات في صيد الأسماك والطيور والحيوانات المائية.

خامساً: تصريف المخلفات النفطية أو بقايا الوقود أو مياه الموازنة للناقلات النفطية إلى المياه السطحية الداخلية أو المجالات البحرية العراقية سواء أكان التصريف من محطات ثابتة أم من مصادر متحركة أم من التسربات الناتجة عن عمليات التحميل.

سادساً: أية أعمال تؤدي إلى تلوث الموارد المائية السطحية نتيجة استغلال ضفافها إلا بعد موافقة الجهات المعنية.

سابعاً: أية أعمال تؤدي إلى تلوث المنطقة البحرية نتيجة استكشاف أو استغلال قاع البحر الإقليمي وتربته التحتية والجرف القاري بما فيها مواجهة حالات التلوث الطارئة التي يترتب عليها الأضرار بالبيئة البحرية بما يضمن الالتزام بالتشريعات الوطنية ومبادئ وأحكام القانون الدولي.

الفرع الثالث
حماية الهواء من التلوث والحد من الضوضاء

المادة (١٥)

يمنع ما يأتي:

أولاً: انبعاث الأدخنة أو الغازات أو الأبخرة أو الدقائق الناجمة عن عمليات إنتاجية أو حرق وقود إلى الهواء إلا بعد إجراء المعالجات اللازمة بما يضمن مطابقتها للتشريعات البيئية الوطنية.

ثانياً: استخدام محركات أو مركبات ينتج عنها عادم أعلى من الحدود المسموح بها في التشريعات البيئية الوطنية.

ثالثاً: حرق المخلفات الصلبة إلا في الأماكن المخصصة من الجهات ذات العلاقة وفق أسلوب آمن بيئياً.

رابعاً: التنقيب أو الحفر أو البناء أو الهدم التي ينتج عنها مواد أولية ومخلفات وأتربة إلا بعد اتخاذ الاحتياطات اللازمة للتخزين والنقل الآمن لها لمنع تطايرها.

خامساً: ممارسة النشاطات الباعثة للأشعة الكهرومغناطيسية غير المؤينة والمنبعثة من محطات البث الرئيسية والأبراج والهوائيات الخاصة بالهواتف النقالة وغيرها إلا في نطاق التعليمات والضوابط التي تصدرها الوزارة لهذا الغرض.

المادة (١٦)

يمنع تجاوز الحدود المسموح بها للضوضاء عند تشغيل الآلات والمعدات والآت التنبيه ومكبرات الصوت للنشاطات كافة وعلى الجهات مانحة الإجازة مراعاة أن تكون نسبة شدة الضوضاء المنبعثة في منطقة واحدة ضمن الحدود المسموح بها في تعليمات يصدرها الوزير.

الفرع الرابع
حماية الأرض

المادة (١٧)

يمنع ما يأتي:

أولاً: أي نشاط يؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى الإضرار بالتربة أو تدهورها أو تلوثها على نحو يؤثر في قدراتها الإنتاجية وعلى السلسلة الغذائية والنواحي الجمالية إلا وفقاً للتشريعات النافذة.

ثانياً: عدم الالتزام بالتصاميم الأساسية للمناطق الحضرية وحماية الأراضي من الزحف العمراني.

ثالثاً: أي نشاط من شأنه الأضرار بمساحة أو نوعية الغطاء النباتي في أي منطقة يؤدي إلى التصحر أو تشويه البيئة الطبيعية إلا بعد استحصال موافقة الجهات ذات العلاقة.

رابعاً: هدم أو الإضرار بالأماكن التراثية الطبيعية والثقافية المذكورة في سجل تعده الوزارة لهذا الغرض بالتعاون مع الجهات المعنية الأخرى.

خامساً: رمي المخلفات الصلبة عشوائياً إلا في الأماكن المخصصة لها.

الفرع الخامس
حماية التنوع الإحيائي

المادة (١٨)

يمنع ما يأتي:

أولاً: الإضرار بالمجموعات الإحيائية في موائلها.

ثانياً: صيد الأسماك والطيور والحيوانات البرية والمائية المهددة وشبه المهددة بالانقراض أو الاتجار بها.

ثالثاً: صيد أو قتل أو مسك أو حيازة أو نقل الطيور والحيوانات البرية والمائية المحددة من الجهة المعنية بما فيها الطيور المهاجرة التي تتخذ من الأراضي العراقية محطة للراحة أو التفريخ وكذلك موائلها وأماكن تكاثرها.

رابعاً: الإبادة أو الإضرار بالنباتات النادرة والطبية والعطرية والبرية وتتم عملية استخدامها للأغراض العلمية والطبية والصناعية والاتجار بها أو ببذورها وفق تعليمات تصدرها الجهات المعنية.

خامساً: قطع الأشجار المعمرة في المناطق العامة داخل المدن إلا بأذن من رئيس مجلس حماية وتحسين البيئة في المحافظة ويقصد بالأشجار المعمرة لهذا الغرض التي يصل عمرها (٣٠) ثلاثين سنة فأكثر.

سادساً: قطع أشجار الغابات إلا بعد استحصال موافقة الجهات المعنية بمنح التراخيص وفق معرفة الإنتاج السنوي للدونم الواحد.

سابعاً: إدخال أحياء نباتية أو حيوانية بأنواعها كافة إلى البيئة إلا بأذن من الجهات المعنية.

ثامناً: إجراء بحوث الهندسة الوراثية بما يضر بالبيئة والأحياء.

الفرع السادس
إدارة المواد والنفايات الخطرة

المادة (١٩)

تنظم الوزارة بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة سجلا وطنيا بالمواد الكيمياوية الخطرة المتداولة في جمهورية العراق وآخر للنفايات الخطرة.

المادة (٢٠)

يمنع ما يأتي:

أولاً: رش أو استخدام مبيدات الآفات أو أية مركبات كيمياوية أخرى لأغراض الزراعة أو الصحة العامة أو غير ذلك من الأغراض إلا بعد مراعاة الشروط والضوابط المعتمدة بيئيا وبما يكفل عدم تعرض الإنسان وعناصر البيئة الأخرى بصورة مباشرة أو غير مباشرة آنياً ومستقبلا لأثارها الضارة.

ثانياً: نقل أو تداول أو إدخال أو دفن أو إغراق أو تخزين أو التخلص من النفايات الخطرة أو الإشعاعية إلا باستخدام الطرق السليمة بيئيا واستحصال الموافقات الرسمية وفق تعليمات يصدرها الوزير بالتنسيق مع الجهة المعنية.

ثالثاً: إنتاج أو نقل أو تداول أو استيراد أو تخزين المواد الخطرة إلا بعد اتخاذ الاحتياطات المنصوص عليها في القوانين والأنظمة والتعليمات النافذة بما يضمن عدم حدوث أي إضرار بيئية ،وعلى صاحب أي منشأة أو نشاط إخطار الوزارة عن أي تصريف يحدث بسبب قاهر إلى البيئة لمواد أو منتجات خطرة واتخاذ التدابير اللازمة لتفادي ما ينتج عن ذلك من أضرار.

رابعاً: إدخال ومرور النفايات الخطرة والإشعاعية من الدول الأخرى إلى الأراضي أو الأجواء أو المجالات البحرية العراقية إلا بعد إشعار مسبق واستحصال الموافقات الرسمية.

خامساً: إقامة أي نشاط لغرض معالجة النفايات الخطرة إلا بترخيص من الجهات المختصة بعد اخذ رأي الوزارة ويكون التخلص منها طبقا للشروط والمعايير التي تحددها تعليمات تصدر لهذا الغرض بما يضمن عدم حدوث أضرار بالبيئة.

الفرع السابع
حماية البيئة من التلوث الناجم عن استكشاف واستخراج الثروة النفطية والغاز الطبيعي

المادة (٢١)

على الجهات المعنية باستكشاف واستخراج الثروة النفطية والغاز الطبيعي القيام بما يأتي:

أولاً: اتخاذ الإجراءات الكفيلة للحد من الأضرار والمخاطر التي تترتب عن عمليات الاستكشاف والتنقيب عن النفط والغاز واتخاذ الاحتياطات والتدابير اللازمة لحماية الأرض والهواء والمياه والأحواض الجوفية من التلوث والتدمير.

ثانياً: اتخاذ التدابير اللازمة للتخلص من المياه الملحية المصاحبة لاستخراج النفط الخام بطرق مأمونة بيئيا.

ثالثاً: منع سكب النفط على سطح الأرض او حقنه في الطبقات التي تستخدم للأغراض البشرية والزراعية.

رابعاً: تزويد الوزارة بمعلومات عن أسباب حوادث الحرائق والانفجارات والكسور وتسرب النفط الخام والغاز من فوهات الآبار وأنابيب النقل والإجراءات المتخذة للمعالجة .

الفصل الخامس
الرقابة البيئية

المادة (٢٢)

تخضع النشاطات المؤثرة على البيئة للرقابة البيئية ،وعلى الجهة المسؤولة عن هذه النشاطات إبداء التعاون الكامل والتسهيلات اللازمة لفرق الرقابة البيئية بواجباتها بما في ذلك دخول مواقع العمل.

المادة (٢٣)

على صاحب النشاط أو المسؤول عن المنشأة الخاضعة للرقابة البيئية مسك سجل يدون فيه تأثير النشاط على البيئة وفق تعليمات يصدرها الوزير يبين فيها نموذج السجل والبيانات الواجب تدوينها وتختص فرق الرقابة البيئية بمتابعة بيانات السجل.

المادة (٢٤)

أولاً: يسمي الوزير المراقب البيئي من بين موظفي الوزارة لتنفيذ أحكام هذا القانون للرقابة على النشاطات المؤثرة على البيئة الخاضعة لأحكامه وتنظيم محاضر الكشف ورفعها إلى الوزارة لاتخاذ الإجراءات اللازمة في شأنها.

ثانياً: يُمنح المراقب البيئي صفة احد أعضاء الضبط القضائي يعاونه أثناء تأدية عمله عناصر من الشرطة البيئية وله في سبيل القيام بمهامه حق دخول المنشآت والنشاطات الخاضعة للرقابة البيئية أثناء الدوام الرسمي وبعده.

ثالثاً: يؤدي المراقب البيئي قبل مباشرته لمهامه اليمين القانوني التالية أمام رئيس الدائرة المختص:

(**اقسم بالله العظيم أن أقوم بمهمتي بأمانة وصدق وأتعهد بالمحافظة على سرية المعلومات التي اطلع عليها بحكم عملي الرسمي**).

المادة (٢٥)

يؤسس بموجب هذا القانون قسم للشرطة البيئية يرتبط إداريا بوزارة الداخلية تحدد هيكليته ومهامه وارتباطه بنظام داخلي يصدره وزير الداخلية بالتنسيق مع وزير البيئة.

الفصل السادس
صندوق حماية البيئة

المادة (٢٦)

يؤسس صندوق يسمى (صندوق حماية البيئة) يتمتع بالشخصية المعنوية يمثله رئيس مجلس إدارة الصندوق أو من يخوله.

المادة (٢٧)

يدير الصندوق مجلس إدارة يشكل بقرار من الوزير يتولى إدارة الصندوق والصرف منه وتعرض قراراته على الوزير للمصادقة عليها.

المادة (٢٨)

تتكون إيرادات الصندوق من الموارد الآتية:

أولاً: المبالغ التي تخصصها الدولة ضمن الموازنة العامة.

ثانياً: التبرعات التي تقدم للصندوق وفقا للقانون.

ثالثاً: التعويضات التي يتفق عليها أو يحكم بها عن الأضرار التي تصيب البيئة.

رابعاً: مساعدات الدول والمنظمات العربية والإقليمية والدولية لأغراض حماية البيئة والتي تقبلها الوزارة وفقا للقانون.

خامساً: الأجور التي يستوفيها الصندوق عن الخدمات التي تقدمها الوزارة وتحدد بتعليمات تصدرها لهذا الغرض.

المادة (٢٩)

يكون الإنفاق من الصندوق في المجالات المحددة في هذا القانون.

المادة (٣٠)

أولاً: تحدد أوجه الصرف من الصندوق بتعليمات يصدرها الوزير بالتنسيق مع وزير المالية.

ثانياً: تخضع حسابات الصندوق إلى رقابة وتدقيق ديوان الرقابة المالية.

الفصل السابع
المكافآت

المادة (٣١)

للوزير منح الأشخاص الطبيعية والمعنوية من الذين يقومون بأعمال أو مشروعات من شأنها حماية البيئة وتحسينها مكافآت يحدد مقدارها وكيفية صرفها بتعليمات يصدرها وفقا للقانون.

الفصل الثامن
التعويض عن الأضرار

المادة (٣٢)

أولاً: يُعد مسؤولا كل من سبب بفعله الشخصي أو إهماله أو تقصيره أو بفعل من هم تحت رعايته أو رقابته أو سيطرته من الأشخاص أو الأتباع أو مخالفته القوانين والأنظمة والتعليمات ضررا بالبيئة ويلزم بالتعويض وإزالة الضرر خلال مدة مناسبة وإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل حدوث الضرر وذلك بوسائله الخاصة وضمن المدة المحددة من الوزارة وبالشروط الموضوعة منها.

ثانياً: في حالة إهماله أو تقصيره أو امتناعه عن القيام بما هو منصوص عليه في البند (أولاً) من هذه المادة فللوزارة بعد إخطاره اتخاذ التدابير والإجراءات الكفيلة بإزالة الضرر والعودة على المسبب بجميع ما تكبدته لهذا الغرض مضافا إليه النفقات الإدارية مع الأخذ بنظر الاعتبار المعايير الآتية:

أ. درجة خطورة المواد الملوثة بأنواعها .

ب. تأثير التلوث على البيئة آنيا ومستقبلياً.

ثالثاً: تُعد مسؤولية مسبب الأضرار الناجمة عن مخالفة أحكام البندين (أولاً) و(ثانياً) من هذه المادة مفترضة.

رابعاً: يودع مبلغ التعويض عن الأضرار الحاصلة نتيجة المخالفة في الصندوق لحين استخدامها في إزالة التلوث وفقا لأحكام المادة (٢٩) من هذا القانون.

الفصل التاسع
الأحكام العقابية

المادة (٣٣)

أولاً: للوزير أو من يخوله إنذار أية منشأة أو معمل أو أي جهة أو مصدر ملوث للبيئة لإزالة العامل المؤثر خلال (١٠)عشرة أيام من تاريخ التبليغ بالإنذار وفي حالة عدم الامتثال فللوزير إيقاف العمل أو الغلق المؤقت مدة لا تزيد على (٣٠) ثلاثين يوما قابلة للتمديد حتى إزالة المخالفة.

ثانياً: مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في البند (أولا) من هذه المادة للوزير أو من يخوله ممن لا تقل وظيفته عن مدير عام فرض غرامة لا تقل عن (١٠٠٠٠٠٠) مليون دينار ولا تزيد على (١٠٠٠٠٠٠٠) عشرة مليون دينار تكرر شهريا حتى إزالة المخالفة على كل من خالف أحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات والبيانات الصادرة بموجبه.

المادة (٣٤)

أولاً: مع عدم الإخلال بأية عقوبة اشد ينص عليها القانون يعاقب المخالف لأحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات والبيانات الصادرة بموجبه بالحبس لمدة لاتقل عن (٣) ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تقل عن (١٠٠٠٠٠٠) مليون دينار ولاتزيد على (٢٠٠٠٠٠٠٠) عشرين مليون دينار أو بكلتا العقوبتين.

ثانياً: تضاعف العقوبة في كل مرة يتكرر فيها ارتكاب المخالفة.

المادة (٣٥)

يعاقب المخالف لأحكام البنود (ثانيا) و(ثالثا) و (رابعا) من المادة (٢٠) من هذا القانون بالسجن ويلزم بإعادة المواد أو النفايات الخطرة أو الإشعاعية إلى منشئها أو التخلص منها بطريقة آمنة مع التعويض.

الفصل العاشر
أحكام ختامية

المادة (٣٦)

تُمنح المنشآت القائمة قبل نفاذ هذا القانون مهلة (٣) ثلاثة سنوات من تاريخ نفاذه لترتيب أوضاعها وفقا لأحكامه، ويجوز للوزير تمديدها سنة أخرى عند الضرورة بعد ملاحظة جدية الإجراءات المتخذة لتنفيذ هذا القانون.

المادة (٣٧)

يُلغى قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٣) لسنة ١٩٩٧ وتبقى الأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه نافذة بما لا يتعارض وأحكام هذا القانون حتى صدور ما يحل محلها أو يلغيها.

المادة (٣٨)

أولاً: يجوز إصدار أنظمة لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون.

ثانياً: للوزير إصدار تعليمات وأنظمة داخلية لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة (٣٩)

يُنفذ هذا القانون بعد مضيّ (٦٠) ستين يوماً من تاريخ نشرهِ في الجريدة الرسمية.

الأسباب الموجبة

لغرض الحفاظ على الموارد الطبيعية بما يحقق الصحة والرفاهية والتنمية المستدامة ونشر الوعي البيئي وانسجاما مع أهمية التعاون الدولي في تنفيذ المبادئ البيئية والدولية وللحد من التلوث البيئي الناجم عن الممارسات الخاطئة ،وبهدف تعزيز دور الأجهزة التنفيذية في تطبيق القرارات ومتابعة الإجراءات الكفيلة بحماية البيئة وتحسينها، شُرع هذا القانون.

قانون

صندوق الإقراض الزراعي

للفلاحين وصغار المزارعين

رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩

نشر في الوقائع العراقية

بالعدد ٤١٤٢ في ٢٠١٠/١/٢٥

مشروع قانون

اللجنة القانونية،لجنة الزراعة والمياه والاهوار، اللجنة المالية،

لجنة الاقتصاد والاعمار والاستثمار

قانون
صندوق الإقراض الزراعي للفلاحين وصغار المزارعين

المادة (١)

أولاً: يؤسس صندوق يسمى (صندوق الإقراض الزراعي للفلاحين وصغار المزارعين) يرتبط بوزارة الزراعة ويتمتع بالشخصية المعنوية، ويمثلهُ وزير الزراعة أو من يخوله.

ثانياً: يكون رأس مال الصندوق (٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠) خمسين مليار دينار عراقي.

ثالثاً: تكون مبالغ القروض المصروفة قبل نفاذ هذا القانون جزءاً من رأس مال الصندوق.

المادة (٢)

يهدف الصندوق إلى دعم الفلاحين وصغار المزارعين من خلال تقديم القروض الميسرة لمساعدتهم في تنمية وتطوير الريف والزراعة.

المادة (٣)

أولاً: يدير الصندوق مجلس إدارة يتألف من:

أ. وزير الزراعة أو من يخوله رئيساً.

ب. مدير عام المصرف الزراعي التعاوني عضواً.

جـ. مدير عام دائرة الموازنة في وزارة المالية عضواً.

د. ممثل عن وزارة الزراعة لاتقل درجته عن مدير عام عضواً.

ثانياً: للمجلس ثلاثة أعضاء احتياطيين من الجهات المنصوص عليها في الفقرات (ب) و(جـ) و (د) من البند (أولا) من هذه المادة.

ثالثاً: لرئيس المجلس تسمية أعضاء آخرين لمجلس الإدارة من ذوي الخبرة والاختصاص.

رابعاً: للمجلس اختيار موظف من وزارة الزراعة من ذوي الخبرة والاختصاص سكرتيراً للمجلس.

المادة (٤)

يتولى مجلس إدارة الصندوق المهام الآتية:

أولاً: رسم سياسة الإقراض الزراعي الخاصة بالصندوق.

ثانياً: تحديد أولويات اتجاهات الإقراض الزراعي.

ثالثا: النظر في طلبات الإقراض المقدمة من الراغبين بها والبت فيها واتخاذ القرارات اللازمة في شأنها.

رابعاً: إصدار التعليمات التي تنظم إجراءات وشروط الإقراض والمشمولين به وتحديد مبالغ القروض والضمانات التي يقدمها المقترض وطريقة ومدة سداد القرض والفائدة وأجور الكشف.

المادة (٥)

أولاً: يجتمع المجلس مرة في الأقل كل شهر بدعوة من رئيسه.

ثانياً: يكتمل النصاب بحضور أكثر من نصف أعضاء المجلس.

ثالثاً: تتخذ القرارات بأكثرية الأصوات وعند تساويها يرجح الجانب الذي صوت فيه الرئيس.

المادة (٦)

يتم تنفيذ قرارات المجلس الخاصة بإجراءات الإقراض من المصرف الزراعي التعاوني وفق الآلية المتبعة لديه.

المادة (٧)

تتكون موارد الصندوق من:

أولاً: ما يُخصص له في الموازنة العامة للدولة.

ثانياً: القروض التي يعقدها الصندوق مع الجهات الحكومية.

ثالثاً: المُنح والتبرعات والإعانات والهبات من داخل جمهورية العراق وخارجها وفقاً للقانون.

المادة (٨)

تخضع حسابات الصندوق إلى رقابة وتدقيق ديوان الرقابة المالية.

المادة (٩)

يصدر وزير الزراعة تعليمات يُحدد فيها مكافأة أعضاء مجلس الإدارة والعاملين فيه.

المادة (١٠)

لوزير الزراعة إصدار تعليمات لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة (١١)

يُنفذ هذا القانون من تاريخ نشرهِ في الجريدة الرسمية.

الأسباب الموجبة

لغرض دعم الفلاحين وصغار المزارعين من خلال القروض الميسرة لمساعدتهم وتنمية وتطوير الريف والزراعة في جمهورية العراق من خلال صندوق الإقراض، شُرع هذا القانون.

القانون

رقم (٢٩) لسنة ٢٠٠٩

قانون

تعديل قانون تنظيم مناطق تجميع الأنقاض رقم (٦٧) لسنة ١٩٨٦

نشر في الوقائع العراقية

بالعدد ٤١٤٢ في ٢٠١٠/١/٢٥

مشروع قانون

لجنة العمل والخدمات، لجنة الصحة والبيئة، اللجنة القانونية

قانون
تعديل قانون تنظيم مناطق تجميع الأنقاض

المادة (١)

يُلغى نص المادة الرابعة من قانون تنظيم مناطق تجميع الأنقاض رقم (٦٧) لسنة ١٩٨٦ ويحل محلهُ ما يأتي:

المادة الرابعة

أولاً: كل من ترك أنقاضاً في الطريق العام أو على رصيفه وأمتنع عن رفعها خلال المدة المحددة في هذا القانون أو تسبب في رميها خارج أماكن التجميع المؤقتة يُعاقب بغرامة مقدارها (١٠٠٠٠٠) مئة ألف دينار وعند عدم الدفع يتم حبسه شهراً.

ثانياً: كل من تعهد بنقل الأنقاض المتخلفة عن أعمال البناء أو الهدم أو الحفر بوسائطه الخاصة وقام برميها عمداً في الطريق العام أو في غير أماكن التجميع المخصصة لها بموجب هذا القانون يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على (٦) ستة أشهر وبغرامة لاتقل عن (٢٥٠٠٠٠) مئتين وخمسين ألف دينار ولاتزيد على (٦٠٠٠٠٠) ستمائة ألف دينار دون الإخلال بأي عقوبة أشد يقضي بها القانون.

المادة (٢)

يُنفذ هذا القانون من تاريخ نشرهِ في الجريدة الرسمية.

الأسباب الموجبة

لغرض الحفاظ على جمالية المدن والحد من ظاهرة تشويه الطرق العامة ولفرض العقوبة المناسبة على المخالفين، شُرع هذا القانون.

قانون

الغابـــــات والمشاجر

الزراعية

رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٩

نشر في الوقائع العراقية

بالعدد ٤١٤٢ في ٢٠١٠/١/٢٥

مقترح قانون

لجنة الزراعة والمياه والاهوار

قانون
الغابات والمشاجر الزراعية

الفصل الاول
التعاريف

المادة (١)

يقصد بالعبارات التالية لاغراض هذا القانون المعاني المبينة ازاءها:

أولاً:

أ. **الغابة:** الوحدة الحياتية المتكاملة من الاشجار والشجيرات والاعشاب والنباتات سواء اكانت نابتة بصورة طبيعية ام بفعل الانسان كمشاجر اصطناعية مروية او ديمية والورد والابصال والاشجار المثمرة والحيوانات البرية والمائية والدقيقة بنظام بيئي متكامل.

ب. **المشاجر:** وهي المساحات المشجرة اصطناعيا باشجار ملائمة سريعة النمو وقصيرة العمر.

ثانياً: نتاج الغابة: كل مادة في الغابة ثابتة او منقولة كالخشب الصناعي وخشب الوقود والفحم والراتنج والعفص والاصماغ والمواد الدباغية والثمار والبذور والجذور والالياف واللحاء والعسل والمن السما والدبال والتراب والصخور والاعشاب والنباتات الطبيعية والفطر بانواعه واللحوم وفراء الحيوانات البرية والطيور والبيض والاسماك والازهار وابصال الزينة وغيرها من المنتجات.

ثالثاً: الشجرة: كل نبت ذي ساق خشبي بجميع ادوار نموه.

رابعاً: الخشب: مادة الاشجار الرئيسة بجميع ادوار نموها قائمة كانت ام ساقطة باي شكل ولاي غاية.

خامساً: المواشي: الحيوانات الداجنة.

سادساً: **المشتل**: الارض المخصصة لتربية وتنمية شتول اشجار وشجيرات الغابات.

سابعاً: **اراضي الغابات**: الاراضي التي تنمو عليها اشجارالغابات والشجيرات والنباتات الطبيعية والتي كانت مكسوة بالغابات.

ثامناً: **اراضي المشاجر**: الاراضي غير الزراعية التي تلائم الاشجار لانشاء مشاجر نقية او مختلطة.

الفصل الثاني
الاهداف والوسائل والسريان

المادة (٢)

يهدف هذا القانون الى مايأتـــــي:

أولاً: تنظيم ادارة وحماية وصيانة وتحسين الغابات وزيادة مساحاتها.

ثانياً: المساهمة في:

أ. تحسين البيئة ومكافحة التصحر وعوامل التعرية.

ب. توفير بعض المواد الاولية التي تتطلبها الصناعة الوطنية.

جـ. توفير فرص العمل والقضاء على البطالة.

د. تشجيع الاستثمار الزراعي.

ثالثاً: المحافظة على التراث العراقي الزراعي.

رابعاً: توفير مناطق سياحية ترفيهية.

المادة (٣)

تتحقق اهداف القانون بالوسائل الاتية:

أولاً: دعم وزارة الزراعة للغابات الطبيعية وانشاء المشاجر الاصطناعية ودعم الموجودة واصحابها او المستحدثة منها من خلال:

أ. الاشراف الفني.

ب. توفير الشتول المختلفة وتقديمها الى المستفيدين باسعار مناسبة او مجانية وحسب خطة الوزارة.

ثانياً: توفير الحماية للغابات بالتعاون والتنسيق مع الجهات المختصة.

ثالثاً: اجراء المسح والجرد للغابات لوضع خطة لتطويرها بالتنسيق مع الجهات المختصة ذات العلاقة.

المادة (٤)

يسري هذا القانون على الغابات بجميع انواعها المنصوص عليها في المادة (٥) من هذا القانون واي نوع اخر ينشأ بموافقة وزير الزراعة وفقا للقانون، ويستثنى من ذلك ما يأتي:

أولاً: الحدائق والمتنزهات داخل حدود امانة بغداد او البلديات.

ثانياً: بساتين القطاع الخاص واشجار وشجيرات المقابر والعتبات المقدسة.

ثالثاً: جميع انواع الاشجار والشجيرات النامية في الاراضي المملوكة للاشخاص والتي لاتزيد مساحتها على (٥) خمسة دونمات ولا تقع ضمن الغابات الوقائية.

الفصل الثالث
انواع الغابات

المادة (٥)

تقسم الغابات الى:

أولاً: من حيث ملكيتها الى مايأتي:

أ. **الغابات المملوكة للدولة**: هي القائمة على اراضي مملوكة للدولة او على الاراضي الموقوفـــة وقفاً غير صحيح التي تدار من الدولة.

ب. **الغابات الخاصة**: هي غابات مملوكة من الاشخاص الطبيعية او المعنوية من غير دوائر الدولة والقطاع العام.

جـ. **الغابات الطبيعية**: هي غابات المناطق الجبلية التي تنشأ بصورة طبيعية ولها ادارة خاصة لحماية التربة من التعرية والانجراف.

د. **الغابات المحمية او المحظورة**: هي مساحات الغابات او الاراضي المملوكة للدولة الواقعة داخل الغابات وتكون مخصصة للاغراض البيئية للمحافظة على بعض انواع الاشجار والحيوانات البرية والطيور والصخور او المواقع الاثرية او السياحية.

هـ. **المشاجر الاصطناعية**: هي مساحات غير صالحة للزراعة ويتم تشجيرها باشجار سريعة النمو وادوار قطع قصيرة لغرض انتاج الخشب وتحسين التربة.

ثانياً: من حيث نوعيتها واهميتها الى مايأتي:

أ. **غابات انتاجية**: هي الغابات الكثيفة ذات القابلية الانتاجية المستمرة.

ب. **غابات وقائية**: هي الغابات التي تحفظ التربة والمياه وتحمي المزروعات والمنشآت والحيوانات والبيئة وتدرأ الاخطار والفيضانات وغيرها من العوامل المخربة للطرق البرية والسكك الحديد وقنوا ت الري.

جـ. **غابات ترفيهية وسياحية**: هي الغابات التي تقوم مؤسسات الدولة باجراء عملية التشجير والتحسين عليها لاستخدامها لاغراض الترفيه والسياحة والاصطياف.

المادة (٦)

تتولى الشركة العامة للبستنة والغابات انشاء وتنظيم غابات الدولة وادارتها وتطويرها وحمايتها فنيا وتشجير المناطق الصالحة واعادة التشجير واحداث المنشآت اللازمة من خلال مايأتي:

أولاً: اجراء المسوحات وجرد الغابات واعداد التصاميم والخرائط اللازمة لها.

ثانياً: تشجير اكتاف الانهر وجداول الري الرئيسة والطرق العامة خارج حدود امانة بغداد والبلديات.

ثالثاً: القيام بعمليات حفظ التربة بالتعاون مع الجهات المختصة ذات العلاقة.

رابعاً: انشاء المشاتل لانتاج شتول الغابات ومساعدة دوائر الدولة والقطاع العام والقطاع الخاص في اقامة المشاجر والمشاتل وتقديم المشورة الفنية.

خامساً: توفير شتول الغابات مجاناً لانشاء مصدات الرياح.

سادساً: حماية الغابات من الامراض والحشرات والآفات بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة.

المادة (٧)

تعد الغابات المملوكة لدوائر الدولة والقطاع العام ثروة وطنية ومن المنشآت المخصصة للنفع العام ولا يجوز التصرف بها او تقليصها من أي جهة كانت الا وفقاً للقانون.

المادة (٨)

استثناءً من احكام قانون بيع وايجار اموال الدولة رقم (٣٢) لسنة ١٩٨٦ للوزير او من يخوله بيع النتاج والحاصلات السريعة التلف بدون مزايدة علنية.

المادة (٩)

لايجوز قطع الاشجار في غابات القطاع الخاص في الحالات التالية الا للضرورة الفنية لقاء تعويض عادل:

أولاً: اذا كانت الغابة تحمي الاراضي من اجتياح الانهار والسيول في المناطق المنحدرة التي تزيد نسبة الميل فيها على (٥٠%) خمسين من المئة.

ثانياً: اذا كانت الغابة تؤدي الى حفظ الينابيع ومجاري المياه.

ثالثاً: اذا كان قطع اشجار الغابة يؤثر على:

أ. الصحة العامة.

ب. زيادة اخطار الاعاصير والكثبان الرملية.

جـ. الغابات الطبيعية في مناطق الاصطياف والسياحة.

المادة (١٠)

لايجوز للمستفيدين من الغابة المملوكة للدولة الاتجار بنتاج الغابة او استعمالها لغير الاغراض المخصصة لها.

المادة (١١)

لايجوز لاي شخص القيام بالاعمال التالية دون موافقة مسبقة من الشركة العامة للبستنة والغابات:

أولاً: غرس الاشجار وانشاء الابنية في الغابات المؤجرة من الشركة ، وفي حالة قيام المستأجر بذلك تعد ملكاً للدولة بدون عوض.

ثانياً: انشاء صناعة تعتمد على منتجات غابات جمهورية العراق كمادة اولية لها.

ثالثاً: اخراج الاصول الوراثية النباتية والحيوانية من مناطق الغابات الطبيعية والمشاجر الاصطناعية.

رابعاً: اخراج الحجارة او الرمل او المعادن او التراب او الاسمدة الطبيعية من غابات الدولة.

المادة (١٢)

يمنع رعي المواشي في المواقع الاتية:

أولاً: التي حصل فيها حريق و لم يمض عليه (١٠) عشر سنوات.

ثانياً: مساحات الغابات التي يقل عمر الاشجار الطبيعية او المزروعة فيها عن (١٥) خمس عشرة سنة والمشاجر عن (٧) سبع سنوات.

ثالثاً: المساحات المقطوعة بالقطع الكلي في المشاجر و لم يمض عليها (٥) خمس سنوات.

رابعاً: المساحات التي تقع في مصدات الرياح او المناطق المحمية داخل الغابات للمحافظة على بعض الاشجار والحيوانات البرية والطيور والصخور والمواقع الاثرية.

الفصل الرابع
العقوبات

المادة (١٣)

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (١) سنة واحدة كل من اشعل النار باي وسيلة كانت بقصد احداث حريق في الغابات والمحميات.

المادة (١٤)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على (٣) ثلاث سنوات كل من تسبب بخطئه الجسيم او مخالفته التعليمات الصادرة بموجب احكام هذا القانون في احداث حريق في غابة من غابات الدولة والقطاع العام.

المادة (١٥)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على (٣) ثلاثة اشهر وبغرامة لا تزيد (٣٠٠٠٠٠٠) ثلاثة ملايين دينار كل من خالف احكام البند (اولا) من المادة (١١) من هذا القانون.

المادة (١٦)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على (٣) ثلاثة اشهر او غرامة تعادل (٣) ثلاثة اضعاف قيمة المواد المأخوذة خلافاً لنص البند (رابعا) من المادة (١١) من هذا القانون.

المادة (١٧)

يعاقب بغرامة لا تقل عن (١٠٠٠٠٠٠) مليون دينار كل من خالف احكام المادة (٩) من هذا القانون.

المادة (١٨)

يعاقب بغرامة مقدارها (١٠٠٠٠٠٠) مليون دينار كل من قام بنقل نتاج غابة دون اجازة مع مصادرة نتاج الغابة المنقول وعند تكرار المخالفة تضاعف الغرامة.

المادة (١٩)

يعاقب بغرامة لا تقل عن (٥٠٠٠٠٠) خمسمائة الف دينار ولا تزيد على (١٠٠٠٠٠٠) مليون دينار كل من خالف احكام البند (ثالثا) من المادة (١١) من هذا القانون مع مصادرة المادة المنقولة.

المادة (٢٠)

يعاقب بغرامة مقدارها (١٠٠٠٠٠) مئة الف دينار عن كل دونم من الغابة ويعد جزء الدونم دونما والزامه بازالة المخالفة من قبله أو على نفقته كل من اعتدى على اراضي الغابات و لم يحصل على ترخيص من الشركة في الحالات الاتية:

أولاً: الحراثة والزراعة لغير الاغراض المخصصة للغابات.

ثانياً: القاء الانقاض والنفايات الصلبة او السائلة او المشعة او اية مواد ملوثة للبيئة.

ثالثاً: مـــد خطوط المـــاء والكهرباء والهاتف والمجاري والقنوات والطرق.

المادة (٢١)

يعاقب بغرامة مقدارها (٥٠٠٠٠) خمسون الف دينار كل من قام بازالة او اتلاف علامة دالـــة على حدود الغابة وبذات الغرامة عن كل متر من سياجها.

المادة (٢٢)

يعاقب بغرامة مقدارها (٥٠٠٠٠) خمسون الف دينار كل من قطع شجرة من غابات الدولة والقطاع العام او المشاجر الاصطناعية و (٢٥٠٠٠) خمسة وعشرون الف دينار من الغابات الخاصة مع مصادرة الادوات.

المادة (٢٣)

يعاقب بغرامة مقدارها (٢٥٠٠) الفان وخمسمائة دينار عن الاضرار التي تصيب كل شجرة او شجيرة من الغابة من قام بالرعي خلافا لاحكام هذا القانون والتعليمات الصادرة بموجبة.

المادة (٢٤)

يصدر الوزير التعليمات في الامور الاتية:

أولاً: الاشراف الفني على غابات القطاع الخاص.

ثانياً: تنظيم الاستثمار في الغابات.

ثالثاً: كيفية التصرف بالشتول التي تنتجها الشركة.

رابعاً: كيفية قطع او نقل او خزن نتاج الغابة.

خامساً: شروط منح الاجازات الخاصة بـــ:

أ. الرعي والصيد ومددها ومناطقها.

ب. الاحتطاب في الغابات الطبيعية المجاورة للسكن.

سادساً: الاصول الوراثية النباتية والحيوانية وكيفية التصرف بها.

سابعاً: اجراءات السلامة العامة في الغابات والمشاجر والمشاتل.

المادة (٢٥)

للوزير اصدار التعليمات لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون.

المادة (٢٦)

يلغى قانون الغابات رقـــــم (٧٥) لسنة ١٩٥٥ وتبقى التعليمات الصادرة بموجبه نافذة بما لا يتعارض مع احكام هذا القانون لحين صدور ما يحل محلها او يلغيها.

المادة (٢٧)

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الأسباب الموجبة

لما كانت الغابات ثروة وطنية ولغرض تنظيم ادارة وحماية وصيانة وتحسين الغابات وزيادة المساحات الخضراء وللمساهمة في تحسين البيئة ومكافحة التصحر ولتشجيع الاستثمار الزراعي وتوفير فرص عمل والمحافظة على تراث العراق الزراعي وتوفير مناطق سياحية وترفيهية، شرع هذا القانون.

القانون

رقم (٣١) لسنة ٢٠٠٩

قانون

التعديل الثاني لأمر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة)

رقم ٣٨ لسنة ٢٠٠٣

ضريبة اعادة اعمار العراق

نشر في الوقائع العراقية

بالعدد ٤١٤٢ في ٢٠١٠/١/٢٥

مقترح قانون

اللجنة المالية ، لجنة الاقتصاد والاعمار والاستثمار

قانون
التعديل الثاني لأمر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة)
رقم (٣٨) لسنة٢٠٠٣
ضريبة اعادة اعمار العراق

المادة (١)

يستمر العمل بأمر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) رقم (٣٨) لسنة ٢٠٠٣ ضريبة إعادة اعمار العراق اعتباراً من تاريخ ٢٠٠٨/٤/١٥.

المادة (٢)

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الأسباب الموجبة

لغرض تمديد العمل بضريبة إعادة اعمار العراق واستثمارها في اعادة إلاعمار والتنمية، شرع هذا القانون.

القانون

رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٩

قانون

التعديل الاول لقانون علم العراق

رقم (٩) لسنة ٢٠٠٨

نشر في جريدة الوقائع العراقية
بالعدد ٤١٤٢ في ٢٠١٠/١/٢٥

مشروع قانون
لجنة الثقافة والاعلام والسياحة والاثار

قانون
التعديل الاول للقانون رقم (٩) لسنة ٢٠٠٨

المادة (١)

تلغى المادة (٣) من قانون تعديل قانون علم العراق رقم (٩) لسنة ٢٠٠٨ ويحل محلها ما يأتي:

تعدل كافة الأنظمة والتعليمات ذات الصلة وفق ما ورد في المادتين (١) و (٢) ويعمل به لغاية إصدار قانون العلم العراقي الجديد.

المادة (٢)

تلغى المادة (٤) من القانون ويحل محلها ما يأتي:

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعد نافذاً اعتباراً من ٢٠٠٩/١/٢٩.

الاسباب الموجبة

بالنظر لتحديد القانون رقم (٩) لسنة ٢٠٠٨ مدة لاتتجاوز سنة لإصدار قانون جديد للعلم العراقي ولمضي هذه المدة وعدم إصدار قانون جديد ولإيجاد سند قانوني للعلم العراقي الحالي بعد انتهاء المدة المذكورة، شرع هذا القانون.

قانون

حماية المستهلك

رقم (١) لسنة ٢٠١٠

نشر في جريدة الوقائع العراقية
بالعدد٤١٤٣ في٢٠١٠/٢/٨

مشروع قانون
لجنة الاقتصاد والاعمار والاستثمار

قانون
حماية المستهلك

الفصل الأول
التعاريف والأهداف ونطاق السريان

المادة (١)

التعاريف

يقصد بالمصطلحات التالية لأغراض هذا القانون المعاني المبينة ازاؤها:

أولاً: **المجلس**: مجلس حماية المستهلك.

ثانياً: **السلعة**: كل منتج صناعي أو زراعي أو تحويلي أو نصف مصنع أو مادة أولية أو أي منتج أخر ويمكن حسابه أو تقديره بالعد أو الوزن أو الكيل أو القياس يكون معداً للاستهلاك.

ثالثاً: **الخدمة**: العمل أو النشاط الذي تقدمه أي جهة لقاء أجر أو بدونه بقصد الانتفاع منه.

رابعاً: **حماية المُستهلك**: الحفاظ على حقوق المستهلكين ومنع الضرر عنهم.

خامساً: **المُستهلك**: الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يتزود بسلعة أو خدمة بقصد الإفادة منها.

سادساً: **المُجهز**: كل شخص طبيعي أو معنوي منتج أو مستورد أو مصدر أو موزع أو بائع سلعة أو مقدم خدمة سواء أكان أصيلاً أم وسيطاً أم وكيلاً.

سابعاً: **المُعلن**: كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بالإعلان عن سلعة أو خدمة أو الترويج لها بذاته أو بوساطة غيره باستخدام أي وسيلة من وسائل الإعلان.

ثامناً: **لجان التفتيش**: اللجان التي يشكلها المجلس وتتولى متابعة تنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة (٢)

الأهداف

يهدف هذا القانون إلى:

أولاً: ضمان حقوق المستهلك الأساسية وحمايتها من الممارسات غير المشروعة التي تؤدي إلى الإضرار به.

ثانياً: رفع مستوى الوعي الاستهلاكي.

ثالثاً: منع كل عمل يخالف قواعد استيراد أو إنتاج أو تسويق السلع أو ينتقص من منافعها أو يؤدي إلى تضليل المستهلك.

المادة (٣)

يسري هذا القانون على جميع الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين يقومون بالتصنيع أو التجهيز أو البيع أو الشراء أو التسويق أو الاستيراد أو تقديم الخدمات أو الإعلان عنها.

الفصل الثاني
مجلس حماية المستهلك

المادة (٤)

أولاً: يُشكل مجلس يسمى (مجلس حماية المستهلك) يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري يرتبط بمجلس الوزراء.

ثانياً: يرأس المجلس شخص متفرغ من ذوي الخبرة والكفاءة في الأمور المتعلقة بحماية المستهلك ويحمل شهادة جامعية أولية في الأقل. بدرجة وكيل وزارة.

ويتألف المجلس من:

أ. أعضاء بدرجة مدير عام يمثلون الجهات الآتية:

١- وزارة الصناعة والمعادن.

٢- وزارة التجارة.

٣- وزارة الصحة.

٤- وزارة الزراعة.

٥- وزارة الاتصالات.

ب.أعضاء بدرجة خبير يمثلون الجهات الآتية:

١- وزارة البيئة.

٢- المديرية العامة للكمارك.

٣- الهيأة العامة للسياحة.

٤- الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية.

جـ. ممثل عن الجهات الآتية:

١- اتحاد الصناعات العراقي.

٢- اتحاد الغرف التجارية العراقي.

٣- إحدى الجمعيات الزراعية.

د. ثلاثة أعضاء يمثلون القطاع الخاص.

ثالثاً: يُحدد رئيس مجلس الوزراء المكافأة المالية لكل من ممثلي الجهات المذكورة في الفقرتين (جـ،د) أعلاه.

رابعاً: يُحدد رئيس مجلس الوزراء باقتراح من رئيس المجلس الأشخاص الممثلين عن الجهات المذكورة في الفقرتين (جـ، د) وله إضافة ممثل عن جمعيات حماية المستهلك.

المادة (٥)

أ. يتولى المجلس المهام الآتية:

أولاً: وضع السياسات وبرامج العمل الكفيلة بحماية المستهلك وحقوقه وتنظيمها.

ثانياً: رفع مستوى الوعي الاستهلاكي.

ثالثاً: تلقي الشكاوى والتحقيق فيها واتخاذ القرارات والتوصيات المناسبة في شأنها.

رابعاً: توجيه الإنذار إلى المُخالف بوجوب إزالة المُخالفة خلال (٧) سبعة أيام من تاريخ التبليغ أو تحريك الدعوى بانتهائها واستمرار المُخالفة. ويستند المجلس في توجيه الإنذار

على تقارير لجان التفتيش.

خامساً: دراسة مشروعات القوانين المتعلقة بالاستهلاك والمستهلك وتقديم الملاحظات في شأنها والقيام بالدراسات والبحوث وبناء قاعدة المعلومات المتعلقة بحماية المستهلك.

سادساً: التعريف بمهام واختصاصات وأهداف جمعيات حماية المستهلك والاستعانة بها في عمليات التوعية بحقوق المستهلك.

سابعاً: للمجلس الاستعانة بذوي الخبرة والكفاءة من موظفي الدولة أو بغيرهم سواء كانوا طبيعيين أو معنويين مقابل أجور أو مكافآت يُحددها المجلس.

ثامناً: للمجلس تشكيل لجان تفتيش تابعة له مقرها في بغداد ولها فروع في محافظات العراق. وتتألف اللجان من أعضاء حسب الاختصاصات ذات العلاقة بشؤون حماية المستهلك.

تاسعاً: تُخصص ميزانية خاصة بالمجلس من الموازنة العامة للدولة.

ب. تتولى لجان التفتيش المهام الآتية:

١- الاطلاع على مواصفات السلع ومراقبة مدى توافر الشروط الخزنية في المخازن وأماكن العرض، أثناء الدوام الرسمي أو بعده وعلى المجهز والمعلن إبداء التعاون التام في هذا الشأن.

٢- تبليغ الجهات المختصة عن السلع التالفة وغير المستوفية لشروط السلامة الصحية ومتابعة أجراءها بالتنسيق مع الوزارات المُختصة.

٣- تقديم التقارير بالمخالفات إلى المجلس.

الفصل الثالث
حقوق المستهلك

المادة (٦)

أولاً: للمستهلك الحق في الحصول على ما يأتي:

أ. جميع المعلومات المتعلقة بحماية حقوقه ومصالحه المشروعة.

ب. المعلومات الكاملة عن مواصفات السلع والتعرف على الطرق السليمة لاستعمالها أو لكيفية تلقي الخدمة بالشكل واللغة الرسمية المعتمدة.

جـ. ما يثبت شراؤه أي سلعة أو تلقيه أي خدمة مبيناً فيها قيمة وتاريخ ومواصفات السلعة وعددها وكميتها ونوعها وسعرها.

د. الضمانات للسلع التي تستوجب طبيعتها مثل هذا الضمان وللمدة التي يتم الاتفاق عليها مع المجهز، دون تحميلها نفقات إضافية.

ثانياً: للمستهلك وكل ذي مصلحة في حالة عدم حصوله على المعلومات المنصوص عليها في هذه المادة إعادة السلع كلا أو جزءا إلى المجهز والمطالبة بالتعويض أمام المحاكم المدنية عن الضرر الذي يلحق به أو بأمواله من جراء ذلك.

ثالثاً: الحصول على خدمات ما بعد البيع وفق الاتفاق المُبرم مع المجهز.

رابعاً: حرية اختيار السلعة أو الخدمة المعروضة مقابل ثمنها دون أي تدخل من المجهز.

الفصل الرابع
واجبات المجهز والمُعلن

المادة (٧)

يلزم المجهز والمعلن بما يأتي:

أولاً: التأكد من تثبيت البيانات والمواصفات والمكونات الكاملة للمنتج وخاصة بدء وانتهاء الصلاحية وبلد المنشأ قبل طرحها في السوق أو قبل إجراء عملية البيع أو الشراء أو الإعلان عنها.

ثانياً: الالتزام بالمواصفات القياسية العراقية أو العالمية لتحديد جودة السلع المستوردة أو المُصنعة محلياً ويكون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية هو المرجع لهذا الغرض وله الاستعانة بالجهات ذوات العلاقة.

ثالثاً: اتخاذ أسم وعنوان تجاري وقيدهما في السجلات الأصولية لدى الجهات المختصة ومسك السجلات المعتمدة لنشاطهِ.

رابعاً: الاحتفاظ بوصولات البيع والشراء أو نسخها وعرضها أو تقديمها إلى الجهات الرسمية المختصة عند طلبها أو تمكينها من الاطلاع عليها في محله دون أية معارضة.

خامساً: عدم الترويج بأية وسيلة من وسائل الإعلام والنشر والدعاية للسلعة أو الخدمة التي لاتتوفر فيها المواصفات القياسية المحلية أو الدولية المعتمدة.

سادساً: أن يدون على جميع مراسلاته ومطبوعاته وإعلاناته اسمه التجاري وعنوانه وأية علامة يعتمدها قانوناً أن وجدت.

سابعاً: الحضور بنفسه أو بمن يمثله قانوناً أمام الجهات المختصة أو ذوات العلاقة بعمله خلال (٧) سبعة أيام من تاريخ تبلغه للإجابة عن أية مخالفة لأحكام هذا القانون أو لإعطاء أية معلومات بشأن السلعة أو الخدمة التي يقوم بتجهيزها أو الإعلان عنها.

ثامناً: السماح للجهات الرسمية ذوات العلاقة بإجراء الكشف والتفتيش في مكان عمله للحصول على عينات من مخزونه ومعروضه بغية إجراء الفحوصات عليها لدى الجهات المعتمدة رسمياً لتقرير صلاحيتها للاستهلاك البشري.

المادة (٨)

مع عدم الإخلال بحكم البند (ثانياً) من المادة -٦- من هذا القانون، يكون المُجهز مسؤولاً مسؤولية كاملة عن حقوق المستهلكين لبضاعته أو سلعته أو خدماته وتبقى مسؤوليته قائمة طيلة فترة الضمان المُتفق عليها في الفقرة (جـــ) من البند (أولاً) من المادة-٦- من هذا القانون.

الفصل الخامس
المحظورات

المادة (٩)

يحظر على المُجهز والمعلن ما يأتي:

أولاً: ممارسة الغش والتضليل والتدليس وإخفاء حقيقة المواد المكونة المواصفات المعتمدة في السلع والخدمات كافة.

ثانياً: استعمال القوة أو الممانعة مع لجان التفتيش وممثلي الجهات الرسمية ذوات العلاقة ومنعهم من القيام بواجباتهم المناطة بهم أو عرقلتها بأية وسيلة كانت.

ثالثاً: إنتاج أو بيع أو عرض أو الإعلان عن

أ. سلع وخدمات مخالفة للنظام العام أو الآداب العامة.

ب. أي سلع لم يدون على أغلفتها أو علبها وبصورة واضحة المكونات الكاملة لها، أو التحذيرات (إن وجدت) وتاريخ بدء وانتهاء الصلاحية.

رابعاً: إخفاء أو تغيير أو إزالة أو تحريف تاريخ الصلاحية.

خامساً: عادة تغليف المنتجات التالفة أو المنتهية الصلاحية بعبوات، وأغلفة تحمل صلاحية مغايرة للحقيقة ومضللة للمستلهك.

الفصل السادس
العقوبات

المادة (١٠)

أولاً: يُعاقب بالحبس مدة لاتقل عن (٣) ثلاثة أشهر أو بغرامة لاتقل عن (١٠٠٠٠٠٠٠) مليون دينار أو بهما معاً كل من خالف أحكام المادة (٩) من هذا القانون.

ثانياً: يُعاقب بالحبس مدة لاتزيد على (٣) ثلاثة أشهر أو بغرامة لاتزيد على (١٠٠٠٠٠٠٠) مليون دينار أو بهما معاً كل من خالف أحكام المادتين (٧و٨) من هذا القانون.

ثالثاً: يُمنح المُخبر عن أي جريمة يعاقب عليها هذا القانون مكافأة مالية لاتقل عن (١٠٠٠٠٠) مئة ألف دينار ولاتزيد على (١٠٠٠٠٠٠٠) مليون دينار تسدد من الجهة ذات العلاقة التي يتم الإخبار أمامها إذا أدى الإخبار إلى إدانة الفاعل واكتساب القرار درجة البتات.

الفصل السابع
أحكام عامة

المادة (١١)

تخضع السلع والخدمات التي يتعامل بها المجهز أو المسوق أو المعلن لمعايير الجودة والية العرض والطلب بالنسبة للأسعار والإنتاج.

المادة (١٢)

تسري على موظفي المجلس أحكام قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ (المُعدل) وقانون التقاعد الموحد رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٥ (المُعدل) وقانون انضباط موظفي الدولة رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ (المُعدل).

المادة (١٣)

يضع رئيس المجلس الهيكلية المناسبة لتنفيذ أحكام هذا القانون ويتم المصادقة عليها من قبل رئيس الوزراء.

المادة (١٤)

يُحدد سير العمل في المجلس بنظام داخلي يصدره المجلس.

المادة (١٥)

تُطبق أحكام قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٩ أو أي قانون يحل محله في كل ما لم يرد به نص في هذا القانون.

المادة (١٦)

يلغى قرار مجلس قيادة الثورة (المُنحل) رقم (٢٣٦) لسنة ٢٠٠٢ ولايعمل بأي نص يتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة (١٧)

لرئيس الوزراء إصدار تعليمات لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة (١٨)

يُنفذ هذا القانون من تاريخ نشرهِ في الجريدة الرسمية.

الأسباب الموجبة

بغية حماية المستهلك وإقرار مبدأ العدل والمساواة بين المجهزين ومستهلكي السلع ومتلقي الخدمات والحفاظ على صحتهم وسلامتهم وللحد من ممارسات الغش الصناعي والتلاعب بعميلة التعبئة والتغليف الصناعية وما مدرج عليها من بيانات ومواصفات، شُرع هذا القانون.

القانون

رقم (٢) لسنة ٢٠١٠

قانون

التعديل الأول لقانون

الاستثمار

رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦

نشر في جريدة الوقائع العراقية

بالعدد٤١٤٣ في٢٠١٠/٢/٨

مشروع قانون

لجنة الاقتصاد والاعمار والاستثمار

قانون
التعديل الأول لقانون الاستثمار

المادة (١)

يُلغى نص البندين (أولاً) و (ثانياً) من المادة (٥) من القانون ويحل محلهما ما يأتي:

أولاً: تُشكل في الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم هيئات استثمار تتمتع بالشخصية المعنوية ويمثلها رئيسها أو من يخوله، وتمول من موازنة الإقليم أو المحافظة ولها صلاحيات منح إجازات الاستثمار، والتخطيط الاستثماري، وتشجيع الاستثمار، ولها فتح فروع في المناطق الخاضعة لها بالتنسيق مع الهيأة الوطنية للاستثمار لضمان حسن تطبيق القانون.

ثانياً: **أ.** يرأس الهيأة موظف من ذوي الخبرة والاختصاص يعين بدرجة مدير عام لمدة (٥) سنوات باقتراح من المحافظة غير المنتظمة في إقليم وبموافقة مجلس الوزراء ويكون رئيساً لمجلس إدارة الهيأة.

ب. لرئيس الهيأة نائب يُعين بدرجة معاون مدير عام لمدة (٥) خمس سنوات من قبل الإقليم أو المحافظة غير المنتظمة في إقليم، ويكون نائباً لرئيس مجلس الإدارة.

جـ. للهيأة مجلس إدارة يتألف من (٧) سبعة أعضاء بمن فيهم رئيس الهيأة ونائبه.

د. يُعين الإقليم والمحافظة غير المنتظمة في إقليم اثنين من موظفي الإقليم أو المحافظة غير المنتظمة في إقليم من العاملين في الدوائر ذوات العلاقة، لاتقل درجاتهم الوظيفية عن مدير، أعضاء غير متفرغين في مجلس الإدارة لمدة (٣) ثلاث سنوات.

هـ. يُعين الإقليم والمحافظة غير المنتظمة في إقليم بناء على اقتراح من رئيس الهيأة ثلاثة أشخاص من القطاع الخاص ومن ذوي الخبرة والاختصاص وحائزين على شهادة جامعية أولية في الأقل، وغير محكوم عليهم بجناية أو جنحة مُخلة بالشرف أو أشهروا إفلاسهم، أعضاء في مجلس الإدارة لمدة (٣) ثلاث سنوات، وتُحدد مكافآتهم وفقاً للنظام الداخلي للهيأة.

و. يشترط في تعيين رئيس مجلس إدارة الإقليم أو المحافظة غير المنتظمة في إقليم ونائبه وأعضاءه أن يتم بالتنسيق مع الهيأة الوطنية للاستثمار وان لا يكونوا أعضاء في مجلس المحافظة أو من نواب المُحافظ أو معاونيه.

ز. لايحق للمحافظ أو نائبه أو معاونيه أو رئيس وأعضاء مجلس المحافظة تولي منصب رئيس أو نائب أو أعضاء هيأة الاستثمار في الإقليم أو المحافظة غير المنتظمة في إقليم.

ح. يكون تعيين وإقالة رئيس وأعضاء هيأة الاستثمار في المحافظة غير المنتظمة في إقليم بالتنسيق مع الهيأة الوطنية للاستثمار.

المادة (٢)

يُلغى نص المادة (١٠) من القانون ويحل محلهُ ما يأتي:

أولاً: يتمتع المُستثمر العراقي أو الأجنبي بجميع المزايا والتسهيلات والضمانات ويخضع للالتزامات المنصوص عليها في هذا القانون.

ثانياً:

أ. للمستثمر العراقي أو الأجنبي حق تملك الأراضي والعقارات العائدة للدولة ببدل تحدد أسس احتسابه وفق نظام خاص وله حق تملك الأراضي والعقارات العائدة للقطاعين المختلط والخاص لغرض إقامة مشاريع الإسكان حصراً.

ب. توضع إشارة عدم تصرف على سند الملكية إلى حين تنفيذ المستثمر الأجنبي التزاماته وبتأييد من هيأة الاستثمار المانحة للإجازة.

جـ. يلتزم المستثمر العراقي أو الأجنبي بالغرض الذي ملكت من أجله الأرض أو العقار، وبعدم المضاربة بهما.

د. في حالة إخفاق المُستثمر العراقي أو الأجنبي الذي تملك أرضاً أو عقاراً بموجب هذا القانون، في تنفيذ التزاماته ضمن المدة المُحددة في الاتفاق المُبرم مع هيأة الاستثمار المانحة للإجازة، تتولى دائرة التسجيل العقاري وبناء على طلب من الهيأة المذكورة، إلغاء التسجيل وإعادة الأرض أو العقار إلى مالكها السابق مقابل إعادة بدل البيع إليه.

هـ. يلتزم المُستثمر العراقي أو الأجنبي بتشييد الوحدات السكنية خلال الفترة المحددة في الاتفاق وبيعها أو إيجارها إلى المواطنين وفقاً لتعليمات تصدر لهذا الغرض. وللمستثمر العراقي أو الأجنبي أن يتصرف ببقية أجزاء المشروع الإسكاني طيلة فترة الإجازة وفق شروط الاتفاق المبرم معه.

ثالثاً: أ. للمستثمر العراقي أو الأجنبي حق استئجار الأراضي والعقارات من الدولة أو من القطاعين الخاص والمُختلط لغرض إقامة المشاريع الاستثمارية عليها لمدة لاتزيد على مدة الإجازة والتي لاتزيد مدتها عن (٥٠) خمسين سنة قابلة للتجديد بعد مراعاة طبيعة المشروع والجدوى الاقتصادية منه.

ب. لهيأة الاستثمار المانحة للإجازة الاتفاق مع المستثمر العراقي أو الأجنبي على عودة المشروع إلى الدولة أو الإقليم أو المحافظة غير المنتظمة في إقليم بعد انتهاء مدة الإجازة وبالشروط الواردة في الاتفاق المُبرم معه.

جـ. للمستثمر العراقي أو الأجنبي أن ينقل ملكية المشروع الاستثماري كلا أو جزءاً خلال مدة الإجازة إلى أي مستثمر عراقي أو أجنبي أخر، على أن يواصل المستثمر الجديد العمل في المشروع في الاختصاص ذاته أو في اختصاص آخر بعد موافقة الهيأة المانحة للإجازة، ويحل المستثمر الجديد محل المستثمر السابق في الحقوق والالتزامات المترتبة عليه بموجب هذا القانون وأحكام الاتفاق المُبرم مع المستثمر المذكور. في حالة نقل المستثمر العراقي أو الأجنبي لملكية المشروع خلال مدة تمتعه بالمزايا والتسهيلات والضمانات الممنوحة له، فان المستثمر الجديد يستمر بالتمتع بها حتى انقضاء تلك المدة.

د. للهيأة المانحة للإجازة الاتفاق مع المستثمر العراقي أو الأجنبي على بقاء المشروع الاستثماري ملكا للمستثمر أرضاً وبناءً أو بناء حسب ما إذا كان الشروع إسكانيا أو غير إسكاني على التوالي والتعاقب بعد انتهاء فترة الإجازة دون التمتع بالمزايا والتسهيلات والضمانات الواردة في هذا القانون.

رابعاً: أ. تستثنى الإجراءات الخاصة بإيجار عقارات الدولة للمستثمر العراقي أو الأجنبي لأغراض إقامة المشاريع الاستثمارية بموجب هذا القانون من أحكام قانون بيع وإيجار

أموال الدولة رقم (٣٢) لسنة ١٩٨٦ أو أي قانون أخر يحل محلهُ ويتم تحديد أسس احتساب بدل الإيجار وفق نظام يصدر لهذا الغرض.

ب. تُستثنى الأُجرات الخاصة بإيجار عقارات الدولة للمستثمر العراقي أو الأجنبي لأغراض إقامة مشاريع الإسكان بموجب هذه المادة، من أحكام قانون بيع وإيجار أموال الدولة رقم (٢٢) لسنة ١٩٨٦ أو أي قانون أخر يحل محلهُ.

المادة (٣)

يُلغى نص الفقرة (أ) من البند (ثانياً) من المادة (١١) من القانون ويحل محلهُ ما يأتي:

أ. التداول في سوق العراق للأوراق المالية بالأسهم والسندات المدرجة فيه واكتساب العضوية في الشركات المساهمة الخاصة والمختلطة، ولايمنع من ذلك وجود عقارات ضمن موجودات الشركات المذكورة.

المادة (٤)

يُحذف البند (رابعاً) من المادة (٢٠) من القانون ويحل محلهُ ما يأتي:

رابعاً:

أ. عند رفض طلب التأسيس فلصاحبه أن يطلب إعادة النظر فيه من رئيس هيأة الإقليم أو المحافظة غير المنتظمة في إقليم خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ تبلغه بقرار الرفض وعلى رئيس الهيأة المعنية البت في الطلب خلال (٧) سبعة أيام من تاريخ تسجيله في مكتبه.

ب. لصاحب الطلب الاعتراض لدى الهيأة الوطنية للاستثمار خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور قرار الرفض وعلى الهيأة البت في الاعتراض خلال (١٥) خمسة عشر يوما من تاريخ تسجيله في مكتب رئيس الهيأة الوطنية للاستثمار.

جـ. إذا رفضت الهيأة الوطنية للاستثمار طلب التأسيس المُقدم إليها فلصاحبه أن يطلب من الهيأة إعادة النظر فيه خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ تبلغه بقرار الرفض، وعلى الهيأة أن تبت في الطلب خلال (٧) سبعة أيام من تاريخ تسجيله في

مكتب رئيس الهيأة، ويكون قرارها قابلاً للاعتراض عليه لدى مجلس الوزراء خلال (١٥) خمسة عشر يوما من تاريخ التبلغ به.

المادة (٥)

تُضاف مادة جديدة إلى الفصل السابع (أحكام عامة) من القانون الأصلي وكما يأتي:

تُلزم وزارات المالية والبلديات والأشغال العامة وأمانة بغداد والبلديات في المحافظات والهيئات والدوائر غير المرتبطة بوزارة توفير الأراضي والعقارات الصالحة لإقامة المشاريع الاستثمارية وإعلام الهيأة الوطنية بأرقامها ومساحتها وعائديتها وجنسها واستخداماتها وتتولى الهيأة الوطنية تخصيصها إلى المستثمرين العراقيين أو الأجانب وفق نظام تقترحه الهيأة الوطنية وبموافقة مجلس الوزراء.

المادة (٦)

تُضاف فقرة جديدة إلى نص المادة (٣٢) لتصبح المادة بفقرتين (أ) و (ب) وتقرأ كالأتي:

أ. تسري أحكام هذا القانون على مشاريع القطاع المُختلط والقطاع الخاص القائمة والعاملة وبطلب من إدارتها وموافقة الهيأة دون أثر رجعي.

ب. تشمل مشاريع القطاع العام المتعاقد على تأهيلها أو تشغيلها مع القطاع الخاص والمختلط بكافة المزايا والتسهيلات والضمانات الواردة في القانون ويسري ذلك على المشاريع التي تم التعاقد عليها قبل نفاذ هذا القانون على أن لا يترتب على ذلك، الإعفاء من أية رسوم أو ضرائب مستحقة عليها قبل نفاذ هذا القانون.

الأسباب الموجبة

من أجل تسهيل وتنظيم العمل في الهيأة الوطنية للاستثمار وخلق مناخ مُشجع للاستثمار في العراق، خاصة في قطاع الإسكان وإزالة المعوقات القانونية التي تعترض سبيله مما ينعكس إيجابا على تسريع عملية التنمية الاقتصادية وإعادة الأعمار في العراق، شُرع هذا القانون.

قانون

الخدمة والتقاعد العسكري

رقم (٣) لسنة ٢٠١٠

نشر في الوقائع العراقية
بالعدد ٤١٤٣ في ٢٠١٠/٢/٨

مشروع قانون
لجنة الامن والدفاع

قانون
الخدمة والتقاعد العسكري

الباب الأول
السريان والأهداف

المادة (١)

تسري أحكام هذا القانون على العسكري من:

أولاً: الضابط من رتبة ملازم فما فوق.

ثانياً: طلاب الكليات العسكرية والمعاهد والمدارس في الجيش.

ثالثاً: الأئمة في الجيش.

رابعاً: المتطوعون من جندي فما فوق.

خامساً: يقصد بالعسكري لأغراض هذا القانون كل من ينتسب إلى القوات المسلحة العراقية ويتخذ من الخدمة العسكرية مهنة له سواء أكان ضابطا أم متطوعا أم طالبا في إحدى الكليات العسكرية أو المدارس العسكرية أو مراكز التدريب المهني في الجيش أو في مؤسسة عسكرية.

المادة (٢)

يهدف هذا القانون إلى تنظيم:

أولاً: خدمة الضباط والمتطوعين والأئمة وترقيتهم في الجيش.

ثانياً: الإحالة إلى التقاعد أو الاستقالة.

ثالثاً: الحقوق التقاعدية والمخصصات والحرمان منها.

رابعاً: تكريم حالات التضحية والإصابة والاستشهاد جراء الواجب أو بسببه.

الباب الثاني
خدمة الضباط

الفصل الأول
التعيين

المادة (٣)

أولاً: تُمنح رتبة ملازم ويرقى الضابط وتقبل استقالته ويُحال إلى التقاعد ويعاد إلى الخدمة وفقاً لأحكام هذا القانون باقتراح من وزير الدفاع وبموافقة القائد العام للقوات المسلحة أو من يخوله.

ثانياً: يُعين رئيس أركان الجيش ومعاونوه ومن هم بمنصب قائد فرقة فما فوق باقتراح الوزير وتوصية مجلس الوزراء وموافقة مجلس النواب ومصادقة مجلس الرئاسة.

المادة (٤)

أولاً: يشترط في من يمنح رتبة ملازم في الجيش أن يكون:

أ. عراقياً و من أبوين عراقيين.

ب. أكمل (٢٠) عشرين سنة من عمره ولا يزيد على (٢٦) ست وعشرين سنة وعلى أن لا يزيد على (٢٨) ثمانٍ وعشرين سنة لمنتسبي الجيش ووزارة الدفاع .

جـ. حسن الأخلاق والسمعة والسلوك وغير محكوم عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف أو جرائم الإرهاب أو الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي والخارجي.

د. متخرجاً في إحدى:

١. الكليات العسكرية العراقية.

٢. الكليات العسكرية الأجنبية الموفد إليها الطالب من وزارة الدفاع، المعترف. بها من وزارة الدفاع العراقية.

٣. الكليات والمعاهد العليا غير العسكرية التي لا تقل مدة الدراسة فيها عن (٤) أربع سنوات.

٤. الدورات الخاصة التي تنظمها الوزارة.

هـ. مستوفياً شروط اللياقة البدنية والسلامة الصحية .

ثانياً: يُستثنى الضابط المُعاد إلى الخدمة من شرط العمر المنصوص عليه في البند (ب) من الفقرة (أولاً) من هذه المادة.

المادة (٥)

أولاً: أ. يستحق خريج إحدى الكليات العسكرية العراقية راتبه من تاريخ منحه الرتبة.

ب. يستحق الضابط الذي أعيد إلى الخدمة راتبه من تاريخ مباشرته الخدمة .

ثانياً: يستحق الضابط راتب الرتبة الأعلى عند الترقية من تاريخ قرار القائد العام للقوات المسلحة أو من التاريخ المحدد فيه للترقية.

ثالثاً: يستحق الضابط العلاوة السنوية عند إكماله (١) سنة واحدة في الخدمة الحسنة خلال مدة الترقية المقررة للرتبة الواحدة.

المادة (٦)

أولاً: أ. للوزير بموافقة القائد العام للقوات المسلحة أو من يخوله بالتعاقد مع الراغبين في التطوع للعمل بصفة ضابط في القوات المسلحة إذا توافرت فيه الشروط القانونية للتعيين المنصوص عليها في المادة (٤) من هذا القانون وحسب الحاجة والاختصاص.

ب. يقصد بالقوات المسلحة العراقية الجيش ويشمل القوات البرية والبحرية والجوية وأي قوة أخرى ترتبط بها وتعمل بإمرتها وفقا لأحكام القانون.

ثانياً: تُمنح الرتبة للمشمولين بحكم الفقرة (أ) من البند (أولا) من هذه المادة باقتراح من الوزير وبموافقة القائد العام للقوات المسلحة.

المادة (٧)

أولاً: تكون مدة العقد للضابط (٢٠) عشرين سنة قابلة للتمديد لمدة (٥) خمس سنوات لكل مرة بموافقة الوزير.

ثانياً: يُحال الضابط إلى التقاعد عند إكماله المدة المنصوص عليها في البند (أولاً) من هذه المادة ويقصد بالخدمة العسكرية الخدمة الفعلية في القوات المسلحة.

ثالثاً: للوزير تمديد مدة العقد للمشمولين بأحكام البند (أولا) من هذه المادة في حالة الحرب والطوارئ والنفير والأزمات.

رابعاً: يخضع الضابط المشمول بالبند (أولا) من هذه المادة إلى القوانين والأنظمة العسكرية ويتمتع بالحقوق والامتيازات المقررة قانونا.

المادة (٨)

أولاً: تكون مرتبات الضباط كالآتي:

أ. الأعوان من رتبة ملازم إلى رتبة رائد.

ب. القادة من رتبة مقدم إلى رتبة عقيد.

جـ. الأمراء من رتبة عميد إلى رتبة فريق أول.

ثانياً: تُحدد رواتب العسكريين وعلاواتهم السنوية وفقاً لقانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٨ وحسب جدول مقارنة الراتب العسكري بالدرجات الوظيفية المدنية ويعد من قبل وزارتي المالية والدفاع.

الفصل الثاني
ألترقيــة

المادة (٩)

يجوز ترقية الضابط إذا توافرت فيهم الشروط المنصوص عليها في هذا القانون وأكمل مدة الترقية المحددة إزاء رتبته في خدمة القوات المسلحة وفقا لما يأتي:

الرتبة	مدة الترقية
ملازم	٣ ثلاث سنوات
ملازم أول	٣ ثلاث سنوات
نقيب	٤ أربع سنوات

رائد	٤ أربع سنوات
مقدم	٤ أربع سنوات
عقيد	٤ أربع سنوات
عميد	٦ ست سنوات
لواء	٦ ست سنوات
فريق	٦ ست سنوات
فريق أول	ــــــــــــ

المادة (١٠)

يجوز ترقية الضابط إلى رتبة أعلى للذين أكملوا المدة الاصغرية للترقية المنصوص عليها في المادة (٩) من هذا القانون عند توافر شروط وضوابط الترقية الآتية:

أولاً: وجوب إكمال المدة الاصغرية للترقية بعدم احتساب فترة عدم انتسابه للوزارة. وتحسب المدة الاصغرية لأغراض الترقية كما يأتي:

مجموع الفترة التي قضاها الضابط في الجيش لغاية ٢٠٠٣/٤/٩ والفترة التي قضاها في الجيش بعد ذلك التأريخ.

ثانياً: أن يكون شاغلاً منصباً يؤهله للترقية.

ثالثاً: أن تكون فترة إشغاله المنصب مدة لاتقل عن ثلاثة أشهر.

رابعاً: إيقاف ترقية الضباط المتقاعدين والمنتسبين إلى دائرة متدربي يوم النخوة الذين أعيدوا للخدمة ما لم تقرر هيأة التقاعد الوطنية قطع علاقته بها.

خامساً: وجوب إكمال مدة سنة خدمة فعلية في الجيش العراقي الجديد.

سادساً: أن يوصي آمره بترقيته.

سابعاً: أن لايكون محكوماً عليه من قبل محكمة عسكرية خلال المدة الاصغرية للترقية .

ثامناً: أن لايكون معاقباً من قبل محكمة ضابط التأديب (٣) ثلاث عقوبات انضباطية من آمرين مختلفين خلال المدة الاصغرية للترقية .

تاسعاً: أن لايكون معاقباً بعقوبة انضباطية من قبل القائد العام للقوات المسلحة أو وزير الدفاع أو رئيس أركان الجيش خلال المدة الاصغرية للترقية .

عاشراً: للوزير منح (٩٠) تسعين يوماً لإكمال نقص المدة الاصغرية للترقية.

حادي عشر: تقتصر ترقية ضباط الصنوف الخدمية والإدارية إلى رتبة لواء لمنصب مدير الصنف فقط وعدم ترقية الضباط العاملين خارج مجال صنفهم باستثناء الضباط من حملة شارة الركن ومن كان يشغل منصب مدير مديرية.

ثاني عشر: يرقى الضباط القادة للمقر العام من رتبة مقدم فما فوق إلى رتبة أعلى وفق الشروط المبينة في أدناه أو وفق ضوابط معادلة المناصب وتصويت مجلس الدفاع:

أ. وجوب إشغال منصب آمر فوج أو مايعادله من الصنوف الأخرى وخدمته في وحدات الميدان لمدة لا تقل عن نصف المدة الأصغرية.

ب. وجوب إشغال منصب آمر لواء أو مايعادله من الصنوف الأخرى وخدمته في وحدات الميدان لمدة لا تقل عن نصف المدة الأصغرية للرتبة (٣) ثلاث سنوات بالنسبة لترقية الضابط من رتبة عميد إلى لواء.

ثالث عشر: يمكن ترقية الضباط القادة الذين يشغلون منصب قائد فرقة فما فوق لأغراض القيادة وإشغال المنصب استثناءً من شرط المدة الاصغرية للترقية على أن لاتزيد فترة الاستثناء عن سنة واحدة وبتصويت مجلس الدفاع .

رابع عشر: لا يرقى الضابط من رتبة ملازم أو من غير صنفه إلى رتبه أعلى ما لم يجتاز الدورة الأساسية في صنفه.

خامس عشر: لايشغل الضابط منصب قائد فرقة فما فوق ما لم يكن خريجاً في دورات كلية الحرب أو الدفاع الوطني.

سادس عشر: اجتياز الضابط من رتبة مقدم فما دون للدورات الحتمية وامتحان الترقية.

سابع عشر: وجوب خدمة الضابط من رتبة عميد فما دون في وحدات الميدان لمدة لاتقل عن نصف المدة الأصغرية من مدة الترقية المحددة في المادة (٩) باستثناء الصنوف الخدمية والإدارية.

ثامن عشر: يحق للوزير وبتصويت من مجلس الدفاع إضافة أي ضوابط جديدة متممة بما يخدم مصلحة الجيش ومنعا للترهل.

المادة (١١)

لرئيس أركان الجيش وبموافقة الوزير تشكيل لجان خاصة بالترقية لتدقيق معاملات ترقية الضباط وكما يأتي:

أولاً: لجنة الضباط الأعوان وتكون برئاسة ضابط لاتقل رتبته عن فريق وعشرة أعضاء من مختلف الدوائر على أن تشمل أعضاء من الدوائر الإدارية والقانونية والأمنية والإستخبارية والمالية لتدقيق معاملات الضباط الأعوان من رتبة رائد فما دون وتقديم توصياتها بالايصاء أو بعدمه مع ذكر لأسباب ضوابط وشروط الترقية وفقا للقانون.

ثانياً: لجنة الضباط القادة والأمراء وتكون برئاسة ضابط لاتقل رتبته عن فريق وعشرة أعضاء من مختلف الدوائر على أن تشمل أعضاء من الدوائر الإدارية والقانونية والأمنية والإستخبارية والمالية لتدقيق معاملات الضباط (القادة والأمراء) من رتبة مقدم فما فوق وتقديم توصياتها بالايصاء أو بعدمه مع ذكر الأسباب لضوابط وشروط الترقية وفقا للقانون.

ثالثاً: يعرض الضباط القادة من رتبة مقدم فما فوق المستوفون لشروط الترقية وأوصت لجنة الترقية الخاصة بالقادة بترقيتهم للتصويت السري في مجلس الدفاع ووجوب حصول الضابط على أغلبية عدد أعضاء المجلس لضمان الترقية على أن يكون من ضمنها صوت قائد القوات البرية أو الجوية أو البحرية حسب اختصاص الضابط.

رابعاً: يبلغ الضابط المحذوف من جدول الترقية من قبل مديرية إدارة الضباط بوقت مناسب مع ذكر أسباب الحذف إزاء كل اسم وللضابط حق الاعتراض خلال فترة (١٥) خمسة عشر يوما وتقديم الأوليات التي تؤيد استحقاقه الترقية.

المادة (١٢)

لا يجوز ترقية الضابط بأوامر فردية خارج جدولي ترقية الضباط المعتمدة رسميا في (٦) السادس من كانون الثاني و (١٤) الرابع عشر من تموز من كل سنة ولأي سبب كان ومن قبل أية جهة وفقا للقانون.

المادة (١٣)

أولاً: يجوز إحالة الضابط من رتبة عميد فما فوق إلى التقاعد برتبة أعلى من رتبته إذا توافرت جميع شروط الترقية فيه و لم يرق لعدم وجود شاغر في الملاك.

ثانياً: إذا لم تجرِ إحالة الضابط إلى التقاعد المشمول بأحكام البند (أولاً) من هذه المادة فيمنح نصف الفرق بين راتبه (راتب الرتبة) وراتب الرتبة التي تليها.

ثالثاً: يُحال الضابط المشمول بأحكام البند (أولاً) من هذه المادة إلى التقاعد براتب أعلى إذا لم يرق بعد مرور (٢) سنتين من تاريخ الاستحقاق.

رابعا: يمنح الضابط من رتبة مقدم إلى عقيد نصف الفرق بين راتبه وراتب الرتبة التي تليها إذا توافرت فيه جميع شروط الترقية و لم يرق لعدم وجود شاغر في الملاك.

خامساً: يُحال إلى التقاعد برتبة أعلى الضابط المشمول بأحكام البند (رابعاً) من هذه المادة بعد مرور (٢) سنتين من تاريخ الاستحقاق لعدم وجود شاغر في الملاك.

المادة (١٤)

أولاً: يجوز انتداب الضابط بموافقة القائد العام للقوات المسلحة إلى خدمة خارج الجيش مدة لا تزيد على (٣) ثلاث سنوات قابلة للتمديد مرة واحدة.

ثانياً: يجوز انتداب المتطوع بموافقة الوزير إلى خدمة خارج الجيش مدة لا تزيد على (٣) ثلاث سنوات قابلة للتمديد مرة واحدة.

ثالثاً: يُعاد العسكري المنتدب إلى الخدمة بعد انقضاء مدة انتدابه أو عند الحاجة إليه.

المادة (١٥)

أولاً: تعتبر مدة خدمة العسكري المنتدب خارج الجيش خدمة عسكرية ويرقى عند توافر شروط الترقية واستحقاقه لها.

ثانياً: تدفع رواتب ومخصصات العسكري المنتدب من الجهة التي ينتدب إليها وتسري بحقه أثناء انتدابه الأحكام العامة للانتداب.

الفصل الثالث
القِدم

المادة (١٦)

للقائد العام للقوات المسلحة بناءً على اقتراح من الوزير ترقية الضابط إلى رتبة واحدة أعلى من رتبته استثناء من أحكام هذا القانون ولمرة واحدة طيلة مدة خدمته أو منحه قدماً ممتازاً لمدة لا تزيد على (١) سنة واحدة في الرتبة الواحدة في إحدى الحالتين الآتيتين:-

أولاً: إذا قام بعمل بطولي مشرف اكسب الجيش فخراً أو دفع خطراً جسيما أثناء الحرب أو الحركات الفعلية أو المصادمات العسكرية.

ثانياً: إذا اثبت كفاءة نادرة أو تفوقاً علميا ملموسا أو تفانياً في أداء الواجب وخدمة الجيش والوطن وشهد آمروه بالتسلسل بقيامه بذلك.

المادة (١٧)

أولاً: يُمنح الضابط قدماً ممتازاً بقرار وزاري على النحو الآتي:

أ. مدة (١) سنة واحدة للمتخرج في كلية الأركان أو ما يعادلها من دورة أركان الطيران أو البحرية.

ب. مدة (١) سنة واحدة للطبيب الحائز على لقب في أي فرع من فروع الطب وللحاصل على شهادة الماجستير أو ما يعادلها بعد الشهادة الجامعية الأولية و(٢) سنتين للحاصل على شهادة الدكتوراه.

ثانياً: لا يجوز منح القدم الممتاز المنصوص عليه في البند (أولا) من هذه المادة لأكثر من(٢) سنتين في الرتبة الواحدة في أي حالة من الحالات المذكورة في هذه المادة.

المادة (١٨)

يحسب القدم الممتاز المنصوص عليه في المادة (١٦) من هذا القانون من المدة الصغرى للرتبة الأعلى.

المادة (١٩)

للوزير منح المتخرج في إحدى الكليات العسكرية قدما ممتازاً لمدة لا تزيد على (١) سنة واحدة إذا كان:

أولاً: ناجحا في الفرع العلمي وبمعدل لا يقل عن (٨٠%) ثمانين من المئة.

ثانياً: أن لا يقل معدله عند تخرجه في الكلية في جميع الدروس (عدا دروس الرياضة والفروسية) عن (٨٠%) ثمانين من المئة.

المادة (٢٠)

أولاً: لا تحتسب مدة القدم الممتاز من مدة الخدمة التقاعدية .

ثانياً: يقصد بالخدمة التقاعدية لأغراض هذا القانون كل خدمة تقاعدية أخرى يجوز إضافتها إلى الخدمة العسكرية لأغراض التقاعد العسكري .

الفصل الرابع
الإحالة إلى قائمة نصف الراتب

المادة (٢١)

يجوز للوزير بموافقة مجلس الدفاع إحالة الضابط إلى قائمة نصف الراتب لمدة لا تزيد على (٦) ستة أشهر لأحد الأسباب الآتية:

أولاً: سوء سلوكه استنادا إلى التقارير المرفوعة عليه من آمريه بالتسلسل.

ثانياً: عجزه عن القيام بواجباته لعدم كفاءته استنادا إلى التقارير المرفوعة عليه من آمريه بالتسلسل.

ثالثاً: رسوبه في إحدى الدورات الحتمية أو الأساسية في صنفه.

المادة (٢٢)

يستحق الضابط المحال إلى (قائمة نصف الراتب) نصف راتب الرتبة ابتداءً من تاريخ إحالته إلى قائمة نصف الراتب ويبقى خاضعا للقوانين والأوامر العسكرية.

المادة (٢٣)

إذا أحيل الضابط إلى قائمة نصف الراتب لسوء سلوكه أو لعدم كفاءته وفقا للبندين (أولا) و(ثانيا) من المادة (٢١) من هذا القانون تطرح مدة بقائه في قائمة نصف الراتب من خدمته في المرة الأولى وضعفها في المرة الثانية ويُحال إلى التقاعد في المرة الثالثة.

المادة (٢٤)

أولاً: تؤجل ترقية الضابط إلى جدول الترقية اللاحق إذا عوقب بثلاث عقوبات انضباطية من ضباط تأديب مختلفين في المنصب ومكان العمل أو إذا حكم عليه من محكمة عسكرية بأي عقوبة.

ثانياً: للوزير تأخير ترقية الضابط الفاشل في الدراسات العليا والدراسات الأولية والدورات المهمة داخل العراق أو خارجه أو المنسحب منها إلا إذا كان فشله أو انسحابه لأسباب مرضية خارجة عن إرادته استناداً إلى تقارير طبية يقدرها الوزير.

المادة (٢٥)

لا يجوز أن يتولى منصب رئيس أركان الجيش أو معاونيه أو قيادة فيلق أو فرقة إلا الضابط المتخرج في كلية الأركان ودورات كليتي الحرب والدفاع الوطني وللوزير إضافة مناصب أخرى للغرض ذاته.

الفصل الخامس
خدمــة الأئمــة

المادة (٢٦)

أولاً: أ. يُعين الإمام في الجيش ويُمنح درجته، ويُرقى ويُحال إلى التقاعد ويُعاد إلى الخدمة، وتقبل استقالته، بقرار من الوزير.

ب. يقصد بالإمام من يعين للقيام بالواجبات الدينية والإرشـــاد الـــديني والخلقـــي في القوات المسلحة.

ثانياً: تسري على الإمام ذات الأحكام القانونية التي تطبق على الضابط الذي يماثله في الراتب إلا إذا وجد نص قانوني خاص.

المادة (٢٧)

يشترط فيمن يعين إماماً ما يأتي:

أولاً: أن تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها في المادة (٤) من هذا القانون، باستثناء ما هو منصوص عليه في الفقرة (د) من البند (أولاً) منها.

ثانياً: أن يكون حائزاً على شهادة جامعية أولية في العلوم الشرعية أو الدينية أو ما يعادلها.

المادة (٢٨)

تحدد بتعليمات يصدرها الوزير ما يأتي:

أولاً: درجات الأئمة ورواتبهم وعلاواتهم السنوية وترقياتهم.

ثانياً: واجبات الإمام وزيه وشاراته.

الفصل السادس
خدمـة المتطوعيـن

المادة (٢٩)

أولاً: يكون قبول وتجديد عقد المتطوع وترقيته ونقله من صنف إلى آخر وتسريحه من الخدمة وإحالته إلى التقاعد وإعادته إلى الخدمة بقرار من الوزير أو من يخوله، وفق أحكام هذا القانون.

ثانياً: للوزير فسخ عقد المتطوع عند ثبوت عدم تقيده بآداب وضوابط الخدمة العسكرية بناءً على قرار مجلس تحقيقي وبتوصية من آمره المباشر.

ثالثاً:

أ. يقصد بالمتطوع العسكري من رتبة جندي إلى نائب ضابط الذي يتخذ من الخدمة العسكرية مهنة له ولمدة معينة.

ب. يقصد بعقد التطوع هو العقد المبرم بين وزير الدفاع أو من يخوله والمتطوع.

المادة (٣٠)

يقبل التطوع في الخدمة العسكرية وفق عقد التطوع ووفقاً للشروط الآتية:

أولاً: أن يكون عراقياً.

ثانياً: أن لا يقل عمر المتطوع عن (١٨) ثماني عشرة سنة ولا يزيد عمره على (٢٥) خمس وعشرين سنة للمتطوع في الصنوف الفنية، ولا يزيد على (٣٠) ثلاثين سنة للمتطوع في الصنوف الأخرى.

ثالثاً: أن يكون قويم الأخلاق وحسن السمعة والسلوك.

رابعاً: أن يكون مستوفياً شروط اللياقة البدنية والسلامة الصحية.

خامساً: غير محكوم عليه بجناية أو بجنحة مخلة بالشرف أو جرائم الإرهاب أو الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي والخارجي.

سادساً: أن يكون حاصلاً على شهادة الدراسة الابتدائية في الأقل.

المادة (٣١)

أولاً: يمنح المتطوع رتبة جندي بعد قبول تطوعه ويجوز منحه رتبة أو أكثر أعلى من رتبة جندي بعد تخرجه في الدورات أو المدارس العسكرية، وفقا لتعليمات يصدرها الوزير.

ثانياً: يجوز منح المتطوع رتبة نائب عريف إذا كان حائزاً على شهادة الدراسة المتوسطة على الأقل.

المادة (٣٢)

تكون رتب ودرجات المتطوعين وفقا لما يأتي:

أ. نائب ضابط درجة ممتازة.

ب. نائب ضابط درجة أولى.

جـ. نائب ضابط درجة ثانية.

د. نائب ضابط درجة ثالثة.

هـ. نائب ضابط درجة رابعة.

و. نائب ضابط درجة خامسة.

ز. نائب ضابط درجة سادسة.

ح. نائب ضابط درجة سابعة.

ط. نائب ضابط درجة ثامنة.

ي. رئيس عرفاء.

ك. عريف.

ل. نائب عريف.

م. جندي أول.

ن. جندي.

المادة (٣٣)

أولاً: تكون مدة التطوع بما فيها التدريب والدراسة (٢٠) عشرين سنة.

ثانياً: للمتطوع قبل انتهاء مدة عقده بـــ (٩٠) تسعين يوماً، أن يطلب تجديده لمدة (٥) خمس سنوات في كل مرة وللوزير أو من يخوله الموافقة على التجديد إذا اقتضت مصلحة القوات المسلحة ذلك.

ثالثاً: لايجوز للمتطوع ترك الخدمة في القوات المسلحة قبل إكمال مدة تطوعه، وصدور القرار بتسريحه إلا بموافقة الوزير أو من يخوله.

المادة (٣٤)

أولاً: **أ.** يجوز إعادة المتطوع المسرح الذي لم يمض على تسريحه أكثر من (٥) خمس سنوات وتوافرت فيه شروط التطوع، إلى الخدمة، برتبته ودرجة تصنيفه. إذا كانت خدمته مفيدة للقوات المسلحة.

ب. يقصد بالعسكري الفني الذي يمارس في القوات المسلحة اختصاصاً أو حرفة أو مهنة.

ثانياً: للوزير ما يأتي:

أ. إن يستثني المسرح، من شروط المدة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من البند (أولاً) من هذه المادة ومن شرط العمر المنصوص عليه في البند (ثانياً) من المادة (٣٠) إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك.

ب. منح الفني المتطوع المنصوص عليه في الفقرة (ب) من البند (أولا) من هذه المادة رتبة أعلى أو أكثر من رتبته.

المادة (٣٥)

أولاً: يُسرح المتطوع من الخدمة العسكرية عند انتهاء مدة عقد تطوعه وعدم رغبته في التجديد، أو عند فسخ عقده بناءاً على طلبه.

ثانياً: للوزير ما يأتي:

أ. أن يؤجل تسريح من أنهى مدة عقد تطوعه و لم يرغب في التجديد، إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك.

ب. قبول اعتزال المتطوع من الخدمة عند إكماله سن (٤٠) الأربعين من عمره.

ثالثاً: إذا سرح العسكري، أو اعتزل الخدمة، وفقا لما هو منصوص عليه في البندين (أولاً) و (ثانياً) من هذه المادة تصفى حقوقه وفقا لأحكام القانون.

المادة (٣٦)

أولاً: يُشترط لترقية المتطوع ما يأتي:

أ. أن يكون قد أمضى في الخدمة (١) سنة واحدة إذا كان جنديا و(٢) سنتين إذا كان (جندي أول) ، و(٣) ثلاث سنوات في أي رتبة أعلى.

ب. أن يكون مشهوداً له بالإخلاص والكفاءة من آمريه بالتسلسل.

جـ. وجود شاغر في الملاك إلا إذا أستثني من هذا الشرط بقرار من الوزير أو كان من خريجي مراكز التدريب المهني في القوات المسلحة أو ما يعادلها .

د. اجتاز الاختبارات والدورات المقررة للترقية إلى الرتبة الأعلى من رتبته.

هـ. أن يكون حائزاً على شهادة الدراسة المتوسطة أو ما يعادلها على الأقل إذا كان من رتبة رئيس عرفاء أو عريف.

ثانياً: عند التساوي في شروط الترقية وعدم وجود شاغر في الملاك يرجح الأقدم في الرتبة فإذا تساووا فيرجح الأقدم في الرتبة السابقة وهكذا بالنسبة للرتب السابقة، فإذا تساووا فيرجح الأقدم في تاريخ التطوع.

ثالثاً: استثناء من أحكام البند (أولاً) من هذه المادة، يجوز للوزير أو من يخوله في حالة الحرب أو الطوارئ أو الحركات الفعلية والمصادمات العسكرية ترقية الجندي إلى رتبة أو رتبتين أعلى، وترقية البقية إلى رتبة واحدة أعلى، إذا اقتضت مصلحة الخدمة ذلك.

المادة (٣٧)

أولاً: يجوز منح المتطوع باقتراح من الوزير وبموافقة القائد العام للقوات المسلحة رتبة ضابط أو ترقيته إلى رتبة أعلى من رتبته أو منحه قدماً ممتازاً لمدة لاتزيد على (٢) سنتين إذا أبدى أثناء الحرب أو الحركات الفعلية أو الطوارئ أو المصادمات العسكرية، شجاعة

فائقة أو قام بعمل بطولي مشرف اكسب الجيش فخرا، وتحتسب له الخدمة التي قضاها في رتبته السابقة بمثابة قدم ممتاز في الرتبة التي رقي إليها.

ثانياً: يجوز منح المتطوع الذي يجتاز إحدى الدورات العسكرية بتفوق قدما ممتازا لمدة لا تزيد على مدة الدورة.

المادة (٣٨)

تؤجل ترقية المتطوع إلى جدول الترقية اللاحق في إحدى الحالتين الآتيتين:

أولاً: إذا حكم عليه من محكمة مختصة بأية عقوبة.

ثانياً: إذا عوقب انضباطيا لأكثر من (٤) أربعة مرات وكان برتبة نائب عريف فما دون أو عوقب مرتين فأكثر وكان برتبة عريف فما فوق ومن ضباط تأديب مختلفين.

المادة (٣٩)

تُعد خدمة العسكري في الجيوش العربية والأجنبية التي تجري بتكليف رسمي خدمة عسكرية.

الفصل السابع
الإجازات الاعتيادية والمرضية

المادة (٤٠)

أولاً: يستحق العسكري إجازة اعتيادية براتب كامل، مدة (٣٠) ثلاثين يوما عن كل سنة خدمة، ويجوز منحه بناء على طلبه جزءاً من إجازته، في حدود ما يستحق عن مدة خدمته.

ثانياً: يجوز تراكم الإجازات الاعتيادية بما لا يزيد عن (١٨٠) مئة وثمانين يوما، وعلى العسكري إن يتمتع بإجازته خلال السنة التي استحقها عنها أو خلال السنة التي تليها.

ثالثاً: تُعد الإجازات الاعتيادية المتراكمة للعسكري قبل تاريخ صدور هذا القانون حقا مكتسبا له لأغراض البند (ثانياً) من هذه المادة. أما من كانت إجازاته المتراكمة أكثر من (١٨٠) مئة وثمانين يوما، فيجوز منحه المدة الزائدة لغرض التمتع بها فقط.

رابعاً: إذا أحيل العسكري إلى التقاعد أو أعيد إليه، أو توفي يدفع له أو لخلفه الراتب الكامل عما يستحق عن مدة إجازاته المتراكمة، وما يستحقه من إجازاته الاعتيادية في تاريخ الإحالة إلى التقاعد أو الوفاة، وفقا لأحكام البند (ثانياً) من هذه المادة.

خامساً: تدور للعسكري مدة الإجازات الاعتيادية التي استحقها عن خدمته غير العسكرية السابقة لخدمته العسكرية، وتعد الإجازات المدورة هذه في حكم الأجازات المتراكمة المنصوص عليها في البند (ثالثاً) من هذه المادة.

سادساً: للوزير منح العسكري الذي استنفذ إجازاته الاعتيادية، إجازة بدون راتب لمدة لا تزيد على (٦٠) ستين يوما في الحالات الضرورية التي يقدرها الوزير.

سابعاً: ينظم منح الإجازات المنصوص عليها في هذه المادة، وتوضع برامج ترفيهية وتثقيفية خاصة للتمتع بها، بموجب تعليمات يصدرها الوزير.

المادة (٤١)

أولاً: يمنح العسكري العامل في حقل الأشعة إجازة خاصة براتب لمدة (٧) سبعة أيام عن كل (٣) ثلاثة أشهر خدمة، غير قابلة للتدوير.

ثانياً: للوزير شمول أية مهنة أخرى باقتراح من مدير الأمور الطبية.

المادة (٤٢)

يُمنح العسكري إجازة مرضية إذا مرض أو أصيب بحادث في أثناء خدمته، بموجب تقرير طبي صادر عن اللجان الطبية الرسمية وتقدم له جميع أسباب الرعاية الصحية والمعالجة وفقا لما يأتي:

أولاً: إذا كان مرضه أو إصابته لسبب لا يتعلق بالخدمة، فيمنح إجازة مرضية براتب كامل إلى حين شفائه بما لا يزيد على سنة واحدة فإذا لم يشف عند انتهائها، أو إذا تقرر طبيا عدم صلاحه للاستمرار في الخدمة، فتصفى حقوقه التقاعدية وفقاً للقانون.

ثانياً: إذا كان مرضه أو إصابته ناجمين عن الخدمة أو بسببها، يمنح أجازات مرضية براتب كامل لحين شفائه بما لا يزيد على (٢) سنتين فإذا لم يشف عند انتهاءها أو إذا تقرر طبيا عدم صلاحه للاستمرار فتصفى حقوقه التقاعدية وفقاً للقانون.

ثالثاً: للوزير بناء على توصية اللجنة الطبية المنصوص عليها في هذه المادة أن يقرر تمديد الإجازات المرضية المنصوص عليها في البندين (أولاً) و(ثانياً) منها بما لا يزيد على المدة المحددة فيهما.

رابعاً: للقائد العام للقوات المسلحة أو من يخوله أن يؤجل إحالة العسكري إلى التقاعد للأسباب المنصوص عليها في البندين (أولاً) و (ثانياً) من هذه المادة إذا اقتضت مصلحة الخدمة ذلك.

المادة (٤٣)

أولاً: استثناء من إحكام البند (أولاً) من المادة (٤٢) من هذا القانون، يجوز منح العسكري الذي يصاب بمرض سارٍ أو عضال غير ناشئ عن الخدمة إجازة مرضية براتب كامل مدة لا تزيد على (٢) سنتين توفر له خلالها جميع أسباب الرعاية الصحية والمعالجة.

ثانياً: يُحال العسكري المريض عند شفائه، أو بعد انقضاء مدة إجازته المنصوص عليها في البند (أولاً) من هذه المادة، إلى اللجنة الطبية للبت في صلاحيته للخدمة العسكرية، فإذا قررت عدم صلاحه للاستمرار في الخدمة تصفى حقوقه وفقاً للقانون.

المادة (٤٤)

إذا تعذرت معالجة العسكري داخل العراق يوفد للمعالجة على نفقة الدولة خارج العراق على النحو الآتي:

أولاً: توصية من لجنة طبية رسمية إذا كانت أسباب إصابته ناجمة عن الحرب أو الطوارئ أو الحركات أو المصادمات العسكرية وبموافقة الوزير.

ثانياً: بموافقة القائد العام للقوات المسلحة في الحالات الأخرى غير المنصوص عليها في البند (أولا) من هذه المادة.

الباب الثاني
التقاعد العسكري

الفصل الأول
الإحـالـة إلى التقاعد

المادة (٤٥)

أولاً: يحال العسكري إلى التقاعد عند إكماله السن المبينة إزاء كل رتبة من الرتب الآتية:

ت	الرتبة	العمر
أ	فريق أول وفريق	٦٣ ثلاث وستون سنة
ب	لواء	٦٢ اثنان وستون سنة
ج	عميد	٦٠ ستون سنة
د	عقيد	٥٧ سبع وخمسون سنة
هـ	مقدم	٥٥ خمس وخمسون سنة
و	رائد	٥١ واحد وخمسون سنة
ز	نقيب	٥٠خمسون سنة
ح	ملازم أول وملازم	٥٠ خمسون سنة
ط	من نائب عريف حتى نائب ضابط فني	٥٧ سبع وخمسون سنة
ي	من نائب عريف حتى نائب ضابط	٥٢ اثنان وخمسون سنة
ك	جندي أول وجندي	٥٠ خمسون سنة

ثانياً: يحال الإمام إلى التقاعد عند إكماله سن (٦٠) الستين من العمر.

ثالثاً: يحال العسكري إلى التقاعد إذا فسخ عقده بعد إكماله المدة المقررة قانوناً للتقاعد.

رابعاً: للقائد العام للقوات المسلحة بناءً على اقتراح من الوزير تمديد خدمة بالغي السن القانونية لمدة (١) سنة واحدة قابلة للتجديد مرة واحدة وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة.

المادة (٤٦)

أولاً: للوزير أن يمدد خدمة العسكري الفني أو ذي الاختصاص عندما تقتضي المصلحة العامة ذلك، على أن لا تتجاوز مدة التمديد في جميع الحالات إكماله سن (٦٠) الستين من العمر.

ثانياً: يعتمد في تحديد عمر العسكري لغرض إحالته إلى التقاعد تاريخ ميلاده المثبت في سجلات وزارة الدفاع عند ابتداء خدمته العسكرية.

المادة (٤٧)

مع مراعاة أحكام المادة (١٣) من هذا القانون يجوز إحالة العسكري إلى التقاعد في إحدى الحالات الآتية:

أولاً: بناء على طلبه لأسباب معقولة على أن لا تقل مدة خدمته العسكرية الفعلية عن (٢٠) عشرين سنة.

ثانياً: إذا كان زائدا على الملاك.

ثالثاً: عند ثبوت عدم كفاءته.

رابعاً: إذا ثبت عدم تقيده بآداب وضوابط الخدمة العسكرية.

خامساً: إذا لم يرق بعد (٤) أربع سنوات من تاريخ استحقاقه للترقية ويُحال إلى التقاعد وبرتبة أعلى.

سادساً: إذا لم يشف بعد انتهاء إجازاته المرضية، أو إذا تقرر طبيا أثناءها عدم صلاحه للخدمة العسكرية وفقا لأحكام هذا القانون.

المادة (٤٨)

للوزير قبول استقالة الضابط في إحدى الحالات الآتية:

أولاً: أ. عند إكماله مدة العقد المتعاقد عليها مع وزارة الدفاع بموجب هذا القانون.

ب. إذا طلب الاستقالة قبل إكمال المدة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من البند (أولاً) من هذه المادة وعليه أن يؤدي للوزارة جميع ما أنفقته على تعليمه وتدريبه في الدورات والمدارس والكليات في العراق وخارجه عدا الراتب.

ثانياً: يمنح المستقيل الحقوق التقاعدية (الراتب التقاعدي أوالمكافأة التقاعدية)وفقاً لاستحقاقه بموجب القانون.

المادة (٤٩)

أولاً: عند فقدان أو احتجاز العسكري يصرف راتبه الكامل لمن يعيلهم شرعا حتى يعود أو تثبت وفاته ويقصد بالراتب الكامل ما يتقاضاه أقرانه المستمرون بالخدمة من الراتب والمخصصات.

ثانياً: يوقف صرف راتب المفقود أو المحتجز ويصفى لخلفه حقوقهم التقاعدية في إحدى الحالتين الآتيتين

أ . عند ثبوت وفاته واعتباراً من تاريخ ثبوتها .

ب. بعد مضي سنتين على فقدانه أو احتجازه إذا لم يثبت وجوده على قيد الحياة.

ثالثاً: يوقف صرف الحقوق التقاعدية للمستحقين من خلف المفقود أو المحتجز إذا ثبت وجوده على قيد الحياة وتجدد معاملته التقاعدية وفقا لأحكام البند (أولا) من هذه المادة ولا يرجع على الخلف بما تقاضوه.

رابعاً: إذا عاد المفقود أو المحتجز بعد أكثر من (٢) سنتين على فقدانه أو احتجازه فيتابع خدمته إذا ثبت بتقرير طبي انه مازال صالحا لها وبخلاف ذلك يحال إلى التقاعد.

خامساً: إذا ثبت إن فقدان العسكري أو احتجازه كان بسبب تقصيره أو سوء نيته فيحال إلى التقاعد وتتخذ الإجراءات القانونية بحقه.

سادساً: تُعد مدة فقدان العسكري أو احتجازه خدمة عسكرية مع مراعاة أحكام البند (خامساً) من هذه المادة ويجوز ترقيته إلى الرتبة الأعلى عندما يحين موعد استحقاقه لها دون التقيد بالشروط الأخرى.

سابعاً: يقصد بالمفقود العسكري: من يفقد ولا يعرف مصيره أثناء قيامه بالواجب أو بسببه ويقصد بالمحتجز العسكري من احتجز لدى العدو أو أي جهة غير معروفه أو لدى العناصر الإرهابية أثناء قيامه بالواجب أو بسبب خدمته.

ثامناً: تطبق الأحكام الخاصة بالمفقود على الشهيد الذي يثبت وجوده على قيد الحياة.

الفصل الثاني
احتساب الخدمة التقاعدية

المادة (٥٠)

أولاً: يستحق العسكري المحال إلى التقاعد راتبا تقاعديا إذا كانت له خدمة تقاعدية مدتها (١٥) خمس عشرة سنة فأكثر أما إذا كانت خدمته التقاعدية اقل من ذلك فيمنح مكافأة تقاعدية ما لم يرد بذلك نص خاص.

ثانياً: يقصد بالراتب التقاعدي هو الراتب الذي يستحقه المتقاعد ويقصد بالمكافأة التقاعدية هي التي تدفع للعسكري عندما لا يستحق راتباً تقاعدياً.

ثالثاً: تكون التوقيفات التقاعدية للعسكري وفقا للتعليمات الصادرة عن وزارة المالية.

المادة (٥١)

تُحتسب للعسكري خدمة تقاعدية:

أولاً: مدة خدمته العسكرية.

ثانياً: مدة مماثلة لمدة خدمته العسكرية التي قضاها في الحرب، أو في منطقة الحركات الفعلية، التي تحدد المقرات والقطعات المشتركة فيها بأمر من الوزير.

ثالثاً:أ. مدة إضافية تعادل نصف مدة خدمته العسكرية التي قضاها في ممارسة اختصاصه في غير حالة الحرب أو الحركات الفعلية، إذا توفي أو أحيل إلى التقاعد بدون طلب منه وكان من منتسبي الطائفة الجوية أو القوات الخاصة.

ب. يقصد بالطائفة الجوية العسكري الطيار أو الملاح أو المقاتل أو البراد أو المهندس أو الفني ممن له مقعد في إحدى طائرات القوة الجوية المقاتلة والنقل والعمودية ويقصد بالقوات الخاصة: العسكري العامل في الضفادع البشرية والغواصون والعاملون في الغواصات ومنتسبو سرايا قاذفات مقاومة الدبابات والقوات الخاصة في الجيش.

رابعاً: المدة النظامية للدراسة الجامعية السابقة لخدمته العسكرية، التي انتهت بالحصول على الشهادة فيما لا يزيد على نصف خدمته العسكرية.

خامساً: الخدمة التقاعدية غير العسكرية، السابقة لإحالته إلى التقاعد فيما لا يزيد على مدة خدمته العسكرية.

سادساً: مدة إجازاته الاعتيادية المتراكمة فيما لا يزيد على (١٨٠) مئة وثمانين يوما.

سابعاً: المدد الأخرى التي يرد بها نص قانوني خاص.

ثامناً: تُعد خدمة لمنتسبي وزارة الدفاع الحالية من العسكريين والمدنيين امتداداً لخدمتهم في وزارة الدفاع السابقة لأغراض احتساب الحقوق التقاعدية المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة (٥٢)

لا تحتسب خدمة تقاعدية للعسكري المدد الآتية:

أولاً: القدم الممتاز.

ثانياً: خدمته التي أداها دون سن (١٨) الثامنة عشرة من العمر.

ثالثاً: إجازاته بدون راتب.

رابعاً: إحالته إلى قائمة نصف الراتب.

خامساً: مدة التوقيف أو الحبس أو السجن التي قضاها تنفيذا لحكم بات.

المادة (٥٣)

أولاً: تحتسب الحقوق التقاعدية (الراتب التقاعدي والمكافأة التقاعدية البديلة للراتب التقاعدي) للعسكري أو خلفه وفقا لأحكام قانون التقاعد الموحد رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٦ المعدل باستثناء ما ورد بأحكام هذا القانون.

ثانياً: يصرف الراتب التقاعدي للعسكري عند إحالته إلى التقاعد بعد إكمال السن القانونية المنصوص عليه في هذا القانون.

ثالثاً: يعاد احتساب الراتب التقاعدي للعسكري او (لخلفه) الذي أُحيل الى التقاعد قبل صدور هذا القانون ولخلف الشهيد الذي استشهد قبل ٢٠٠٣/٤/٩ على أساس راتب الرتبة المقررة بموجب أحكام البند (ثانياً) من المادة (٨) من هذا القانون على أن لا يقل عن الراتب التقاعدي الذي كان يتقاضاه قبل صدور هذا القانون .

المادة (٥٤)

أذا قضى العسكري في رتبته (٨) ثمان سنوات فأكثر وأحيل إلى التقاعد أو فسخ عقده وهو في تلك الرتبة، فيحسب راتبه التقاعدي على أساس راتب رتبة أعلى إذا كان يستحق الراتب التقاعدي.

المادة (٥٥)

أولاً: إذا أُحيل العسكري، أو اعتبر محالاً إلى التقاعد، أو أُعيد إلى التقاعد تدفع له مكافأة نهاية الخدمة تعادل راتبه الكامل لمدة (١) سنة واحدة، ولمرة واحدة فقط إضافة إلى ما يستحقه من راتب تقاعدي إذا كان:

أ. من منتسبي الطائفة الجوية، أو القوات الخاصة، وكانت له خدمة عسكرية لا تقل عن (١٥) خمس عشرة سنة.

ب. من غير المذكورين في الفقرة (أ) من هذا البند، وكانت خدمته التقاعدية لا تقل عن (٢٠) عشرين سنة، شرط أن تكون منها (١٥) خمس عشرة سنة خدمة عسكرية.

ثانياً: إذا كان قد سبق لمن أعيدت إحالته إلى التقاعد ومن غير المنصوص عليهم في الفقرة (أ) من البند (أولا) من هذه المادة وتقاضى مكافأة نهاية الخدمة فيدفع له الفرق بين المكافأة التي يستحقها عند إعادة إحالته إلى التقاعد والمكافأة التي سبق له أن تقاضاها.

المادة (٥٦)

تضاف مدة لا تزيد على (٦) ستة أشهر إلى الخدمة العسكرية، لغرض استحقاق الراتب التقاعدي إذا كانت إحالته إلى التقاعد لبلوغه السن القانونية.

المادة (٥٧)

إذا أُحيل العسكري إلى التقاعد لأسباب صحية لعدم صلاحيته للخدمة لأسباب غير ناجمة عن الخدمة، ولا بسببها، و لم تكن له يد بحدوثها. تحتسب مدة خدمته التقاعدية (١٥) خمس عشرة سنة، إذا كانت أقل من ذلك.

المادة (٥٨)

تحدد شروط الإحالة إلى التقاعد لأسباب صحية، وأسلوب التحقق من العجز، وأسبابه، وزمن حدوثه، ومقدار نسبته بتعليمات تصدرها وزارة الدفاع بالتنسيق مع وزارة الصحة، وتعتمد في وضع أسسها أحدث المقاييس العلمية والجداول الطبية التي تعتمدها المؤسسات والجهات الطبية الدولية.

الفصل الثالث
الحقوق التقاعدية للخلف

المادة (٥٩)

أولاً: إذا توفي العسكري أو المتقاعد، تنتقل إلى خلفه حقوقه التقاعدية، وما يكون مستحقاً له عن خدمته، وفقاً لأحكام هذا القانون ويقصد بالخلف أفراد عائلة العسكري أو المتقاعد الذين يخلفونه بعد وفاته وفقاً لما محدد في هذا القانون.

ثانياً: إذا توفي العسكري أثناء الخدمة، لسبب غير ناجم عنها، فيستحق خلفه راتباً تقاعدياً وفقاً لأحكام هذا القانون، على أن تحتسب خدمته، لأغراض التقاعد، (١٥) خمس عشرة سنة، إذا كانت أقل من ذلك. مع مراعاة أحكام البند (أولاً) من هذه المادة.

ثالثاً: لاتُعد الوفاة حاصلة أثناء الخدمة، لأغراض تطبيق أحكام هذه المادة، إذا وقعت في حالتي الغياب غير المشروع أو الهروب.

المادة (٦٠)

على العسكري أن يخبر خطياً الدائرة التي ينتسب إليها أو التي يتقاضى راتبه منها عن كل ما يطرأ من تغيير على وضعه الوظيفي أو المهني أو العائلي في الخدمة وذلك خلال (٣٠) ثلاثين يوماً على الأكثر من تاريخ حصول التغيير .

الباب الثالث
تكريم التضحية في سبيل الوطن

الفصل الأول
تكريم التضحية أثناء القيام بالواجب

المادة (٦١)

أولاً: إذا أحيل العسكري إلى التقاعد لأسباب صحية ناجمة عن الخدمة أو بسببها، ولم يكن له يد في حدوثها، وكان عجزه كلياً، فيمنح راتباً تقاعدياً وفقاً لأحكام القانون مع مراعاة ما يأتي:

أ. تحتسب مدة خدمته التقاعدية (١٥) خمس عشرة سنة إذا كانت أقل من ذلك.

ب. يضاف إلى راتبه التقاعدي المحتسب وفق أحكام الفقرة (أ) من البند (أولا) من هذه المادة نسبة (١٠٠%) مئة في المئة من آخر راتب تقاضاه إذا كان من منتسبي الطائفة الجوية أو القوات الخاصة، أو إذا كانت إصابته ناجمة عن حادث طيران ونسبة (٥٠%) خمسين من المئة لغيرهم.

ثانياً: إذا أحيل العسكري إلى التقاعد لأسباب صحية ناجمة عن الخدمة أو بسببها، و لم تكن له يد في حدوثها، وكان عجزه جزئياً يمنح راتباً تقاعدياً وفقاً لأحكام القانون، مع مراعاة ما يأتي:

أ. تحتسب مدة خدمته التقاعدية (١٥) خمس عشرة سنة إذا كانت اقل من ذلك.

ب. يُضاف إلى راتبه التقاعدي المحتسب وفق الفقرة (أ) من هذا البند نسبة من الإضافة المنصوص عليها في الفقرة (ب) من البند (أولاً) من هذه المادة، تعادل نسبة عجزه.

المادة (٦٢)

يُمنح العسكري المشمول بأحكام المادة (٦١) من هذا القانون مكافأة مالية بمقدار رواتبه عن سنة كاملة، إذا كان عجزه كلياً على أن لا تقل المكافأة عن المبالغ المقررة وفق القانون، ويمنح نسبة من هذه المكافأة تعادل نسبة عجزه، إذا كان عجزه جزئياً.

المادة (٦٣)

إذا قتل العسكري أو توفي بسبب الخدمة و لم تكن له يد بذلك فتصفى حقوقه التقاعدية وتدفع لخلفه وفقاً لأحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) من هذا القانون وتمنح لخلفه المستحقين.

المادة (٦٤)

يُمنح خلف العسكري المشمول بأحكام المادة (٦٣) من هذا القانون مكافأة مالية بمقدار رواتب العسكري المتوفى عن سنة كاملة.

الفصل الثاني
تكريم الجرحى والشـهداء

المادة (٦٥)

أولاً: إذا أدت إصابة الجريح إلى عجزه عجزاً جزئياً عن العمل، وأحيل إلى التقاعد بسبب ذلك، يستحق الراتب التقاعدي على أن تحتسب مدة خدمته التقاعدية (١٥) خمس عشرة سنة إذا كانت أقل من ذلك.

ثانياً: يضاف إلى الراتب التقاعدي المحتسب وفق أحكام البند (أولا) من هذه المادة نسبة من الراتب الذي أحتسب على أساسه الراتب التقاعدي تعادل نسبة عجزه الجزئي.

المادة (٦٦)

إذا أدت إصابة العسكري الجريح إلى عجزه كلياً عن العمل، وأحيل إلى التقاعد بسبب ذلك فيمنح راتباً تقاعدياً وفق الأسس التي يمنح بموجبها خلف الشهيد ويقصد بالشهيد العسكري الذي يقتل أثناء مشاركته في الحرب أو الحركات الفعلية أو المصادمات العسكرية أو في حوادث الإرهاب أو التخريب أو بسبب أي منها.

المادة (٦٧)

أولاً: يمنح خلف الشهيد راتباً تقاعدياً وفقاً لأحكام هذا القانون مع مراعاة ما يأتي:

أ. يحتسب الراتب التقاعدي على أساس راتب رتبتين أعلى من رتبة الشهيد وإذا كان في الرتبة الأعلى أثناء استشهاده، فيحتسب على أساس راتب رتبته مضافاً إليه ضعف الفرق بينه وبين راتب الرتبة الأدنى أما إذا كان في الرتبة السابقة للرتبة الأعلى فيحتسب على أساس راتب هذه الرتبة مضافا إليه الفرق بينه وبين راتب رتبته.

ب. تضاف إلى خدمة الشهيد لغرض التقاعد كامل مدة دراسته الجامعية السابقة لخدمته العسكرية.

ج. تحتسب الخدمة التقاعدية للشهيد (١٥) خمس عشرة سنة إذا كانت أقل من ذلك لغرض إحتساب الراتب التقاعدي لخلفه .

ثانياً: يضاف إلى الراتب التقاعدي المستحق لخلف الشهيد، وفق أحكام البند (أولا) من هذه المادة، نسبة (١٠٠ %) مئة في المئة من الراتب الذي أحتسب له بموجبه الراتب التقاعدي.

المادة (٦٨)

أولاً: يمنح خلف الشهيد مكافأة استشهاد بمقدار رواتب سنة ونصف من راتب الرتبة الذي أحتسب بموجبه راتبه.

ثانياً: يمنح الجريح المحال إلى التقاعد بسبب عجزه الكلي مكافأة مالية بمقدار رواتب سنة ونصف من راتب الرتبة الذي أحتسب بموجبه راتبه.

ثالثاً: يمنح الجريح المحال إلى التقاعد بسبب عجزه الجزئي نسبة من المكافأة المالية المنصوص عليها في البند (ثانياً) من هذه المادة تعادل نسبة عجزه الجزئي ويقصد بالجريح العسكري الذي يطعن أو يصاب بحادث أو مرض أو عاهة أثناء مشاركته في الحرب أو الحركات الفعلية أو المصادمات العسكرية أو حوادث الإرهاب أو التخريب أو بسبب أي منها.

المادة (٦٩)

تسري أحكام هذا القانون على من استشهد بعد ٢٠٠٣/٤/٩ من العسكريين أو من أُعتبر شهيداً بأوامر ديوانيه عن القائد العام للقوات المسلحة أو استشهد على أبواب مراكز التطوع في الجيش العراقي نتيجة عمل إرهابي على أن يحتسب راتبه التقاعدي ومكافأة الاستشهاد على أساس راتب رتبته برتبتين أعلى.

المادة (٧٠)

يجوز لخلف الشهيد، الجمع بين:

أولاً: استحقاقه عن الشهيد، وبين الراتب التقاعدي إذا كان متقاعداً في تاريخ استشهاد من استحق عنه.

ثانياً: استحقاقه عن الشهيد، وبين أي حصة تقاعدية أستحقها قبل تاريخ الاستشهاد.

ثالثا: يحجب الراتب التقاعدي عن الوالدين ممن يتقاضون راتباً تقاعدياً إذا كان للشهيد زوجة أو أطفال، ويحجب الراتب التقاعدي عن الزوجة إذا كان لديها راتباً تقاعدياً.

المادة (٧١)

يُستثنى أولاد الشهيد من شرط المعدل المطلوب للقبول في المدارس والمعاهد والكليات والمراكز المهنية الخاصة بالجيش والشرطة.

المادة (٧٢)

تكون لأولاد الشهيد عند تساوي الشروط القانونية الأفضلية فيما يأتي:

أولاً: القبول في المدارس والمعاهد والكليات العسكرية.

ثانياً: الإجازات الدراسية، والزمالات، والبعثات.

ثالثاً: الدراسة على نفقة وزارة الدفاع.

رابعاً: التوظيف في دوائر الدولة والقطاع العام.

المادة (٧٣)

للقائد العام للقوات المسلحة بناءً على اقتراح من الوزير منح الشهداء أو خلفهم أوسمة وأنواطا خاصة تخليداً لتضحياتهم وبطولاتهم، وعرفاناً بما قدموه للوطن والجيش والشعب، من فخر واعتزاز وشرف وتحدد أشكال الأوسمة والأنواط وأسماؤها ودرجاتها وامتيازاتها بنظام.

المادة (٧٤)

للقائد العام للقوات المسلحة بناءً على اقتراح من الوزير أن يضيف إلى الحقوق والمكافآت المنصوص عليها في هذا القانون بكل أو بعض ما يأتي إذا حصل الاستشهاد من خلال عمل بطولي أو تضحية جسيمة مشرفة أكسبا الوطن والجيش فخراً واعتزازاً.

أولاً: زيادة مدة خدمة الشهيد نصف خدمته العسكرية لغرض احتساب الراتب التقاعدي لخلفه.

ثانياً: زيادة مكافأة الاستشهاد المنصوص عليها في البند (أولاً) من المادة (٦٨) من هذا القانون، بما يعادل مبلغ المكافأة المستحقة.

المادة (٧٥)

أولاً: للقائد العام للقوات المسلحة بناءً على اقتراح من الوزير ووفقاً لمقتضيات المصلحة العامة ، أن يمنح الجريح، أو المحال إلى التقاعد لأسباب صحية ناجمة عن الخدمة، أو بسببها ، أو المتوفى أو خلفه أثناء الخدمة أو بسببها، كل أو بعض الحقوق والمكافآت والامتيازات الخاصة ،الممنوحة في هذا القانون للشهيد أو لخلفه.

ثانياً: للوزير أن يمنح العسكري الذي يصاب من جراء الخدمة أو بسببها، بمرض أو حادث لا يستدعي إحالته إلى التقاعد، مكافأة مالية لا تزيد على رواتبه الكاملة لـ (٩٠) تسعين يوماً.

المادة (٧٦)

تُعد حالات وفاة العسكري المبينة في أدناه استشهادا لغرض نيل خلفه المشمولين بها الحقوق والامتيازات المقررة للشهداء وفق أحكام هذا القانون:

أولاً: عند قيام الوحدة العسكرية بمواجهة الإرهابيين والقوى المعادية أثناء أعمال التطهير التي يتواجد فيها العسكري.

ثانياً: تعرض الإرهابيين للوحدة العسكرية التي يتواجد فيها العسكري.

ثالثاً: تعرض العسكري لرصاص زمر الإرهابيين.

رابعاً: المصادمات العسكرية للإرهابيين أو بسببها أو من خلال تعقبهم وإلقاء القبض عليهم.

خامساً: انفجار سيارة مفخخة وتعرض العسكري لها من الإرهابيين الانتحاريين.

سادساً: بسبب سقوط السقف أو الملجأ من جراء القصف المعادي.

سابعاً: التعرض لكمين اعد من الإرهابيين أو بسببهم.

ثامناً: بسبب العمل المعادي أياً كان مصدره خلال تمتعه بالإجازة.

تاسعاً: انفجار سيارة محملة بالسلاح أو الوقود أو العتاد التي يستقلها العسكري نتيجة تعرض الإرهابيين لها.

عاشراً: بسبب انفجار لغم أو عبوة ناسفة أو بسبب انفجار صاروخ أو رمانة يدوية.

حادي عشر: بسبب انطلاق رصاصة من سلاح عسكري آخر نتيجة لظروف المعارك أو المصادمات أو المواجهات، التي تقتضي بوضع السلاح في حالة رمي وليس في حالة أمان.

ثاني عشر: لتعرض العسكري للحر الشديد أو البرد القارص أو ظروف جوية أثناء الخدمة أو بسببها.

ثالث عشر: المصادمات مع المهربين ومخربي الاقتصاد الوطني.

رابع عشر: أثناء معالجة القنابر غير المنفلقة من قبل عناصر معالجة القنابر غير المنفلقة أثناء الواجب.

خامس عشر: نتيجة الاغتيال من الإرهابيين بسبب صفته العسكرية أو انتسابه إلى الدوائر العسكرية خارج أو أثناء أوقات الدوام الرسمي.

المادة (٧٧)

يعامل الموظف المدني العامل في وزارة الدفاع والقوات المسلحة العراقية معاملة العسكري عند شموله بأي من الحالات المنصوص عليها في المادة (٧٦) من هذا القانون.

المادة (٧٨)

للقائد العام للقوات المسلحة بناءً على اقتراح من الوزير اعتبار أي حالة غير منصوص عليها في المادة (٧٦) من هذا القانون استشهادا لظروف ومقتضيات الخدمة ومصلحة القوات المسلحة.

الباب الرابع
المخصصات العائلية ومخصصات الخدمة

المادة (٧٩)

أولاً: يمنح العسكري مخصصات عائلية مقدارها (٧٠,٠٠٠) سبعون ألف دينار عن كل زوجة و (١٥,٠٠٠) خمسة عشر ألف دينار عن كل واحد من أولاده لغاية الولد الرابع على أن لا يزيد على (٥٠%) خمسين من المئة من راتبه.

ثانياً: يشترط لاستحقاق العسكري المخصصات المنصوص عليها في البند (أولاً) من هذه المادة ما يأتي:

أ . بالنسبة للزوجة: أن لا يكون لها راتباً من الدولة.

ب. بالنسبة للولد: أن يكون الابن قاصراً أو دون سن (٢٢) أثنين وعشرين سنة من العمر إذا كان مستمراً بالدراسة الإعدادية و(٢٦) ست وعشرين سنة من العمر ومستمراً في الدراسة الجامعية أو العليا وأن لا تكون البنت في عصمة زوج أو لها راتب من خزينة الدولة.

المادة (٨٠)

أولاً: يستحق العسكري الذي يتزوج بعد نفاذ هذا القانون المخصصات العائلية عن الزوجة من تاريخ تسجيل عقد الزواج ويستحقها عن الولد الذي يولد بعد نفاذ هذا القانون، من تاريخ تسجيل الولادة.

ثانياً: لايعتدبعد مضي سنة من تاريخ نفاذ هذا القانون،بالزوجية، أو بالبنوة،لغرض استحقاق المخصصات العائلية، إلا إذا كان الزواج والولادة مسجلين في دائرة الأحوال المدنية.

المادة (٨١)

أولاً: تقطع عن العسكري المخصصات العائلية عن زوجته أو أي من أولاده، في إحدى الحالتين الآتيتين:

أ. إذا فقد أي منهم شروط الاستحقاق المنصوص عليها في البند (ثانياً) من المادة (٧٩) من هذا القانون.

ب. إذا طلقت الزوجة أو توفيت أو إذا توفي الولد.

ثانياً: يسري قطع المخصصات وفقاً لأحكام البند (أولاً) من هذه المادة من تاريخ فقدان شرط الاستحقاق، أو من تاريخ الطلاق أو الوفاة، وتعاد المخصصات المقطوعة إذا زال المانع.

المادة (٨٢)

أولاً: يمنح العسكري الذي يتزوج لأول مرة، سلفة زواج تعادل أربعة أمثال راتبه وخمسة أمثال راتبه إذا كانت الزوجة أرملة، وتسترد منه بأربعة أقساط سنوية ابتداء من انتهاء السنة الثالثة لزواجه ويوزع كل قسط منها، على أشهر السنة المستحق فيها ذلك القسط.

ثانياً: يعفى العسكري، كلما أنجب ولداً، من تسديد القسط السنوي الذي يستحق بعد تاريخ ولادة الولد، ويعفى من تسديد السلفة إذا أنجب ولدين قبل استحقاق القسط السنوي الأول منها ويعد التوأم ولدين لغرض الإعفاء.

ثالثاً: تمنح السلفة للزوج أو الزوجة إذا كانا عسكريين حسب الاختيار.

رابعاً: يعفى العسكري من تسديد الأقساط في حالة وفاته.

الباب الخامس
طرق المراجعة والطعن

المادة (٨٣)

أولاً: على العسكري المحال إلى التقاعد، وعلى من له حقوق من الخلف أن يتقدم بطلب حقوقه التقاعدية من هيأة التقاعد الوطنية إما مباشرة أو عن طريق الوزارة وفقا للقانون.

ثانياً: يجوز منح سلف للمتقاعد أو للمستحق بعد تاريخ الإحالة إلى التقاعد أو الوفاة على حساب الحقوق التقاعدية، ويحدد مبلغ السلفة وكيفية استردادها بتعليمات يصدرها الوزير.

المادة (٨٤)

تتولى اللجنة المشكلة بموجب الفقرة (أ) من البند (أولاً) من المادة (١٩) من قانون التقاعد الموحد رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٦ المعدل النظر في جميع قضايا التقاعد المعترض عليها الناشئة عن تطبيق أحكام هذا القانون.

الباب السادس
العقوبات والحرمان من الحقوق التقاعدية

المادة (٨٥)

يعاقب العسكري أو المتقاعد أو الخلف الذي يخالف أحكام هذا القانون وفق أحكام القوانين العقابية النافذة وتتولى هيأه التقاعد الوطنية مهمة الإخبار وتسجيل الشكوى ومتابعتها.

المادة (٨٦)

أولاً: يُحال العسكري إلى التقاعد برتبة أو رتبتين أدنى من رتبته عند ثبوت عدم ولائه للعراق بحكم قضائي بات.

ثانياً: يحرم العسكري أو المتقاعدمن جميع الحقوق المنصوص عليها في هذا القانون،في إحدى الحالتين الآتيتين:

أ. إذا دخل في خدمة دولة أجنبية من غير أن يكون مأذوناً بذلك من القائد العام للقوات المسلحة.

ب. إذا التحق إلى جانب العدو.

ثالثاً: في حالة حرمان العسكري أو المتقاعد من الراتب يصرف راتبه لمن يعيلهم شرعاً أثناء وجوده في الحبس أو السجن أو قيد تنفيذ حكم الإعدام ويعاد الراتب له عند إطلاق سراحه أو لخلفه عند وفاته.

المادة (٨٧)

أولاً: إذا كلف العسكري بمنصب وزاري بما فيه منصب وزير الدفاع أو بأية خدمة مدنية يعد محالاً إلى التقاعد، ما لم يستثن من الإحالة بقرار من رئيس مجلس الوزراء.

ثانياً: تعد خدمة المستثنى بموجب أحكام البند (أولاً) من هذه المادة، خدمة عسكرية.

المادة (٨٨)

إذا أُعيد المتقاعد إلى الخدمة، فتسترد منه المكافأة التقاعدية التي سبق أن تقاضاها لغرض إضافة خدمته اللاحقة إلى خدمته السابقة. ويبدأ الاسترداد من تاريخ الإعادة إلى الخدمة، أو بأقساط شهرية تحسم من راتبه الشهري خلال (٥) خمس سنوات.أما إذا توفي المعاد إلى الخدمة، قبل تسديد كامل مبلغ المكافأة التقاعدية، فيعفى خلفه مما تبقى منها.

الباب السابع
أحكام عامة وختامية

المادة (٨٩)

للوزارة أن توفد العسكري في بعثات أو زمالات أو إجازات دراسية لأغراض الخدمة العسكرية، و لها تعيين الخريجين أو التعاقد مع الطلاب العراقيين الذين يدرسون في العراق أو في خارجه للخدمة في الجيش، وتحدد بنظام شروط الإيفاد أو التعيين أو التعاقد والحقوق والالتزامات الناشئة عن هذه الحالات.

المادة (٩٠)

للوزير تعويض العسكري والموظف المدني عما يثبت تلفه أو فقدانه من أمواله الشخصية دون تقصير منه، أثناء قيامه بالواجب أو بسببه بناءً على توصية مجلس تحقيقي يشكل لهذا الغرض.

المادة (٩١)

يُمنح العسكري الذي يثبت بامتحان الكفاءة انه يتقن لغة أجنبية أو أكثر مكافأة مالية تحدد بتعليمات يصدرها الوزير.

المادة (٩٢)

أولاً: تُعفى من ضريبة الدخل:

أ. المخصصات العائلية، ومخصصات الخدمة، ومختلف أنواع المكافآت التي تمنح للعسكري أثناء الخدمة أو بسببها.

ب. الحقوق التقاعدية، للمتقاعد وكل ما يمنح للخلف.

ثانياً: تسري أحكام الفقرة (ب)من البند (أولاً) هذه المادة، على المتقاعدين والمستحقين من الخلف، قبل نفاذ هذا القانون.

المادة (٩٣)

يعامل الموظفون المدنيون في الوزارة والقوات المسلحة العراقية على اختلاف عناوينهم ودرجاتهم الوظيفية معاملة العسكري لأغراض تطبيق الأحكام الخاصة بتكريم الوفاة أثناء الواجب أو بسببه وتكريم الجرحى والشهداء المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة (٩٤)

أولاً: للقائد العام للقوات المسلحة تخويل بعض صلاحياته المنصوص عليها في هذا القانون إلى الوزير.

ثانياً: للوزير تخويل بعض صلاحياته المنصوص عليها في هذا القانون إلى رئيس أركان الجيش أو احد المستشارين أو المديرين العامين.

المادة (٩٥)

يحتسب الراتب التقاعدي للعسكري وفق المادة (٥٣) من هذا القانون للحالات الآتية:

أولاً: العسكري المحال إلى التقاعد قبل تأريخ ٩/٤/ ٢٠٠٣.وفق قانون رقم (١) لسنة ١٩٧٥.

ثانياً: العسكري المحال إلى التقاعد المستمر بالخدمة لغاية ٩/٤/٢٠٠٣ والذي لم تتم إعادته إلى الجيش أو أي وظيفة أخرى.

ثالثاً: العسكري الذي أستشهد على يد النظام السابق و لم تحتسب له أي حقوق تقاعدية ويكون لخلف الشهيد الخيار بين تقاضي الراتب والحقوق التقاعدية المنصوص عليها بهذا القانون وبين الراتب والحقوق التقاعدية المنصوص عليها في قانون مؤسسة الشهداء رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ المعدل أو أي قانون آخر.

رابعاً: كل من أحيل إلى التقاعد بعد ٩/٤/٢٠٠٣ من الجيش أو من اعتبر محالاً إلى التقاعد بأوامر ديوانية.

المادة (٩٦)

يجوز إصدار أنظمة داخلية وتعليمات لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة (٩٧)

أولاً: يلغى قانون الخدمة والتقاعد العسكري رقم ١ لسنة ١٩٧٥.

ثانياً: تبقى الأنظمة والأنظمة الداخلية والتعليمات نافذة بما لا يتعارض وأحكام هذا القانون إلى حين صدور ما يحل محلها أو يلغيها.

ثالثاً: يلغى أمر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٣ (تشكيل جيش عراقي جديد).

المادة (٩٨)

تطبق أحكام قانون الخدمة المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠ المعدل وقانون التقاعد الموحد رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٦المعدل وقانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٨ أو أي قانون يحل محلهما فيما لم يرد فيه نص خاص في هذا القانون.

المادة (٩٩)

يمنع إصدار أي تعليمات أو أوامر تجبر العسكري على أفعال تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

المادة (١٠٠)

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الأسباب الموجبة

بالنظر لمضي مدة طويلة على صدور قانون الخدمة والتقاعد العسكري رقم (١) لسنة ١٩٧٥ الذي أصبح لا ينسجم مع التغيرات والتطورات الحالية في تنظيمات الجيش فقد أصبح من الضروري تشريع قانون ينظم خدمة الضباط وترقيتهم وخدمة الأئمة والمتطوعين وترقيتهم وكذلك أحكام الإحالة إلى التقاعد أو الاستقالة وتنظيم الحقوق التقاعدية والمخصصات والحرمان منها وتكريم التضحية أثناء الواجب وغير ذلك من الأمور المتعلقة بالخدمة والتقاعد، شُرع هذا القانون.

القانون

رقم (٤) لسنة ٢٠١٠

قانون

التعديل الأول لقانون

وزارة الموارد المائية

رقم (٥٠) لسنة ٢٠٠٨

نشر في جريدة الوقائع العراقية
بالعدد ٤١٤٤ في ٢٠١٠/٢/١٥

مشروع قانون
لجنة العمل والخدمات، لجنة الزراعة والمياه والاهوار، اللجنة القانونية

قانون

التعديل الأول لقانون وزارة الموارد المائية

المادة (١)

يُلغى نص المادة (١٠) من القانون ويحل محلهُ ما يأتي:

المادة–١٠– يُدير الهيئات العامة والدوائر والشركات العامة والمراكز المنصوص عليها في المادة (٨) من هذا القانون موظف بعنوان مدير عام حاصل على شهادة جامعية أولية في حقل الاختصاص ومن ذوي الخبرة والكفاءة ولديه خدمة لاتقل عن (١٥) خمس عشرة سنة.

المادة (٢)

يُلغى نص المادة (١١) من القانون ويحل محلهُ مايأتي:

المادة-١١- يتم التنسيق بين الوزارة ووزارة الموارد المائية في حكومة إقليم كوردستان بموجب تعليمات يُصدرها مجلس الوزراء وفقاً للقانون.

المادة (٣)

يُنفذ هذا القانون من تاريخ نشرهِ في الجريدة الرسمية.

الأسباب الموجبة

بغية تعديل المواد (١٠,١١) من قانون وزارة الموارد المائية رقم (٥٠) لسنة ٢٠٠٨، شُرع هذا القانون.

قانون
إلغاء قرار مجلس قيادة الثورة
(المُنحل) رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٣

رقم (٥) لسنة ٢٠١٠

نشر في جريدة الوقائع العراقية
بالعدد ٤١٤٤ في ٢٠١٠/٢/١٥

مشروع قانون
اللجنة القانونية

قانون
إلغاء قرار مجلس قيادة الثورة (المُنحل)
رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٣

المادة (١)

يُلغى قرار مجلس قيادة الثورة (المُنحل) رقم (٢٦) في ٢٠٠٣/١/٣١.

المادة (٢)

يُنفذ هذا القانون من تاريخ نشرهِ في الجريدة الرسمية.

الأسباب الموجبة

نظراً لتعرض القرار للحقوق المالية للموظف وبغية إلغاء قرار مجلس قيادة الثورة (المُنحل) رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٣، شُرع هذا القانون.

قانون
إلغاء قرار مجلس قيادة الثورة
(المُنحل) رقم (١٢٠) لسنة ١٩٨٦

رقم (٦) لسنة ٢٠١٠

نشر في جريدة الوقائع العراقية
بالعدد ٤١٤٤ في ٢٠١٠/٢/١٥

مشروع قانون
اللجنة القانونية

قانون
إلغاء قرار مجلس قيادة الثورة (المُنحل)
رقم (١٢٠) لسنة ١٩٨٦

المادة (١)

يُلغى قرار مجلس قيادة الثورة (المُنحل) رقم (١٢٠) في ٢٠٠٣/١/٣١.

المادة (٢)

يُنفذ هذا القانون من تاريخ نشرهِ في الجريدة الرسمية.

الأسباب الموجبة

نظراً لتعرض القرار للحقوق المالية للموظف وبغية إلغاء قرار مجلس قيادة الثورة (المُنحل) رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٣، شُرع هذا القانون.

القانون

رقم (٧) لسنة ٢٠١٠

قانون

التعديل الأول لقانون

رواتب القضاة وأعضاء

الادعاء العام رقم (٢٧) لسنة

٢٠٠٨

نشر في جريدة الوقائع العراقية
بالعدد ٤١٤٤ في ٢٠١٠/٢/١٥

مشروع قانون
اللجنة القانونية

قانون
تعديل الأول لقانون رواتب القضاة وأعضاء الادعاء العام

المادة (١)

يلغى نص المادة (٤) من قانون رواتب القضاة وأعضاء الادعاء العام رقم (٢٧) لسنة (٢٠٠٨) ويحل محله ما يأتي:

المادة (٤)

أولاً: يستحق القاضي وعضو الادعاء العام راتباً تقاعدياً بنسبة ٨٠% ثمانين من المئة مما يتقاضاه أقرانه ممن هم في الخدمة من راتب ومخصصات في إحدى الحالات الآتية:

أ. إذا أحيل الى التقاعد بسبب إكماله السن القانونية للإحالة الى التقاعد.

ب. إذا أحيل الى التقاعد لأسباب صحية جراء عجزه عن إداء واجباته بتقرير من لجنة طبية رسمية مختصة.

ج. إذا توفي أثناء الخدمة.

ثانياً: للقاضي وعضو الادعاء العام ممن له خدمة في القضاء أو في الادعاء العام لاتقل عن (٣٠) ثلاثين سنة أن يطلب إحالته الى التقاعد ويستحق في هذه الحالة ٨٠% ثمانين من المئة مما كان يتقاضاه من راتب ومخصصات في الشهر الأخير من خدمته.

ثالثاً: تسري أحكام البند (أولاً) من هذه المادة على رئيس وأعضاء المحكمة الاتحادية العليا ورئيس ونواب وأعضاء محكمة التمييز الاتحادية والقضاة وأعضاء الادعاء العام المحالين الى التقاعد قبل نفاذه أو على عيالهم ويستثنى من ذلك القضاة وأعضاء الادعاء العام الذين عملوا في المحاكم الخاصة والاستثنائية التي أسسها النظام البعثي السابق.

المادة (٢)

يتولى مجلس القضاء الأعلى احتساب الراتب التقاعدي للمشمولين بأحكام هذا القانون وصرفه لهم من بين التخصيصات المالية المصادق عليها في موازنته السنوية المستقلة.

المادة (٣)

لا يعمل بأي نص يتعارض وأحكام هذا القانون.

المادة (٤)

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وليس بأثر رجعي.

الأسباب الموجبة

تعددت التشريعات التي تمنح القضاة و أعضاء الادعاء العام الحقوق التقاعدية مما أدى ذلك الى تفاوت استحقاقاتهم التقاعدية وبغية توحيد تلك التشريعات وإلغاء ذلك التفاوت ولتحقيق الإنصاف والعدالة بالنسبة للقضاة وأعضاء الادعاء العام الذين أحيلوا الى التقاعد في فترات سابقة، شرع هذا القانون.

قانــون

تصديق الاتفاقية العراقية – السورية في مجال التعاون الكمركي تصديق اتفاقية تعاون إداري متبادل من أجل التطبيق الصحيح للتشريع الكمركي وتدارك المخالفات الكمركية والبحث عنها وقمعها بين حكومة جمهورية العراق وحكومة الجمهورية العربية السورية

رقم (٨) لسنة ٢٠١٠

تمت المصادقة على القانون في رئاسة الجمهورية بتاريخ١/٢/٢٠١٠

مشروع قانون

اللجنة المالية ، لجنة العلاقات الخارجية، لجنة الاقتصاد والاعمار والاستثمار

قانـــون

تصديق الاتفاقية العراقية – السورية في مجال التعاون الكمركي تصديق اتفاقية تعاون إداري متبادل من أجل التطبيق الصحيح للتشريع الكمركي وتدارك المخالفات الكمركية والبحث عنها وقمعها بين حكومة جمهورية العراق وحكومة الجمهورية العربية السورية

المادة (١)

تصدق جمهورية العراق على اتفاقية تعاون إداري متبادل من اجل التطبيق الصحيح للتشريع الكمركي وتدارك المخالفات الكمركية والبحث عنها وقمعها بين حكومة جمهورية العراق وحكومة الجمهورية العربية السورية الموقع عليها في دمشق بتاريخ ٢٠٠٧/١١/٢٦.

المادة (٢)

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الأسباب الموجبة

لغرض وضع صيغ للتعاون بين البلدين لتنفيذ التشريعات الكمركية وعدم مخالفتـــها ومن اجل التصديق على اتفاقية تعاون إداري متبادل من اجل التطبيق الصـــحيح للتشـــريع الكمركي وتدارك المخالفات الكمركية والبحث عنها وقمعها بين حكومة جمهورية العـــراق وحكومة الجمهورية السورية، شرع هذا القانون.

القانون

رقم (٩) لسنة ٢٠١٠

قانــون

تعديل قانــون العلامات والبيانات التجارية رقم (٢١) لسنة ١٩٥٧

نشر في جريدة الوقائع العراقية
بالعدد ٤١٤٤ في ٢٠١٠/٢/١٥

مشروع قانون
لجنة الاقتصاد والاعمار والاستثمار

قانـــون

تعديل قانـــون العلامات والبيانات التجارية

المادة (١)

تحل تسمية قانون (**العلامات والبيانات التجارية**) محل تسمية (قانون العلامات التجارية والمؤشرات الجغرافية).

المادة (٢)

يلغى نص المادة (الثانية) من القانون رقم (٢١) لسنة ١٩٥٧ ويحل محله ما يأتي:

المادة الثانية

أولاً: يمسك في وزارة الصناعة والمعادن ســـــجل يكون بعهدة المسجل تدون فيه جميـــــع العلامات والبيانات التجارية وأسماء أصحابها وعناوينهم وأوصاف بضائعهم وللجمهور حق الاطلاع عليه واخذ صورة مصدقة منه بعد دفع الرسوم المثبته في الجدول الملحـــق بهذا القانون.

ثانياً: تقوم الوزارة المذكورة باستيفاء الرسوم المنصوص عليها في الجدول الملحق بهذا القانون عن نشاط العلامات والبيانات التجارية.

ثالثاً: تستقطع وزارة الصناعة والمعادن نسبة (١٠%) عشرة من المئة من الرسوم بموجب البند (ثانياً) من هذه المادة لتغطية كلف ادارة نشاط العلامات التجارية.

رابعاً: تؤول الرسوم التي يتم استيفائها بموجب البند (ثانياً) من هذه المادة الى وزارة المالية بعد استقطاع النسب المنصوص عليها في البند (ثالثاً) من هذه المادة وتسجل إيراداً نهائياً للخزينة العامة.

المادة (٣)

تسري أحكام البندين (ثالثاً) و(رابعاً) من المادة(الثانية) من هذا القانون على الرسوم المستوفاة أمانة من وزارة الصناعة والمعادن منذ مباشرتها بممارسة نشاط العلامات والبيانات التجارية في ٢٠٠٥/٩/٢١.

المادة (٤)

أولاً: يلغى قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (٧٠) لسنة ١٩٨٧.

ثانياً: يلغى نص البند (حادي عشر) من المادة (٣) من قانون اتحاد الصناعات العراقي رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٢.

ثالثاً: يلغى نصوص الفقرات (١)و(٦)و(٩) من الفصل (١) من أمر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) رقم (٨٠) في ٢٦/نيسان/٢٠٠٤ تعديل قانون العلامات والبيانات التجارية رقم (٢١) لسنة ١٩٥٧.

المادة (٥)

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الأسباب الموجبة

لغرض تسجيل العلامات التجارية في وزارة الصناعة والمعادن ولأجل تنظيم عملية فرض واستيفاء الرسوم المفروضة على نشاط تلك العلامات بما يتناسب مع الوضع الاقتصادي الحالي وأيلولة هذه الرسوم الى وزارة المالية، شرع هذا القانون.

قانون

الموازنة العامة الاتحادية

للسنة المالية/٢٠١٠

رقم (١٠) لسنة ٢٠١٠

نشر في جريدة الوقائع العراقية

بالعدد ٤١٤٥ في ٢٠١٠/٢/٢٢

مشروع قانون

اللجنة المالية ، اللجنة القانونية ، لجنة الاقتصاد والاعمار والاستثمار

قانون

قانون الموازنة العامة الاتحادية للسنة المالية/ ٢٠١٠

الفصل الاول
الايـــــرادات

المادة (١)

أولاً: تقدر ايرادات الموازنة العامة الاتحادية للسنة المالية /٢٠١٠ بمبلغ (٦١٧٣٥٣١٢٥٠٠) الف دينار (واحد وستون الف وسبعمائة وخمسة وثلاثون مليار وثلاثمائة واثنى عشـــر مليون وخمسمائة الف دينار) حسبما مبين في (الجدول/أ ــ الايرادات وفق الحســـابات الرئيسية) الملحق بهذا القانون.

ثانياً: تلتزم الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة بقيد جميع مبالغ المنح التي ترد اليها ايراداً نهائياً للخزينة العامة الاتحادية وعلى وزارة المالية الاتحادية اعادة تخصيصها للاغراض التي منحت لاجلها وذلك بالتنسيق مع وزارة التخطيط والتعاون الانمائي الاتحادية.

ثالثاً: تقيد مبالغ التبرعات الممنوحة للوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة بعد قبولها مـــن وزير المالية الاتحادية ايراداً نهائياً للخزينة العامة الاتحادية على ان يقـــوم وزيـــر الماليـــة الاتحادي بتخصيصها من اعتمادات الوزارة او الجهة غير المرتبطة بوزارة للصرف وفـــق للاغراض التي منحت لاجلها.

الفصل الثاني
النفقات والعجـــز

المادة (٢)

أولاً: النفقات:

يخصص مبلغ مقداره (٨٤٦٥٧٤٦٧٥٥٦) الف دينار(اربعة وثمانون الف وستمائة وســـبعة وخمســـون مليار واربعمائة وسبعة وستون مليون وخمسمائة وستة وخمسون الـــف دينـــار)

لنفقات السنة المالية /٢٠١٠ يوزع وفق (الحقل/٣ اجمالي النفقات) من (الجدول/ب النفقات حسب الوزارات) الملحق بهذا القانون.

أ. مبلغ مقداره (٢٣٦٧٦٧٧٢٦٠٤) الف دينار(ثلاثة وعشرون الف وستمائة وستة وسبعون مليار وسبعمائة واثنان وسبعون مليون وستمائة واربعة الف دينار) لنفقات المشاريع الاستثمارية يوزع وفق(الحقل/٢ــ نفقات المشاريع الاستثمارية) من (الجدول/ب النفقات حسب الوزارات) الملحق بهذا القانون.

ب. مبلغ مقداره (٦٠٩٨٠٦٩٤٩٥٢) الف دينار(ستون الف وتسعمائة وثمانون مليار وستمائة واربعة وتسعون مليون وتسعمائة واثنان وخمسون الف دينار) يوزع وفق (الحقل/١ــ النفقات التشغيلية) من (الجدول/ب النفقات حسب الوزارات) الملحق بهذا القانون.

ثانياً: العجـــــز:

أ. بلغ اجمالي العجز المخطط للموازنة العامة الاتحادية للسنة المالية/٢٠١٠ (٢٢٩٢٢١٥٥٠٥٦) الف دينار (اثنان وعشرون الف وتسعمائة واثنان وعشرون مليار ومائة وخمسة وخمسون مليون وستة وخمسون الف دينار) ويغطي هذا العجز من المبالغ النقدية المدورة من الموازنة العامة الاتحادية لسنة/ ٢٠٠٩ ومن الاقتراض الداخلي والخارجي.

ب. يخول وزير المالية الإتحادي صلاحية الاقتراض من صندوق النقد الدولي بحدود (٤.٥) مليار دولار(اربعة مليار وخمسمائة مليون دولار) ومن البنك الدولي بحدود (٢) مليار دولاراثنان مليار دولار) خلال عام/٢٠١٠ وبأستخدام حقوق السحب الخاص بـــSDR بحدود (١.٨) مليار دولار (واحد مليار وثمنمائة مليون دولار) لتغطية العجز المتوقع في الموازنة اضافة الى الاقتراض الداخلي بموجب حوالات الخزينة.

الفصل الثالث
التخصيصات الاضافيـة

المادة (٣)

أولاً: يخصص مبلغ مقداره (٥٠٠٠٠٠٠٠٠) الف دينـــــــــار (خمسمائة مليار دينار) احتياطي الطوارىء ضمن اعتمادات المصروفات الاخرى لموازنة وزارة المالية الاتحادية.

ثانياً: يخصص مبلغ مقداره (٢٦٥٤٠٠٠٠٠٠) الف دينار (الفان وستمائة واربعة وخمسون مليار دينار) لـــ (اعمار وتنمية مشاريع الاقاليم والمحافظات بضمنها اقليم كردستان) يتم توزيعه كالاتي:

أ. حسب نفوس كل محافظة.

ب. حسب المحرومية عند اعداد وزارة التخطيط والتعاون الانمائي الاتحادية معايير هذه المحرومية على ان لايعطل ذلك التوزيع حسب نفوس كل محافظة وينفذ على النحو الاتي:

١- يقدم المحافظ خطة اعمار المحافظة والاقضية والنواحي التابعة لها المصادق عليها من قبل مجلس المحافظة على ان تراعى المناطق الاكثر تضررا داخل المحافظة.

٢- يتولى المحافظ تنفيذخطة الاعمار المقرة ويتولى مجلس المحافظة مسؤولية مراقبة التنفيذ.

الفصل الرابع
احكام عامـة وختامية

المادة (٤)

يحصر الصرف من اعتمادات الحسابات الرئيسية (المنح، الاعانات، المصروفات الاخرى، ونفقات المشاريع الراسمالية) من الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق بوزارة المالية الاتحادية ولوزير المالية الاتحادي تخويل الوزراء ورؤساء الجهات غير المرتبطة بوزارة صلاحية الصرف مباشرة على بعض مستويات الحسابات الرئيسية انفة الذكر.

المادة (٥)

لوزير المالية الإتحادي صلاحية اجراء المناقلة بين اعتمادات الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق المصادق عليها في الموازنة العامة الاتحادية السنوية او التكميلية على مستوى الابواب والاقسام والحسابات الرئيسية والفرعية وله تخويل الوزراء والجهات غير المرتبطة بوزارة صلاحية اجراء المناقلة بين اعتمادات الموازنة الاتحادية لجمهورية العراق المصادق عليها في الموازنة العامة الاتحادية السنوية او التكميلية بنسبة لاتتجاوز (١٠%)من وحدة صرف لوحدة الصرف الاخرى التي يتم تخفيض اعتماداتها باستثناء اعتمادات المشاريع الاستثمارية مع مراعاة احكام البند (٨) من القسم (٩) من قانون الادارة المالية والدين العام رقم (٩٥) لسنة/٢٠٠٤ على ان لاتتم المناقلة من تخصيصات نفقات المشاريع الرأسمالية الى النفقات التشغيلية ولاتتم من تخصيصات الموجودات غير المالية الى مادة الرواتب والنفقات التشغيلية.

المادة (٦)

لوزير المالية الاتحادي استخدام المبالغ المعتمدة لـــ (احتياطي الطوارى) المنصوص عليها في الفقرة (اولا) من المادة (٣) من هذا القانون لتسديد النفقات الطارئة وغير المتوقعة بعد نفاد هذا القانون اذا كانت هناك حاجة ملحة للانفاق المحلي وعدم وجود تخصيص لتغطية هذه الحاجة لحد (٢٥) مليار دينـــار (خمسة وعشرون مليار دينار) في كل حالة واذا تجاوز المبلغ الحد المذكور تستحصل موافقة مجلس الوزارء الإتحادي بأقتراح من وزير المالية الاتحادي.

المادة (٧)

تستخدم الاعتمادات المصادق عليها في هذا القانون لغاية ٣١/كانون الاول من السنة المالية/٢٠١٠ وتقيد الايرادات المقبوضة بعد نهاية السنة المالية/٢٠١٠ ايرادا للموازنة العامة الاتحادية للسنة التالية لها.

المادة (٨)

يتم احتساب مبالغ المنح والاعانات غير المستعملة من المبالغ المخصصة لدوائر الدولة ووحدات القطاع العام بأنتهاء السنة المالية/٢٠٠٩ وفق المعاير المحاسبية المستخدمة لاحتساب الصرف النهائي وتعتبر المبالغ المدفوعة بصورة زائدة وفق هذه الاسس دفعة مقدمة على حساب المنحة المخصصة للدائرة او الوحدة في السنة المالية/٢٠١٠.

المادة (٩)

للوزير الاتحادي المختص ورؤساء الجهات غير المرتبطة بوزارة صلاحية الصرف بمالايزيد على (٥٠٠) مليون دينار (خمسمائة مليون دينار) لكل حالة وتخويل رؤساء الدوائر التابعة لوزارته او الجهة غير المرتبطة بوزارة صلاحية الالتزام والصرف كلاً اوجزءاً بمالايزيد على(٥٠٠) مليون دينار (خمسمائة مليون دينار) في كل حالة مع مراعاة مايأتي:

أولاً: ان يتم الصرف وفقاً للاعتمادات المصادق عليها في الموازنة العامة الاتحادية السنوية او التكميلية وللاغراض المحددة لها.

ثانياً: ان يتم استخدام الاعتمادات المخصصة في الموازنةالعامة الاتحادية بموجب خطة انفاق يصادق عليها وزير المالية الاتحادي.

ثالثاً: التقيد بالاعتمادات المخصصة في الموازنة العامة الاتحادية ولايجوز الدخول في الالتزام بالصرف بما يزيد عما هو مخصص في الموازنة العامة الاتحادية.

المادة (١٠)

لوزير المالية الاتحادي زيادة الاعتمادات المصدقة واللازمة لتغطية كلف الاعمال التي تقوم بها بعض دوائر الدولة للغير بحدود الايرادات المتأتية على تنفيذ تلك الاعمال.

المادة (١١)

لوزير المالية الاتحادي تخويل الوزراء ورؤساء الجهات غير المرتبطة بوزارة ابرام العقود والتي لم تخصص لها مبالغ في الموازنة العامة الاتحادية لسنة/٢٠١٠ وصرف سلف وفق الاتي:

أولاً: النفقات التشغيلية – دفع سلف لهذا الغرض لاتتجاوز نسبتها (١٠%) عشرة من المائة من قيم العقود.

ثانياً: المشاريع الاستثمارية– دفع سلف لهذا الغرض لاتتجاوز نسبتها (١٠%) عشرة من المائة من قيم العقود وتستحصل موافقة مجلس الوزراء اذا كانت مبالغها تزيد على ذلك.

ثالثاً: تحتسب هذه السلف على تخصيصات الموازنة العامة الاتحادية لسنة/٢٠١٠ للجهات المستفيدة.

المادة (١٢)

أولاً: تقدم الوزارات ودوائر الدولة الاتحادية كافة حساباتها الشهرية (موازين المراجعة) في موعد لاتتجاوز مدته(١٠ ايام) من نهاية كل شهر الى وزارة المالية الاتحادية– دائرة المحاسبة.

ثانياً: لايجوز اجراء اي مناقلة ضمن تخصيصات (اعمار وتنمية مشاريع الاقاليم والمحافظات) بين المحافظات.

المادة (١٣)

لوزير المالية الاتحادي وبالتنسيق مع وزارة التخطيط والتعاون الانمائي الاتحادية مناقلة التخصيصات المعتمدة للمشاريع الاستثمارية في الموازنة العامة الاتحادية لسنة/٢٠١٠ التي لم تنفذ مانسبته (٢٥%)من تخصيصاتها خلال ستة اشهر من اقرار الموازنة وتحويلها الى مشاريع اخرى وتستثنى من ذلك المناطق التي لم يبدأ التنفيذ بها لاسباب امنية قاهرة.

المادة (١٤)

أولاً: عند نقل الموظف من دائرة من دوائر الدولة الممولة مركزياً او ذاتياً الى القطاع الخاص تتحمل وزارة المالية الاتحادية نصف راتبه الذي يتقاضاه من الدوائر المنقول منها لمدة سنتين اعتباراً من تاريخ نقله على ان تقطع علاقته من دائرته نهائياً.

ثانياً: تقوم الدائرة المنقول منها الموظف بصرف نصف الراتب المنصوص عليه في الفقرة(اولاً) من هذه المادة الى جهة القطاع الخاص المنقول اليها.

المادة (١٥)

يخول وزير البلديات والاشغال العامة الاتحادي او من يحل محله صلاحية اجراء مناقلة بين تخصيصات موازنة المؤسسة البلدية ذات التمويل الذاتي للمحافظة الواحدة لتنفيذ الخدمات المطلوبة.

المادة (١٦)

أولاً: على وزارتي المالية التخطيط الاتحادية تقديم النسب المخصصة من تخصيصات الموازنة لكل محافظة غيرالمنتظمة في الاقليم من تخصيصات الموازنة العامة الاتحادية لسنة/٢٠١٠.

ثانياً: تحدد حصص المحافظات غير المنتظمة في إقليم بنسبة عدد سكانها من اجمالي النفقات المبينة في (الجدول/د النفقات الحاكمة) الملحق بهذا القانون بعد استبعاد حصة اقليم كردستان البالغة (١٧%).

ثالثاً: تلتزم الوزارات الاتحادية بتوزيع النفقات التشغيلية ونفقات المشاريع الاستثمارية بعد استبعاد تخصيصات مركز الوزارة وفق النسب السكانية للمحافظة غير المنتظمة في اقليم إحصائياً بعد استبعاد النفقات السيادية وحصة اقليم كردستان الواردة في الفقرة (سابعاً) من هذه المادة ومسك السجلات التي تشير الى الانفاق الفعلي لكل محافظة ولا يطلق الصرف للوزارات الإتحادية والدوائر غير المرتبطة بوزارة للشهر الذي بعد الذي الا بعد تقديم ميزان المراجعة للشهر السابق على مستوى المحافظة والوزارة واعلام مجلس النواب– اللجنة المالية.

رابعاً: على ديوان الرقابة المالية الاتحادي تكليف الهيئات الرقابية التابعة له الموجودة في الوزارات الاتحادية والجهات غير المرتبطة بوزارة التاكد من تنفيذ الفقرة (ثالثاً) من هذه المادة عند اقرار الموازنة العامة الاتحادية والمصادقة عليها وعند تنفيذها فعلياً.

خامساً: على المحافظات كافة التنسيق مع الوزارات الاتحادية والجهات غيرالمرتبطة بوزارة للتأكد من تنفيذ الفقرة (ثالثاً) من هذه المادة بعد اقرارالموازنة العامة الاتحادية والمصادقه عليها وعند التنفيذ الفعلي للموازنة.

سادساً: تحدد حصة اقليم كردستان بنسبة (١٧%) سبعة عشرمن المائة من اجمالي النفقات المبينة في (الجدول /د ــ النفقات الحاكمة) الملحق بهذا القانون على ان لايتم التصرف بهذه الحصة الابعد التشاور والتنسيق بين الوزارة المعنية في الحكومة الاتحادية والوزارة المعنية في اقليم كردستان.

سابعاً: تحددنسبة (١٧%)سبعة عشرمن المائة من مجموع النفقات التشغيلية ونفقات المشاريع الاستثمارية للموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق المصادق عليها لاقليمكردستان بعد استبعاد النفقات السيادية المتمثلة بـ (مجلس النواب، رئاسة الجمهورية، مجلس الوزراء، وزارة الخارجية، وزارة الدفاع، اجور المفاوضات والمطالبات القانونية للديون، اجور تدقيق ومتابعة وملاحقة الاموال في الخارج، اجور تدقيق شركة (KPMG) ولجنة الخبراء الماليين، المساهمة في كلفة انتاج النفط الخام المصدر، فوائد القروض الاجنبية، فوائد على سندات حوالات الخزينة العامة، فوائد السندات على اطفاء الديون الخارجية للقطاع الخاص ،مبالغ الالتزامات العربية والدولية، مبالغ تعويضات حرب الكويت، نفقات مديريةالسفر والجنسية وقيادة قوات الحدود، تسوية الديون في الخارج، الفوائد المترتبة على اعادة هيكلية الديون الخارجية بموجب اتفاقية دول نادي باريس ودول خارج نادي باريس، اجور نقل النفط الخام المصدر عبر تركيا، المشاريع الوطنية ذات النفع العام المقرة في مجلس الوزراء ويصوت عليها مجلس النواب).

ثامناً: عند حصول زيادة اوانخفاض في اجمالي نفقات الموازنة العامة الاتحادية تضاف او تخفض حصة اقليم كردستان تناسبياً مع هذه الزيادة والنقصان على موازنة اقليم كردستان مع مراعاة احكام الفقرة (سادساً) من هذه المادة بمافيها التعديلات التي تجري على النفقات السيادية من مناقلة النفقات السيادية الى نفقات عامة بنفس النسبة المذكورة اعلاه.

تاسعاً: على رئيس مجلس الوزراء الاتحادي اجراء اتفاق مع رئيس وزراء اقليم كردستان حول نفقات(الرواتب والتسليح والتجهيز)لقوات حرس الاقليم بما ينسجم مع الدستور.

المادة (١٧)

أولاً: أ. يقوم ديوان الرقابة المالية الاتحادي بالتنسيق والتعاون مع ديوان الرقابية المالية لاقليم كرستان باحتساب وتحديد الايرادات الاتحادية المستحصلة في الاقليم لهذه السنة وتقوم وزارة المالية في الاقليم بتحويلها الى وزارة المالية الاتحادية شهرياً.

ب. يتم تسوية المستحقات بين اقليم كردستان والحكومة الاتحادية للسنوات من (٢٠٠٤ولغاية ٢٠٠٩) والسنوات اللاحقة لهابعد تدقيقها من قبل ديوان الرقابة المالية الاتحادي بالتنسيق والتعاون مع ديوان الرقابة المالية لاقليم كردستان.

ثانياً: عند عدم تسديد الايرادات الاتحادية المستحصلة الى الخزينة العامة الاتحادية تقوم وزارة المالية الاتحادية باستقطاع الحصة المحددة بموجب البند (أ) من الفقرة (اولاً) من هذه المادة بمايعادل الايرادات المخطط لها في الموازنة الاتحادية وتجري التسوية الحسابية لاحقاً.

ثالثاً: تقوم وزارة المالية الاتحادية باستقطاع مبالغ الضرر التي يسببها الاقليم او المحافظة نتيجة عدم سماحة باستخدام الفضاء الجوي لجمهورية العراق لاغراض شركات الهاتف النقال المجازة من الحكومة الاتحادية من حصة الاقليم او المحافظة عند التمويل وتحديدا من الايرادات المستحصلة من اجازات ورسوم الهاتف النقال.

رابعاً: يشرع قانون لتحديد الضرر الذي تسببه اية جهة نتجية التصرف بالنفط الخام المستخرج لغرض التصدير والإستهلاك المحلي.

المادة (١٨)

أ. يعاد النظر في حصة اقليم كردستان في الموازنة العامة الاتحادية لسنة/٢٠١٠ ومابعدها في ضوء نتائج الاحصاء والتعداد السكاني لسنة/٢٠١٠ وعلى ان يتم في ضوءه تحديد المبلغ الحقيقي لحصة الاقليم في الموازنة العامة الاتحادية لسنة/٢٠١٠ وعرض الفرق على مجلس الوزراء الاتحادي لتسويته.

ب. على الحكومة الاتحاديةاجراء احصاء وتعدادسكاني في جميع انحاء العراق في مدة لاتتجاوز ٢٠١٠/١٢/٣١.

المادة (١٩)

تقيد جميع ايرادات الدوائر الممولة مركزياً ايراداً نهائياً للخزينة العامة الاتحادية للدولة ويتم اظهارها في موازين المراجعة.

المادة (٢٠)

تحول جميع ايرادات هيئة الاتصالات والاعلام الى حساب الخزينةالاتحادية للدولة وتتولى وزارة المالية تخصيص موازنة للهيئة من الواردات التي تستلمها.

المادة (٢١)

تلتزم الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة بـــ(الجدول/ج)عدد القـــوى العاملـــة للوزارات والدوائر الممولة مركزياً لسنة/٢٠١٠) الملحق بهذا القانون ولوزير المالية صـــلاحية احداث الدرجات وتعديل الملاك الناتج عن استحداث الدرجات الوظيفية لاعادة المفصولين السياسين ودمج الميليشيات والنقل من الشركات الممولة ذاتيا والتي تتلقى منحة من الخزينة العامة للدولة الى الدوائر الممولة مركزيا.

ب. لا يتم إجراء التعيينات الوظيفية المقرة في الموازنة العامة الإتحادية لجمهورية العراق للسنة المالية ٢٠١٠ والبالغة (١١ الف) درجة وظيفية الا بعد تشكيل مجلس الخدمة الإتحاد.

المادة (٢٢)

تراعى عدالة توزيع القروض التي تقدم للحكومة الاتحادية على اقاليم ومحافظات العراق وحسب نسب سكانها بعد الاخذ بنظر الاعتبار المشاريع الاستراتيجية الممولـــة مـــن هـــذه القروض حصراً.

المادة (٢٣)

أولاً: للوزارة الاتحادية تكليف المحافظة بتنفيذ المشاريع الاستثمارية المخصصة في موازنتها والعائدة لتلك المحافظة.

ثانياً: للمحافظة تكليف اي وزارة من الوزارات الاتحادية او حسب الاختصاص لتنفيذ المشاريع الاستثمارية في تلك المحافظة على حساب تخصيصات (اعمار وتنمية الاقاليم والمحافظات) المخصصة لها.

ثالثاً: على وزارة المالية الاتحادية إجراء مناقلة مبلغ التخصيصات لمشاريع البنى التحتية لوزارات (البلديات والأشغال العامة، الصحة، التربية، الإعمار والإسكان، الكهرباء) الإتحادية من تخصيصات الوزارات الإتحادية والدوائر الغير متربطة بوزارة الى موازنة المحافظات غير المنتظمة باقليم لتنفيذ هذه المشاريع حصرا بطلب من المحافظ وموافقة مجلس المحافظة.

رابعاً: يكلف مجلس المحافظة بالإشراف على تنفيذ المشاريع الإستثمارية التي تنفذها الوزارات الإتحادية والعائدة لتلك المحافظة، ويعد مجلس المحافظة تقريرا بموجب ذلك يرفع الى مجلس النواب في ١/حزيران لنقل تنفيذها الى مجلس المحافظة في حالة ثبوت تلكؤ الوزارات الإتحادية بالتنفيذ.

خامساً: تكلف المحافظة بتنفيذ المشاريع الإستثمارية الجديدة غير المباشر بها من قبل الوزارات الإتحادية والعائدة لتلك المحافظة.

المادة (٢٤)

أ. تعد الرئاسات الثلاث (رئاسة مجلس النواب ورئاسة الجمهورية ورئاسة مجلس الوزراء) ضوابط لصرف المنافع الاجتماعية بالتنسيق مع وزارة المالية الاتحادية وديوان الرقابة المالية الاتحادي وعلى ان يجري الصرف وفق احكام المادة (٢٩) من قانون الموازنة العامة الاتحادية للسنة المالية/٢٠٠٨رقم(٢٠) لسنة/٢٠٠٨ لحين اصدار هذه الضوابط.

ب. تخفض المنافع الإجتماعية للرئاسات الثلاثة بنسبة (٧٠%) سبعون من المائة وتوزع بالتساوي على مجلس النواب، رئاسة الجمهورية، مجلس الوزراء)، ويناقل هذا التخفيض الى تخصيصات معالجة مرضى السرطان على ان لا يتم صرفها الا بعد تشكيل الحكومة الجديدة.

المادة (٢٥)

أولاً: لوزير المالية الاتحادي نقل الدرجات الوظيفية والتخصيصات المالية للموظفين العاملين في الشركات والهيئات العامة الممولة ذاتياً الى الجهات والدوائر الممولة مركزياً لتغطية احتياجاتها من الموظفين.

ثانياً: على الوزارات الاتحادية كافة تزويد وزارة المالية الاتحادية بجدول تفصيلي يتضمن اعداد واختصاصات منتسبي الشركات التابعة لها والذين يمكن الاستغناء عن خدماتهم لنقلهم الى الجهات والدوائر الممولة مركزياً والتي هي بحاجة الى خدماتهم.

ثالثاً: على الوزارات الاتحادية كافة ايقاف التعيينات ضمن ملاك التشكيلات التابعة لها من الشركات العامة والهيئات الممولة ذاتياً والتي تتلقى منحة من الخزينة العامة الاتحادية للدولة على ان تحذف الدرجات الوظيفية ضمن مفردات ملاك الجهات مدار البحث عند شغورها بسبب النقل او الاحالة الى التقاعد او الاستقالة او الوفاة.

المادة (٢٦)

على الهيئات الرئاسية الثلاث (رئاسة مجلس النواب ورئاسة الجمهورية ورئاسة مجلس الوزراء) اعداد قانون ينظم ملاكات ورواتب منتسبيها يقدم الى مجلس النواب في موعد لايتجاوز ٢٠١٠/٦/١.

المادة (٢٧)

لوزير المالية الاتحادي تدوير التخصيصات غير المستنفذة والمخصصة لمشروع الاسلحة والمعدات والتجهيزات العسكرية ضمن موازنات كل من وزاراتي الدفاع والداخلية الاتحاديتين وللسنوات (٢٠٠٦و٢٠٠٧و٢٠٠٨و٢٠٠٩)الى تخصيصات الجهة المستفيدة حصراً لصرفها خلال سنة/٢٠١٠ استثناءً من احكام (القسم الرابع/ف ١) من قانون الادارة المالية والدين العام رقم /٩٥ لسنة/ ٢٠٠٤ على ان يكون التدوير لسنة ٢٠١٠ هو الأخير لهذا البرنامج، مع مراعاة أحكام (٣٢) من هذا القانون.

المادة (٢٨)

منع تاجير الطائرات الخاصة بشكل مطلق من الموازنة الدولة للجهات كافة عدا الهيئات الرئاسية الثلاث (رئاسة مجلس النواب ورئاسة الجمهورية ورئاسة مجلس الوزراء).

المادة (٢٩)

أ. على وزير التجارة الاتحادي تنفيذ توصيات اللجنة العليا لإصلاح البطاقة التموينية بقصد توجيهها الى الفقراء والشرائح الأكثر وعلى الحكومة الإتحادية توفير التخصيصات المالية اللازمة لذلك.

ب. لا يصرف المبلغ المخصص في المصروفات الأخرى لسد دين وزارة التجارة الإتحادية الا بعد تدقيق ديوان الرقابة المالية الإتحادي عن كيفية حصول العجز في وزارة التجارة الإتحادية والوارد ذكره في رسالة وزير التجارة الإتحادي الى وزارة المالية الإتحادية في ٢٠٠٩/٩/١٧ ورفع التقرير الى مجلس النواب– اللجنة المالية.

ج. على وزارة المالية الإتحادية تحديد حصة كل محافظة من تخصيصات البطاقة التموينية وفقا للنسبة السكانية لكل محافظة بجدول يرفق مع تعليمات تنفيذ الموازنة العامة الإتحادية لسنة ٢٠١٠.

المادة (٣٠)

لا تزيد المكافآت للموظفين على مليون دينار سنوياً للشخص الواحد وضمن التخصيصات المقررة بالموازنة المختصة وبموجب تعليمات تصدرها وزارة المالية الاتحادية .

المادة (٣١)

يحال رئيس الدائرة لوحدة الانفاق الى التحقيق وفق القواعد القانونية والتعليمات النافذة الذي يتخلف عن تقديم الحسابات الختامية لسنة/ ٢٠٠٩ لدائرته بعد نفاذ القانون في الموعد المحدد في قانون الإدارة المالية والدين العام رقم (٩٥) لسنة ٢٠٠٤.

المادة (٣٢)

أ. لوزير المالية نقل المبالغ غير المصروفة من المبالغ المعتمدة ضمن الموازنة العامة الاتحادية لسنة /٢٠٠٩ لاغراض المشاريع الاستثمارية للوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة ومشاريع تنمية وتسريع اعمار المحافظات وانعاش الاهوار الى تخصيصات الجهة المستفيدة حصرا لصرفها خلال سنة/٢٠١٠ لانجاز المشاريع الاستثمارية استثناءا من احكام (القسم الرابع —ف/١) من قانون الادارة المالية رقم/٩٥ لسنة ٢٠٠٤. بشرط التعاقد على هذه المشاريع قبل ٢٠٠٩/١٢/٣١.

ب. لوزير المالية نقل المبالغ المتبقية من المبالغ المعتمدة ضمن الموازنة التكميلية لعام/ ٢٠٠٨ والمتعلقة بمشاريع اعمار المحافظات المبينة تفاصيلها ادناه الى موازنة الجهة المستفيدة حصراً لأجراء تسويتها خلال سنة/٢٠١٠ استثناءاً من احكام (القسم الرابع ف/١) من قانون الادارة المالية رقم ٩٥ لسنة/٢٠٠٤.

المبلغ / مليون دينار	الغرض	الموازنة المختصة
١٠٨٠٠٠	اعمار محافظة ميسان	مكتب دولة رئيس الوزراء
٥٥٤٠٠	اعمار محافظة بغداد / الشعلة	محافظة بغداد
١٠١٥٥٥	اعمار محافظة بغداد/مدينة الصدر	محافظة بغداد
٥٦٤٧٤	اعمار محافظة البصرة	محافظة البصرة
٣٤١٠٠	اعمار محافظة نينوى	محافظة نينوى
١١٩٧٢٣	اعمار محافظة ديالى	محافظة ديالى
٦٠٠٠٠	مقبرة النجف	محافظة النجف
٦٥٧٢٦	مشروع اعمار الروضة العسكرية	مكتب دولة رئيس الوزراءالمجلس الاعلى للأعمار

ج. على وزير المالية الإتحادي اعادة تخصيص المبالغ المتبقية غير المصروفة من المبالغ المعتمدة ضمن الموازنة العامة الإتحادية لسنة ٢٠٠٩ المتعلقة بتعويصات المحافظات والمدن والأفراد المتضررين الى موازنة الجهة المستفيدة حصرا لإجراء صرفها خلال سنة ٢٠١٠ استثناء من أحكان (القسم الرابع) من قانون الإدارة المالية والدين العام رقم (٩٥) لسنة ٢٠٠٤.

المادة (٣٣)

لايعمل بأي قرار مخالف لهذا القانون ولاتتحمل الخزينة العامة الاتحادية اي اعباء مالية لهذا القرار مالم يكتسب الشرعية القانونية ويصادق عليه في مجلس النواب العراقي.

المادة (٣٤)

تلتزم الشركات العامة بمراعاة احكام القسم (٨) من قانون الادارة المالية والدين العام رقم (٩٥)لسنة/٢٠٠٤

المادة (٣٥)

أ. تخفض رواتب اعضاء الهيئات الرئاسية الثلاث (رئيس مجلس النواب ونائبيه ورئيس الجمهورية ونائبيه ورئيس مجلس الوزراء ونائبيه)بنسبة (٢٠%).

ب. تخفض نسبة (١٠%) من راتب (رئيس مجلس القضاء الأعلى ونوابه واعضاء مجلس النواب والوزراء ومن بدرجتهم ووكلاء الوزارة ومن بدرجتهم والعاملين في الرئاسات الأربع من المستشارين ومن بدرجتهم والمدراء العامين ومن بدرجتهم واصحاب الدرجات).

المادة (٣٦)

وزير المالية الاتحادي اضافة تخصيصات مبالغ الايرادات الشهرية التي تحققها وزارة الصحة الاتحادية لكافة دوائرها الى موازنة الصحة الاتحادية استثناءاً من احكام المادة ١٩ من هذا القانون.

المادة (٣٧)

تلزم وزارات الكهرباء والاتصالات والبلديات والاشغال العامة بتفعيل جباية اجور الكهرباء والهاتف والماء والمجاري من المواطنين واصحاب الاعمال والمصانع والجهات الحكومية والقطاع العام وغيرهم لغرض زيادة مواردها الذاتية وتقليل الاعتماد على الموازنة العامة.

المادة (٣٨)

تلزم الوزارات والمحافظات بعرض المشاريع ذات الطابع الاستثماري للاستثمار.

المادة (٣٩)

تلزم الوزارات الإتحادية كافة والجهات غير المرتبطة بوزارة في الشراء من منتجات وزارة الصناعة والمعادن.

المادة (٤٠)

على البنك المركزي تقديم موارد استخدامات النقد الأجنبي ومصادره الى مجلس النواب– اللجنة المالية لسنة ٢٠١٠.

المادة (٤١)

قيام جميع الشركات العامة التابعة للوزارات باستحصال قرض لتمويل العجز في نشاطاتها من المصارف العراقية بعد تقديم دراسات الجدوى وعدم تمويلها من قبل الموازنة العامة الاتحادية اعتباراً من/٢٠١٠ بضمان وزارة المالية بأستثناء المديريات التابعة لوزارة الكهرباء ذات التمويل الذاتي وشركات وزارة الزراعة وشركات التصنيع العسكري التي تم الحاقها بوزارتي الدفاع والصناعة والمعادن.

المادة (٤٢)

يتولى وزير المالية الإتحادي تخصيص مبلغ (٥%) خمسة من مائة من إجمالي الإيرادات المتحققة فعلا من المنافذ الحدودية (البرية والجوية والموانيء) والتي تجبى لصالح الخزينة

العامة الإتحادية بإستثناء الإيرادات السيادية، تخصص الى موازنة المحافظات الحدودية كل حسب التحققات الفعلية لإيراد المنفذ الحدودي في المحافظة.

المادة (٤٣)

أولاً: يتولى وزير المالية الإتحادي تحويل مبلغ ما يعادل (١) دولار:

- عن كل برميل نفط خام منتج في المحافظة.
- وعن كل برميل نفط خام مكرر في المصافي المحافظة.
- وعن كل (١٥٠) متر مكعب منتج من الغاز الطبيعي في المحافظة.

ثانياً: يتولى وزير المالية الإتحادي تخصيص مبلغ (٢٠ دولار) من كل سمة دخول الأجنبي الزائر الى العتبات المقدسة في المحافظة، وتخصص في موازنة المحافظة المعنية ويتم تحويل المبلغ شهريا وتجرى التسويات النهائية وفق نتائج تدقيق ديوان الرقابة المالية الإتحادي.

ثالثاً: تتولى المحافظة المعنية بالفقرتين اعلاه اعداد خططها وبرامجها لتضمين موازنتها الإيرادات الجديدة المضاف اليها، وعرض الموازنة المعدلة على وزارة المالية الإتحادية لإعتمادها.

المادة (٤٤)

يجب ان لا تقل المبالغ المخصصة للقطاع الزراعي عن (١) تريليون عراقي.

المادة (٤٥)

على الوزراء ورؤساء الجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظين ورؤساء المجالس المحلية والبلديات والجهات المعنية تنفيذ هذا القانون.

المادة (٤٦)

على وزير المالية الاتحادي اصدار التعليمات اللازمة لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون.

المادة (٤٧)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية وينفذ اعتباراً من١/ كانون الثاني/٢٠١٠.

قانون

حماية المنتجات العراقية

رقم (١١) لسنة ٢٠١٠

تمت المصادقة على القانون في رئاسة الجمهورية بتاريخ
٢٠١٠/٢/١١

مشروع قانون
لجنة الاقتصاد والاعمار والاستثمار، اللجنة القانونية

قانون
حماية المنتجات العراقية

الفصل الأول
التعاريف

المادة (١)

يقصد بالتعابير التالية لاغراض هذا القانون المعاني المبينة أزاءها:

أولاً: **المنتجات**: مجموع السلع الصناعية والزراعية (عدا المحاصيل الزراعية) والتي تنتج من القطاع الصناعي في العراق.

ثانياً: **المنتج المماثل**: المنتج المحلي المماثل من جميع الوجوه للمنتج المستورد إلى العراق أو الذي يشابهه إلى حد كبير في مواصفاته أو استخداماته.

ثالثاً: **المنتجون المحليون**: مجموع المنتجين المحليين للمنتج المحلي المماثل للمنتج في القطاع العام أو المختلط أو الخاص أو الذين ينتجون مجتمعين قسما كبيرا منه.

رابعاً: **الاغراق**: توريد السلع المماثلة الى السوق المحلية بسعر أقل من قيمتها العادية في سوق البلد المورد.

خامساً: **الممارسات الضارة**: إستيراد منتج مماثل للمنتج المحلي بأسعار مدعومة أو تؤدي إلى إغراق السوق أو الزيادة غير المبررة في الواردات.

سادساً: **الضرر المادي**: الإغراق أو الدعم أو اعاقة إقامة صناعة محلية.

سابعاً: **الضرر الجسيم**: الضررالواقع أو المحتمل وقوعه على المنتجين المحليين الذي يؤدي الى اضعاف او اعاقة الصناعة بشكل كامل وشامل نتيجة تزايد الواردات غير المبررة.

ثامناً: **الـــدعـــم**: المنفعة أو المساهمة المالية التي تقدمها الدولة المصدرة أو أي شكل من أشكال دعم الدخل أو دعم الاسعار والتي تؤدي الى تحقيق منفعة لجهات أو أفراد يقومون بإنتاج المنتجات أو نقلها أو بيعها أو تصديرها.

تاسعاً: **الزيادة غير المبررة في الواردات**: إستيراد منتجات الى العراق بكميات متزايدة غير إغراقية أو غير مدعومة سواء أكان هذا التزايد بصورة مطلقة مقارنة بسنوات سابقة أو نسبياً مقارنة بالانتاج المحلي والتي تتسبب في إحداث ضرر جسيم بالمنتجات.

عاشراً: **التحقيقات**:تدقيقات فنية تقوم بها دائرة التطوير والتنظيم الصـــــناعي في وزارة الصناعة والمعادن لأجل التقصي والبحث عن صـــحة المستندات والمعلومات المقدمـــة من المنتجين المحلين والمصدرين والمستوردين وفقاً لأحكام هذا القانون.

حادي عشر: **القيمة العادية**: سعر المنتج المورد الى العراق عندما يتم وضعه للاستهلاك في البلد المصدر في مجرى التجارة العادية.

ثاني عشر: **هامش الأغراق**: الفرق بين القيمة العادية للمنتج المستورد وسعرتصديره.

الفصل الثاني
الأهداف والوسائل

المادة (٢)

يهدف هذا القانون الى تحقيق ما يأتي:

أولاً: حماية المنتجات العراقية من الاثار المترتبة عن الممارسات الضارة في التجارة الدولية مع العراق ومعالجة الاضرار الناجمة عنها.

ثانياً: توفير بيئة لبناء صناعة وطنية قادرة على المنافسة في الاسواق المحلية والعالمية.

المادة (٣)

يسعى هذا القانون الى تحقيق اهدافه بالوسائل الاتية:

أولاً: التنسيق بين الوزارات والجهات ذات العلاقة ومثيلاتها في الدول الأخرى والمنظمات الدولية في شأن التشاور وجمع المعلومات اللازمة والتقصي عنها وإجراء التبليغات وإتخاذ الإجراءات المقتضية لتطبيق أحكام هذا القانون.

ثانياً: رفع التوصيات المقترحة لمواجهة الاضرار الناجمة عن الممارسات الضارة للمنتجين المحليين الى مجلس الوزراء.

ثالثاً: أ. نشر الوعي عن حالات الإغراق والدعم والزيادة غير المبررة في الواردات وسبل الوقاية منها.

ب. تقديم المشورة وتدريب المنتجين المحليين في شأن الحقوق والإلتزامات القانونية والإجراءات الواجب اتخاذها في حالة توريد المنتجات الى جمهورية العراق وتصدير منتجاتها الى الخارج.

الفصل الثالث
البدء بالتحقيقات

المادة (٤)

أولاً: يقدم المنتج المحلي او من يمثله طلباً خطياً الى وزيرالصناعة والمعادن في شأن إتخاذ التدابير لمواجهة الممارسات الضارة على أن يتضمن الطلب المعلومات والمستندات التي تؤيد وجود تلك الممارسات ونوع الضرر الحاصل.

ثانياً: أذا كانت الممارسات الضارة تتعلق بمنتج للصناعات الزراعية يقدم طلب الحماية من المنتجين المحليين له أو من وزارة الزراعة وفقاً لاحكام البند اولاً.

ثالثاً: يختزل النظر في الاجراءات الواردة في البند رابعاً من هذه المادة الى ثلثي المدة في المواسم الزراعية.

رابعاً: تقوم دائرة التنظيم والتطوير الصناعي في وزارة الصناعة والمعادن بدراسة الطلب للتأكد من إستيفائه للشروط المنصوص عليها في هذا القانون وترفع التوصيات إلى الوزير خلال (٣٠) ثلاثين يوماً.

خامساً: يصدر الوزير قراره بقبول الطلب أو رفضه خلال (١٥) خمسة عشر يوما من تأريخ تسجيل الطلب في مكتبه.

سادساً: في حالة قبول الطلب يصدر الوزير قراره ببدء التحقيقات. وفي حالة رفض الطلب فلذوي المصلحة الطعن بقرار الرفض خلال ٣٠ يوما من تاريخ تبلغهم به وفقا للقانون.

سابعاً: تعلن الدائرة عن بدء التحقيقات فور صدور قرار الوزير باجرائها.

المادة (٥)

للدائرة بموافقة الوزير إجراء التحقيقات دون تقديم الطلب المنصوص عليه في المادة (٤) من هذا القانون إذا تبين لها توافر أدلة كافية على وجود الممارسات الضارة والضرر الناجم عنها.

المادة (٦)

أولاً: تتأكد الدائرة من صحة ودقة المعلومات المقدمة لإثبات الممارسات الضارة ونوع الضرر ولها طلب أي معلومات متعلقة بالتحقيقات من الأطراف المعنية به والاطراف المشاركة فيه.

ثانياً: للوزير أن يطلب من أي جهة ذات علاقة سواء أكانت عامة أم خاصة تزويده بأي معلومات تتعلق بموضوع التحقيقات ويتوجب على تلك الجهة تقديمها.

المادة (٧)

أولاً: تقوم الدائرة بإجراء التحقيقات الاولية في شأن الممارسات الضارة والضررالناجم عنها وتحدد لهذه الغاية مدة زمنية تسمى مدة التحقيقات يتم فيها جمع المعلومات والتحقق من صحتها وتحليلها وفق تعليمات يصدرها الوزير.

ثانيا: تتيح الدائرة الفرصة للأطراف المعنية بالتحقيقات والأطراف المشاركة فيه لتقديم أي مستندات أو معلومات وسماع أقوالهم ومناقشتهم وعلى الدائرة إطلاع الأطراف المعنية على أي معلومات أو مستندات متعلقة بالتحقيقات إذا كانت غير سرية.

ثالثاً: إذا تقرر إجراء التحقيقات فعلى الدائرة إستكمالها على النحو الآتي:

أ. خلال مدة لا تتجاوز(٦) ستة أشهر من تأريخ أعلان بدء التحقيقات إذا كانت تتعلق بتزايد الواردات ويجوز بقرار مسبب من الوزير تمديدها على أن لا تتجاوز كامل المدة (٨) ثمانية اشهر.

ب. خلال مدة لا تتجاوز سنة واحدة من تأريخ أعلان بدء التحقيقات إذا كانت تتعلق بالدعم أو الإغراق وللوزير تمديدها بقرار مسبب على أن لا يتجاوز كامل المدة (١٨) ثمانية عشر شهرا.

رابعاً: لا تحول دراسة طلب إتخاذ التدابير في شأن منتج مماثل معين أو إجراء التحقيقات في شأنه ، أجراءات التخليص الكمركي عليه.

المادة (٨)

للوزير بناء على توصية الدائرة أن يتخذ قرارا بوقف التحقيقات أو إنهائها في حالتي الإغراق والدعم في أي وقت دون فرض تدابير مكافحة الإغراق أو تدابير تعويضية بناء على تعهد يقدمه مصدر المنتج المستورد يتعهد فيه بمراجعة أسعاره أو وقف التصدير إلى العراق بأسعار إغراقية أو مدعومة أو إذا قدمت الدولة المانحة للدعم تعهدا بإلغائه وللوزير أن يقرر إستكمال التحقيقات على الرغم من قبوله التعهد.

المادة (٩)

أولاً: يتخذ الوزير بناء على توصية الدائرة قرارا بإنهاء التحقيقات دون إتخاذ التدابير في أحدى الحالات الآتية:

أ. إذا كانت الأدلة المقدمة على وجود الممارسات الضارة أو نوع الضررالناجم عنها غير كافية.

ب. إذا تم سحب الطلب لاسباب مبررة و لم يتعارض هذا الإجراء مع متطلبات المصلحة العامة.

ج. إذا كانت توصية الدائرة تؤكد عدم وجود ممارسات ضارة أو أنها موجودة وام ينجم عنها ضرر.

ثانياً: يتخذ الوزير عند إنهاء التحقيقات وفقا لأحكام البند (أولا) من هذه المادة القرارات الآتية:

أ. إنهاء التدابير العاجلة المتخذة ورد التأمينات أو الكفالات المنصوص عليها في المادة (١٢) من هذا القانون المقدمة من الجهات المصدرة للمنتج المماثل في حالة الإغراق والدول المانحة للدعم في حالة الدعم.

ب. إلغاء التعهدات التي تم قبولها وفقا لأحكام المادة (٨) من هذا القانون.

الفصل الرابع
إلاجراءات الواجب إتخاذها بعد اكمال التحقيقات

المادة (١٠)

ترفع الدائرة بعد اكمال التحقيق توصية إلى الوزير مستندة إلى أدلة موضوعية مرافقة بتقرير شامل مبينا فيه النتائج التي تم التوصل إليها في شأن الممارسات الضارة والضرر الحاصل.

المادة (١١)

أولاً: إذا كانت التوصية المنصوص عليها في المادة (١٠) من هذا القانون تؤكد وجودممارسات ضارة يصدر الوزير قراره بفرض تدابير نهائية لمواجهتها على أن يشمل القرار نوع التدابير وحجمها ومدى تطبيقها.

ثانياً: يرفع الوزير قراره خلال (١٠) عشرة أيام من تاريخ صدوره الى مجلس الوزراء للبت فيه خلال (٣٠) ثلاثين يوما من تأريخ تسجيله في ألامانة العامة لمجلس الوزراء ويكون قراره نهائياً.

الفصل الخامس
الاجراءات العاجلة

المادة (١٢)

أولاً: يصدر الوزير بناء على توصية الدائرة قراراً بأتخاذ أجراءات عاجلة في حالتي الإغراق والدعم ضد المنتج المستورد قيد التحقيقات إذا تبين للدائرة بقرار أولي وجود ممارسات ضارة على النحو الاتي:

أ. يلزم المنتجون بإيداع تأمينات أو كفالات مضمونة بمقدار هامش الإغراق المنصوص عليه في البند (اولا) من المادة (١٨) من هذا القانون.

ب. أيداع الحكومات المانحة للدعم تأمينات او كفالات ضامنة بما يعادل الدعم المقدم المنصوص عليه في البند (ثانيا) من المادة (١٨) من هذا القانون.

ثانياً: أ. إذا صدر قرار بأتخاذ تدابير نهائية فيتم إنهاء الاجراءات العاجلة وتستوفى الرسوم التعويضية والكمركية المفروضة ويتم تسوية التأمينات وتلغى الكفالات المقدمة.

ب. إذا صدر قرار بعدم إتخاذ تدابير نهائية تلغى الكفالات وتعاد التأمينات المقدمة.

المادة (١٣)

لمجلس الوزراء إيقاف تطبيق الاجراءات العاجلة إذا تبين أن هذا التطبيق قد ترتبت عليه آثار سلبية على منتجين محليين اخرين أو على المستهلكين أو على المصلحة العامة.

المادة (١٤)

لمجلس الوزراء بناء على توصية من وزير الصناعة والمعادن إتخاذ ما يراه ضروريا من التدابير الوقائية لمواجهة الممارسات الضارة نتيجة للتزايد في الواردات غير المبررة على النحو الآتي:

أولاً: تحديد الحصص الكمية التي يجوز إستيرادها من المنتج المستورد.

ثانياً: فرض تعريفة كمركية على المنتج المستورد أو زيادة التعريفة الكمركية المطبقة عليه أو الغاء التعريفة المطبقة أو تخفيضها على مادة مستوردة تدخل في إنتاج المنتج المماثل.

ثالثا: تحدد أشكال هذه التدابير وحالاتها بموجب تعليمات يصدرها الوزير.

رابعاً: أي إجراءات تساعد المنتجين المحليين على التكيّف مع المنتجات المستوردة شريطة عدم تعارضها مع المصلحة العامة وإلتزامات جمهورية العراق بموجب الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة.

المادة (١٥)

أولا: يراعى في إتخاذ التدابير النهائية أن تكون بالقدر الكافي لتفادي الضرر أو إزالته وبما يمّكن المنتجين المحليين من تكييف أوضاعهم مع المنتجات المستوردة ويضمن حماية مصالح جمهورية العراق.

ثانياً: لا يجوز أن يتجاوز مقدار ما يفرض من الرسوم الكمركية لمكافحة الإغراق أو الرسوم التعويضية هامش الإغراق المتمثل ويجوز أن يحدد بمقادير أقل إذا كانت كافية لإزالة

الضررعلى أن يتم رد أي رسم كمركي أوتعويضي تم تحصيله إذا تجاوز هامش الإغراق أو مقدار الدعم الفعلي.

ثالثاً: لايجوز أن يخضع المنتج المماثل المستورد ذاته لتدابير مكافحة الإغراق والتدابير التعويضية في الحالات التي تشكل إغراقا ودعم في آن واحد.

المادة (١٦)

تطبق التدابير الوقائية على الواردات من المنتجات دون النظر الى مصدرها وتطبق تدابير مكافحة الإغراق والتدابير التعويضية على المنتجات المستوردة والداخلة في الاستهلاك المحلي من المصادر التي ثبت أنها تقوم بالإغراق أو تتلقى الدعم.

المادة (١٧)

إذا تم رفض إتخاذ التدابير فلا يجوز لمقدم الطلب أن يقدم طلبا آخر مستندا إلى الوقائع والأسباب نفسها الواردة في طلبه الأول قبل مضي (١٨٠) مئة وثمانين يوما من تأريخ صدور قرار الوزير أو مجلس الوزراء بالرفض حسب مقتضى الحال.

الفصل السادس
التدابير

المادة (١٨)

يتخذ الوزير لمواجهة الممارسات الضارة التدابير الاتية:

أولاً: **تدابير مكافحة الاغراق:** وتتمثل بتحديد رسم كمركي يعادل هامش الإغراق ولا يزيد عنه إذا كان سعر تصدير المنتج المستورد إلى العراق أقل من قيمتة العادية.

ثانياً: **التدابير التعويضية:** وتتمثل بتحديد رسوم تعويضية تعادل الدعم الممنوح للمنتج المستورد إلى جمهورية العراق إذا كان هذا الدعم قابلاً للمعالجة وفق احكام هذا القانون.

ثالثاً: **التدابير الوقائية:** وهي الإجراءات التي تفرض بعد إنتهاء التحقيقات لمواجهة الزيادة غير المبررة في الواردات سواء اكانت هذه الزيادة بصورة مطلقة مقارنة بسنوات سابقة أم نسبيا مقارنة بالإنتاج المحلي وتحدد هذه الاجراءات بتعليمات يصدرها الوزير.

الفصل السابع
احكام عامة وختامية

المادة (١٩)

أولاً: تمسك الدائرة لاغراض هذا القانون السجلات الأتية:

أ. سجل الإغراق.

ب. سجل الدعم.

ج. سجل التزايد في الواردات.

ثانياً: تحدد البيانات التي تدون في السجلات المنصوص عليها في البند (أولاً) من هذه المادة والوثائق التي تحفظ لدى الدائرة وكيفية الإطلاع عليها بتعليمات يصدرها الوزير.

المادة (٢٠)

أولاً: يحضر إفشاء المعلومات السرية التي تطلع عليها الوزارة أو الدائرة أو جهة رسمية في سياق قيامها بمهامها لتطبيق أحكام هذا القانون.

ثانياً: مع عدم الاخلال باية عقوبة اشد يعاقب كل من خالف أحكام البند (أولاً) من هذه المادة بغرامة لاتقل عن (١٠٠٠٠٠٠٠) عشرة ملايين دينار ولايزيد عن (٢٠٠٠٠٠٠٠) عشرين مليون دينار .

المادة (٢١)

يصدر الوزير تعليمات لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة (٢٢)

ينفذ هذا القانون من تأريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الأسباب الموجبة

إنسجاماً مع المتغيرات الجديدة التي طرأت على الأقتصاد العراقي وفتح الأسواق أمام التجارة العالمية ولغرض بناء صناعة وطنية ولتفادي حدوث ضرر يلحق بها من الممارسات الضارة من سياسات إغراق الأسواق بالمنتجات أو الزيادات غير المبررة في الواردات أو المنتجات المستوردة التي تدعمها الدول المصدرة الى جمهورية العراق بما يؤدي الى فقدان شروط المنافسة العادلة ولغرض إتخاذ التدابير المناسبة لحماية المنتجات العراقية والمنتجين المحليين، شرع هذا القانون.

قانون

التعرفة الكمركية

رقم ( ) لسنة ٢٠١٠

تمت المصادقة على القانون في رئاسة الجمهورية بتاريخ

مشروع قانون

الجنةالمالية

قانون
التعرفة الكمركية

المادة (١)

أولاً: تستوفى رسوم الوارد الكمركي على البضائع المستوردة وفق النسب المنصوص عليها في جداول تعريفة الرسوم الكمركية والروزنامة الزراعية الملحقة بهذا القانون.

ثانياً: يقصد بعبارة (جداول تعريفة الرسوم الكمركية والروزنامة الزراعية) لأغراض هذا القانون الجدول الذي يتضمن البنود الفرعية ورموزها الرقمية والاقسام والفصول والملاحظات والبنود الفرعية وفق النظام العالمي المنسق من منظمة الكمارك العالمية.

ثالثاً: تعد جداول تعريفة الرسوم الكمركية والرزنامة الزراعية جزء لا يتجزأ من هذا القانون.

المادة (٢)

أولاً: لمجلس الوزراء بناء على طلب من وزير المالية الاتحادي تعديل الرسم الكمركي المنصوص عليه في جدول تعريفة الرسوم الكمركية والرزنامة الزراعية الملحق بهذا القانون في الاحوال الطارئة لضرورة اقتصادية ونقدية تستدعي اتخاذ اجراءات الحماية او المعاملة بالمثل.

ثانياً: يفرض رسم كمركي على البضائع المستوردة غير الواردة في جدول تعريفة الرسوم الكمركية بنسبة لاتزيد على (٢٠%) من قيمتها ولمجلس الوزراء بناء على اقتراح من وزير المالية الاتحادي تعديل هذه النسبة لنفس الاسباب الواردة في الفقرة – اولا–.

ثالثاً: يعد زيادة الرسم الكمركي اجراءا مؤقتا ويزال حال زوال اسبابه.

المادة (٣)

أولاً: لاتستوفي رسوم مستقلة على الاوعية والاغلفة باستثناء ما ياتي:

أ. اذا ورد في جداول التعريفة الكمركية الملحقة بهذا القانون خلاف ذلك.

ب. اذا كانت الاوعية والاغلفة لاتؤلف اوعية البضائع المستوردة واغلفتها الاعتيادية وكانت من النوع الذي يمكن عده سلعة تجارية.

ثانياً: تضاف قيمة الاوعية والاغلفة الخاضعة لرسم مستقل على قيمة محتوياتها، اذا كان ذلك الرسم مساويا للرسم المفروض على المحتويات اواقل منه ويستوفي عنها رسم كمركي واحد.

المادة (٤)

أولاً: تعفى من رسم الوارد الكمركي العينات والنماذج التي ليست ذات قيمة تجارية.

ثانياً:

أ.تعفى البضائع المستوردة بواسطة البريد بحدود تحدد بتعليمات يصدرها وزير الماليةالاتحادي.

ب. يسري حكم القفرة (أ) من هذا البند على الارسالية المجزأة الى اجزاء والتي يقصد من تجزئتها التخلص من دفع الرسم الكمركي.

المادة (٥)

يراعى في تطبيق احكام هذا القانون التسهيلات الممنوحة بموجب قانون الاستثمار رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٦ وتعديلاته على السلع المستوردة لاغراض مشاريع الاستثمار حصرا.

المادة (٦)

أولاً: يصدر وزير المالية بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة تعليمات لتنظيم طريقة تغيير المواد الصالحة للاستهلاك البشري الى موادخام لاغراض صناعية وغير صالحة للاستهلاك البشري التي يطلب المستورد تغييرها.

ثانياً: يخفض رسم الوارد الكمركي على المواد المغيرة المنصوص عليها في البند (اولا) من هذه المادة بنسبة (٨/٧) سبعة اثمان المبلغ الواجب دفعه قبل التغيير على ان يقترن ذلك بشهادة صادرة من الجهات المعنية.

المادة (٧)

تبقى نافذة المفعول القيود والموانع المفروضة على بعض المستوردات او الصادرات بمقتضى قانون الكمارك رقم ٢٣ لسنة ١٩٨٤ المعدل او أي قانون آخر مالم تكن قد الغيت قبل نفاذ هذا القانون.

المادة (٨)

يطبق حكم الباب (الخامس عشر) من قانون الكمارك رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٤ على مخالفة احكام المواد (١) و (٣) و(٤) والفقرة (ب) من البند (ثانيا) من المادة (٥) والبند (ثانيا) من المادة (٦) من هذا القانون.

المادة (٩)

أولاً: يلغى قانون التعريفة الكمركية رقم (٧٧) لسنة ١٩٥٥ . وامر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) رقم (٥٤) لسنة ٢٠٠٤ (سياسة تحرير التجارة لعام ٢٠٠٤) وامر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) رقم ٣٨ لسنة ٢٠٠٣ ضريبة اعادة اعمار العراق وتعديلاته.

ثانياً: لايعمل بأي قانون او تعليمات او انظمة تتعارض مع احكام هذا القانون.

المادة (١٠)

يصدر وزير المالية تعليمات لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون.

المادة (١١)

ينفذ هذا القانون بعد مرور ثلاثة اشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الأسباب الموجبة

لغرض وضع تعريفة كمركية تتماشى واصلاح الاقتصاد العراقي وللتعديلات الكثيرة التي طرأت على القانون، شرع هذا القانون.

قانون

المنظمات غير الحكومية

رقم (١٢) لسنة ٢٠١٠

تمت المصادقة على القانون في رئاسة الجمهورية بتاريخ
٢٠١٠/٢/١٧

مشروع قانون
لجنة مؤسسات المجتمع المدني ، اللجنة القانونية

قانون
المنظمات غير الحكومية

الفصل الاول
التعاريف والاهداف

المادة(١)

يقصد بالتعابير والمصطلحات التالية لاغراض هذا القانون المعاني المبينة ازاءها:

أولاً: المنظمة غير الحكومية: هي مجموعة من الاشخاص الطبيعية او المعنوية سجلت واكتسبت الشخصية المعنوية وفقا لاحكام هذا القانون، تسعى لتحقيق اغراض غير ربحية.

ثانياً: المنظمة غير الحكومية الاجنبية: وهي فرع منظمة غير حكومية مؤسسة بموجب قانون دولة اخرى.

ثالثاً: شبكة المنظمات غير الحكومية: هي منظمة غير حكومية مسجلة بموجب احكام هذا القانون وتتألف من عدد من المنظمات غير الحكومية وتتمتع كل منها بالشخصية المعنوية.

خامساً: الدائرة: دائرة المنظمات غير الحكومية في الامانة العامة لمجلس الوزراء.

المادة (٢)

يهدف هذا القانون الى ماياتي:

أولاً: تعزيز دور منظمات المجتمع المدني ودعمها وتطويرها والحفاظ على استقلاليتها وفق القانون.

ثانياً: تعزيز حرية المواطنين في تأسيس المنظمات غير الحكومية والانضمام اليها.

ثالثاً: ايجاد الية مركزية لتنظيم عملية تسجيل المنظمات غير الحكومية العراقية والاجنبية.

المادة (٣)

تسعى المنظمة إلى تحقيق أهدافها بالوسائل السليمة والديمقراطية.

الفصل الثاني
التأسيس

المادة (٤)

أولاً: لكل شخص عراقي طبيعي او معنوي حق تأسيس منظمة غير حكومية او الانتماء اليها او الانسحاب منها وفق احكام هذا القانون.

ثانياً: يشترط في العضو المؤسس ان يكون:

أ. عراقي الجنسية او المقيم في العراق.

ب. كامل الاهلية وقد اكمل (١٨) سنة من العمر بالنسبة للشخص الطبيعي.

ج. غير محكوم عليه بجناية غير سياسية او جنحة مخلة بالشرف.

المادة (٥)

أولاً: يقدم طلب التأسيس الى الدائرة موقعا عليه من المؤسسين على ان لايقل عددهم عن (٣) ثلاثة اشخاص، متضمنا مايأتي:

أ. اسم المنظمة (الرسمي) باللغة العربية او اللغة الكردية مع اللغة الانكليزية.

ب. عنوان المنظمة المؤيد من جهة رسمية مختصة.

ج. اسماء الاعضاء المؤسسين وارقام الهواتف الخاصة بهم والبريد الالكتروني ان وجد.

ثانياً: يرفق بطلب التأسيس ما ياتي:

أ. بيان التأسيس.

ب. النظام الداخلي للمنظمة.

ج. صورة من شهادة الجنسية العراقية وهوية الاحوال المدنية للاعضاء المؤسسين الطبيعيين وشهادة التسجيل للأشخاص المعنويين. أو

ج. (صورة من شهادة الجنسية العراقية وهوية الاحوال المدنية للاعضاء المؤسسين الطبيعيين أو وثيقة الإقامة للمقيمين)

د. اسماء الاشخاص المخولين قانونا بتمثيل المنظمة وتسلم التبليغات الرسمية عنها والاجابة على الاستفسارات المتعلقة بالتأسيس والتسجيل ووسائل الاتصال بهم.

المادة (٦)

يشترط في النظام الداخلي للمنظمة ان يتضمن مايأتي:

أولاً: الاسم الرسمي للمنظمة باللغة العربية او الكردية او اي لغة تختارها المنظمة.

ثانياً: عنوان المكتب الرئيس للمنظمة.

ثالثاً: بيان مفصل باهداف المنظمة ووسائل تحقيقها.

رابعاً: صورة من شعار وختم المنظمة.

خامساً: شروط العضوية وحالات انتهائها وحقوق العضو وواجباته.

سادساً: بيان الهيكل التنظيمي للمنظمة والية الانتخاب وصلاحيات كل هيئة من هيئاتها.

سابعاً: تحديد الجهة داخل المنظمة التي لها صلاحية تعديل النظام الداخلي واتخاذ قرار الحل او الاندماج او التجزئة ونقل الأموال داخل المنظمة مع مراعاة الفقرة أولا و رابعاً من المادة ٢٢.

ثامناً: تحديد الجهة داخل المنظمة التي تقوم بتعيين المنتسبين وتحديد اجورهم.

تاسعاً: الموارد المالية للمنظمة ومبلغ الاشتراك الشهري او السنوي ان وجد.

المادة (٧)

يعفى طلب التأسيس ومعاملة التسجيل من الرسوم.

المادة (٨)

أولاً: تبت الدائرة في طلب التأسيس خلال (٧) سبعة ايام من تاريخ تسجيله في الدائرة وبخلافه يعد الطلب مقبولا.

ثانياً: تقدم المنظمة معاملة التسجيل الى الدائرة خلال (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ قبول طلب التأسيس وبخلافه يعد طلب التأسيس مرفوضا.

ثالثاً: يرافق بمعاملة التسجيل الوثائق الاتية:

أ. استمارة التسجيل المعدة من الدائرة متضمنة المعلومات المطلوبة فيها.

ب. محضر انتخاب مجلس الادارة او قرار تعيينه.

رابعاً: تصدر الدائرة شهادة تسجيل المنظمة في مدة اقصاها (٣٠ أو ٤٥) يوما من تاريخ تسلمها معاملة التسجيل المستوفية للمعلومات والوثائق المطلوبة.

خامساً: تكتسب المنظمة الشخصية المعنوية من تاريخ صدور شهادة التسجيل.

سادساً: تبين الدائرة عند رفضها طلب التأسيس أو تسجيل المنظمة اسباب الرفض وتبلغ طالبي التسجيل بالقرار تحريرياً. وللدائرة رفض طلب التأسيس أو معاملة التسجيل فقط في حالة مخالفتها احكام هذا القانون.

سابعاً: يكون قرار الدائرة برفض طلب التأسيس أوالتسجيل قابلا للطعن لدى محكمة(الاستئناف بصفتها التمييزية) خلال (٣٠) يوماً من استلام التبليغ.

المادة (٩)

تقوم الدائرة بفتح سجل خاص للمنظمات غير الحكومية وشبكات المنظمات غير الحكومية وفروع المنظمات غير الحكومية المسجلة لديها يتضمن اسم المنظمة او الشبكة او الفرع ومجال نشاطها وعنوانها الكامل واية اجراءات اتخذت في شأنها أوعقوبات فرضت عليها.

المادة (١٠)

يحظر على المنظمة مايأتي:

أولاً: يحضر على المنظمة غير الحكومية ان تتبنى اهدافاً وتقوم بأنشطة تخالف الدستور والقوانين العراقية النافذة.

ثانياً: ممارسة الاعمال التجارية لغرض توزيع الاموال على اعضائها للمنفعة الشخصية، او استغلال المنظمة لغرض التهرب من دفع الضرائب.

ثالثاً: جمع الأموال لدعم المرشحين للمناصب العامة أو تقديم الدعم المادي لهم.

رابعاً: تضمين نظامها الداخلي مايشير الى توزيع الاموال المأتية من المنح والمساعدات على اعضائها عند حل المنظمة.

الفصل الثالث
العضوية

المادة (١١)

أولا: يشترط في عضو المنظمة ان يكون:

أ. عراقي الجنسية او المقيم في العراق.

ب. كامل الاهلية واكمال (١٨)الثامنة عشرة من العمر.

ج . يحق لمن دون الثامنة عشر من العمر الانتساب الى المنظمة ولا يحق له التصويت على قراراتها.

د. قبل بالنظام الداخلي للمنظمة كتابة.

ثانياً: للمنظمة ان تقبل عضوية الاجنبي المقيم في جمهورية العراق على ان لاتزيد نسبتهم على (٢٥%) من عدد اعضائها، ويستثنى من ذلك المنظمات المؤسسة اصلاً من الأجانب المقيمين في العراق.

ثالثا: لاي شخص ان يكون عضوا في عدد من المنظمات ولايجوز له ان يتراس اكثر من منظمة واحدة.

رابعاً: للمنظمة تحديد شروط العضوية الخاصة بها على ان لاتخالف أحكام هذا القانون. مع مراعاة الشروط المنصوص عليها في الفقرة خامساً من المادة ٦.

خامساً: لايعد اعضاء ومؤسسو ومنتسبو المنظمة واعضاء الهيئة الادارية او التنفيذية مسؤولين شخصياً عن التزامات المنظمة القانونية ، ولايحق لدائني المنظمة مطالبتهم بسداد الديون من اموالهم الخاصة.

سادساً: للاحداث الانتساب الى المنظمة ويكون عضواً فخرياً ولا يحق له حضور اجتماعات الهيئة العامة أو التصويت على قراراتها.

المادة (١٢)

يلتزم اعضاء ومنتسبو المنظمة بما ياتي:

أولاً: الكشف والتجنب عن أي تضارب فعلي اومحتمل بين مصالحهم الشخصية او الوظيفية ومصلحة المنظمة، وابلاغ الهيئة الادارية بذلك.

ثانياً: التنحي عن حضور الاجتماعات واتخاذ القرار في الامور التي تخدم مصالحهم الخاصة.

ثالثاً: ان تكون المعاملات التعاقدية بينهم وبين المنظمة واعضائها متفقة مع النظام الداخلي للمنظمة.

الفصل الرابع
الاحكام المالية

المادة (١٣)

تتكون موارد المنظمة مما ياتي:

أولاً: اشتراكات الاعضاء.

ثانياً: التبرعات والمنح والوصايا والهبات والهدايا الداخلية والخارجية.

ثالثاً: العوائد الناتجة من نشاطات المنظمة ومشاريعها.

المادة (١٤)

أولاً: تلتزم المنظمة بصرف مواردها على النشاطات التي تحقق اهدافها.

ثانياً: للمنظمة المشاركة في العطاءات التي تعلن عنها السلطات العامة، على ان تدخل المواد او الخدمات المطلوبة في العطاء ضمن مجال اختصاص المنظمة.

ثالثاً: للمنظمة حق تملك العقارات بالقدر الضروري لاتخاذ مركز لها ومراكز لفروعها او محل لاجتماع اعضائها او لتحقيق اهدافها وفقا للقانون.

رابعاً: للمنظمة ان تبيع أي عقار لم يعد ضروريا لاهدافها وفق القانون ويقيد ثمن العقار ايرادا لها.

المادة (١٥)

تقدم المنظمة الى الدائرة في كل سنة ما ياتي:

أولاً: تقريرا ماليا واحد يشمل وصفا مفصلا لمصادر تمويل المنظمة ومعاملاتها المالية.

ثانياً: تقرير عن نشاطات المنظمة يتضمن فكرة موجزة عن المشاريع التي نفذتها المنظمة خلال السنة.

المادة (١٦)

أولاً: تجري المنظمة عملياتها المالية باستلام الموارد المالية وصرفها من خلال المصارف الحكومية أو الأهلية بواسطة حساب مصرفي.

ثانياً: لايجوز تجميد الحساب المصرفي للمنظمة الا بقرار قضائي.

المادة (١٧)

أولاً: تعفى المنظمة ذات النفع العام من ضريبة الدخل وضريبة القيمة المضافة والتعريفات والرسوم الكمركية وضرائب المبيعات.

ثانياً: يشترط في المنظمة ذات النفع العام ان تهدف الى تحقيق مصلحة عامة.

ثالثاً: تمنح صفة النفع العام الى المنظمة وتسحب منها بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح من الامين العام لمجلس الوزراء.

الفصل الخامس
السجلات وتدقيق الحسابات

المادة (١٨)

على المنظمة وفروعها مسك السجلات الآتية:

أولاً: سجل الأعضاء، وتدون فيه أسماء أعضاء المنظمة وعناوينهم وجنسياتهم وأعمارهم ومهنهم.

ثانياً: سجل القرارات، ويدون فيه قرارات الهيئة العامة وقرارات الهيئة الادارية.

ثالثاً: سجلات الحسابات، وتدون فيها أيرادات المنظمة ومصروفاتها.

رابعاً: سجل الأموال، وتدون فيه أموال المنظمة المنقولة وغير المنقولة ووصفها وأقيامها.

خامساً: سجل النشاطات والمشاريع، ويدوّن فيه نوع النشاط أوالمشروع وجهة تمويله والفائدة منه.

المادة (١٩)

أولاً: تحتفظ المنظمة بوثائقها المالية وتقاريرها وسجلاتها لمدة (٣ أو ٥) سنوات.

ثانياً: تلتزم المنظمة أن تكون سجلاتها الحسابية مطابقة لمباديء المحاسبة المعتمدة قانوناً.

ثالثاً: تجري المنظمة (التي تتجاوز ميزانيتها السنوية ٧٥ مليون دينار) تدقيقاً داخلياً لحساباتها كل سنة بواسطة محاسب قانوني مجاز.

المادة (٢٠)

أولاً: تقوم الدائرة بالتنسيق مع ديوان الرقابة المالية بتدقيق حسابات المنظمة في حال تبين للدائرة ان سجلات المالية للمنظمة غير دقيقة وفيه تلاعباً وتبلغ المنظمة قبل٣٠ يوماً من تدقيق حساباتها.

ثانياً: على المنظمة أن توفر جميع المعلومات المطلوبة لأغراض التدقيق.

ثالثاً: لايجوز للدائرة إفشاء معلومات التي يتم الإطلاع عليها خلال عملية التدقيق لغير الجهات الحكومية المعنية.

الفصل السادس
الدمج والحل

المادة (٢١)

أولاً: للمنظمات ذات الأهداف المتماثلة أو المتقاربة، أنْ تندمج مع بعضها وتؤلّف منظمة واحدة بنظام داخلي وذلك وفقاً للنظام الداخلي لكلٍ منها.

ثانياً: تخضع إجراءات الدمج وتأْسيس المنظمة الجديدة لأحكام هذا القانون.

ثالثاً: لايجوز أنْ تندمج منظمة ذات نفع عام إلاّ مع منظمة ذات نفع عام.

رابعاً: للمنظمة أنْ تنتسب أو تشترك أوتنظم الى منظمة أو هيئة أونادي أو مؤسسة أو شبكة تتفق مع اهدافها يكون مقرها خارج جمهورية العراق.

خامساً: تكتسب المنظمة الجديدة الشخصية المعنوية من تأريخ صدورشهادة التسجيل، وتكون خلفاً عاماً للمنظمات المندمجة فيما يتعلق بحقوقها وإلتزاماتها.

المادة (٢٢)

أولاً: يكون حل المنظمة أما اختيارياً بقرار من أعضائها وفق نظامها الداخلي، أو قضائياً وفق قرار من المحكمة.

ثانياً: اذا اتخذت المنظمة قرارها بالحل فعليها ابلاغ الدائرة به خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره وتعيين مصفي أو مفاتحة الدائرة لاختياره وتعيينه.

ثالثاً: في حالة صدور قرار قضائي بالحل تقوم المحكمة بتعيين المصفي.

رابعاً: تقدم المنظمة لأغراض التصفية بياناً بأموالها المنقولة وغير المنقولة ويعتمد هذا البيان في الوفاء بالتزاماتها ويوزع المتبقي منها وفق النظام الداخلي للمنظمة ، الاّ إذا كانت تلك الأموال متآتية من المنح والمساعدات والوصايا فتؤول الى منظمة أخرى تماثلها في ألأهداف تحددها الهيئة الادارية او الهيئة العامة للمنظمة.

الفصل السابع
العقوبات
المادة (٢٣)

مع مراعاة ماتنص عليه القوانين الآخرى تتعرض المنظمة عند مخالفتها احكام هذا القانون للعقوبات الاتية:

أولاً: التعليق، ويفرض بقرار يصدر من الدائرة وفق مايأْتي:

أ. تنبيه المنظمة بضرورة إزالة المخالفة خلال مدة لاتزيد على (١٠) عشرة ايام من تاريخ التبليغ بالتنبيه.

ب. تعليق عمل المنظمة مدة لاتزيد على (٣٠) ثلاثين يوماً اذا لم تتم إزالة المخالفة خلال المدة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذا البند او اذا كررت المخالفة نفسها.

ج. للمنظمة التظلم من قرار التعليق لدى الامين العام لمجلس الوزراء خلال (١٠) عشرة ايام من تاريخ تبلغها به.

د. يبت الأمين العام لمجلس الوزراء في التظلم خلال (١٠)عشرة أيام من تاريخ استلامه في مكتبه ويخضع قراره للطعن امام (محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية) خلال (١٠) عشرة أيام من تاريخ تبلغ المنظمة به أو اعتباره مبلغاً.

ثانياً: الحل، يصدر بقرار قضائي بناءً على طلب من الدائرة وذلك في احدى الحالات الآتية:

أ. اذا مارست نشاطات تتعرض مع اهدافها المرسومة بنظامها الداخلي المنصوص عليها في هذا القانون.

ب. اذا ثبت انها قامت بمخالفة القوانين العراقية النافذة.

ج. اذا لم تقم بازالة المخالفة رغم تنبيهها وتعليق عملها واستنفاد طرق الطعن في شأن قرار التعليق.

الفصل الثامن
المنظمات غير الحكومية (الاجنبية)

المادة (٢٤)
يسجل فرع المنظمة غير الحكومية الأجنبية في العراق وفق احكام هذا القانون.

المادة (٢٥)
أولاً: يقدم فرع المنظمة لآغراض التسجيل المعلومات والوثائق الاتية:

أ. أسم المنظمة.

ب. عنوان المكتب الرئيسي لفرع المنظمة في العراق مؤيد من جهة رسمية مختصة.

ج. بيان مفصل بالنشاطات التي يسعى فرع المنظمة الى تنفيذها في العراق.

د. أسماء وعناوين وهواتف منتسبي فرع المنظمة غير الحكومية الأجنبية المقيمين في العراق.

هـ. صورة من شهادة الجنسية العراقية وهوية الأحوال المدنية للمنتسب العراقي، وصورة من جواز السفر ووثيقة الأقامة للمنتسب الأجنبي.

و. النظام الداخلي للمنظمة الأم.

ز. وثيقة مصدقة وفق الأصول تؤيد كون المنظمة الأجنبية الأم مسجلة في بلدها كمنظمة غير حكومية وغير ربحية.

ح. تقرير عن نشاطات المنظمة غير الحكومية الاجنبية الام خارج العراق.

ثانياً: يشترط في المعلومات والوثائق المنصوص عليها في البند (اولآ) من هذه المادة ان تكون مترجمة الى اللغة العربية مؤيدة من جهة رسمية بما يفيد صحة الترجمة.

المادة (٢٦)
للمنظمة غير الحكومية الاجنبية ان تؤسس في جمهورية العراق فرعا لها وفق احكام هذا القانون.

المادة (٢٧)

تخضع فروع المنظمات غير الحكومية الاجنبية العاملة في العراق لاحكام القوانين العراقية.

الفصل التاسع
شبكة المنظمات غير الحكومية

المادة (٢٨)

أولاً: لأي منظمتين غير حكوميتين او أكثر مسجلة في جمهورية العراق وفق احكام هذا القانون، تأسيس شبكة منظمات غير حكومية.

ثانياً: تقدم الشبكة الى الدائرة طلباً للتسجيل وفق أحكام هذا القانون ويتضمن:

أ. بيان التاسيس.

ب. نظام داخلي للشبكة.

ت. صورة من شهادة التسجيل للمنظمات المؤسسة للشبكة.

ثالثاً: تكتسب الشبكة شخصية معنوية مستقلة عن شخصية المنظمات الداخلة فيها.

رابعاً: للشبكة أن تنظم الى شبكة واحدة أو أكثر.

خامساً: للشبكة أن تقبل عضوية فروع المنظمات غير الحكومية الاجنبية المسجلة بموجب أحكام هذا القانون وفق الشروط الآتية:

أ. أنْ لايكون ممثل فرع المنظمة غير الحكومية الأجنبية رئيساً للشبكة.

ب. ان لايزيد عدد فروع المنظمات غير الحكومية الأجنبية في الشبكة وفي كل هيئة من هيئاتها على (٢٥%) خمس وعشرين من المئة من عدد الأعضاء.

سادساً: يسري على الشبكة مايسري على المنظمة من أحكام تتعلق باكتساب الشخصية المعنويةوالدمج والحل والحقوق والواجبات والعقوبات،ويحظرعليها مايحظرعلى المنظمة.

الفصل العاشر
احكام عامة وختامية

المادة (٢٩)
للمنظمة غير الحكومية أن تفتح فروعاً داخل جمهورية العراق وخارجها.

المادة (٣٠)
لايجوز أنْ تتخذ المنظمة اسماً يشابه اسماء الجهات الحكومية اوالأحزاب اوالكيانات السياسية اوالاتحادات اوالنقابات.

المادة (٣١)
تلتزم المنظمة بابلاغ الدائرة باي تغيير يطرأ على البيانات والوثائق المقدمة الى الدائرة خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ حصول التغيير.

المادة (٣٢)
لفروع المنظمات غير الحكومية الأجنبية تملك الأموال المنقولة وفق القانون.

المادة (٣٣)
أولاً: تسري احكام هذا القانون على مايأتي:

أ. جميع المنظمات غير الحكومية المسجلة في جمهورية العراق قبل نفاذه عدا المؤسس منها بقوانين خاصة.

ب. فروع المنظمات غير الحكومية الاجنبية المسجلة في جمهورية العراق مالم ينص على خلاف ذلك.

ثانياً: تلتزم المنظمات غير الحكومية المشمولة باحكام الفقرة (أ) من البند (اولا) من هذه المادة بتكييف اوضاعها وفق احكام هذا القانون خلال (١٨٠ يوم) من تاريخ نفاذه.

ثالثاً: لاتسري احكام هذا القانون على الاحزاب السياسية والنقابات المهنية والاتحادات والجمعيات المؤسسة بموجب قوانين خاصة.

المادة (٣٤)

يلغى ماياتي:

أولاً: قانون الجمعيات ذات العلاقة بالاجانب رقم (٣٤) لسنة ١٩٦٢.

ثانياً: قانون الجمعيات رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٠.

ثالثاً: امر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) رقم (٤٥) لسنة ٢٠٠٣ (المنظمات غير الحكومية)

رابعاً: الامر رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٥ (فك ارتباط مكتب مساعدة المنظمات غير الحكومية).

المادة (٣٥)

للامين العام لمجلس الوزراء اصدار تعليمات لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون.

المادة (٣٦)

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الأسباب الموجبة

بهدف تأمين تأسيس المنظمات غير الحكومية والانضمام اليها الذي يكلفه الدستور ولغرض تسجيل المنظمات غير الحكومية العراقية وفروع المنظمـــات غيرالحكوميةالاجنبيـــة، شرع هذا القانون.

قانون

هيئة دعاوى الملكية العقارية

رقم (١٣) لسنة ٢٠١٠

تمت المصادقة على القانون في رئاسة الجمهورية بتاريخ
٢٠١٠/٢/١١

مشروع قانون
لجنة المرحلين والمهجرين ، اللجنة المالية ، اللجنة القانونية

قانون
هيئة دعاوى الملكية العقارية

الفصل الاول
التأسيس والاهداف

المادة (١)

أولاً: تؤسس هيئة مستقلة تسمى (هيأة دعاوى الملكية)تتمتع بالشخصية المعنوية ويمثلها رئيس هيأة دعاوى الملكية أو من يخوله.

ثانياً: يرأس الهيئة موظف بدرجة وزيرحاصل على شهادة جامعية أولية في القانون في الاقل يعين وفقا للقانون.

ثالثاً: لرئيس الهيئة نائب واحد حاصل على شهادة جامعية أولية في القانون على الأقل وله خبرة في مجال العمل القانوني لاتقل عن عشر سنوات.

رابعاً: تمارس الهيئة أعمالها بوصفها هيئة مستقلة بالتنسيق مع السلطة القضائية والتنفيذية وترتبط بمجلس النواب.

المادة (٢)

يهدف هذا القانون الى مايأتي:

أولاً: ضمان حقوق المواطنين الذين انتزعت عقاراتهم خلافاً للقانون.

ثانياً: الحفاظ على المال العام ومعالجة عدم التوازن بين مصالح المواطنين ومصلحة الدولة.

الفصل الثاني
السريان

المادة (٣)

أولاً: تسري أحكام هذا القانون على العقارات المشمولة بأحكامه خلال الفترة من ١٩٦٨/٧/١٧ ولغاية ٢٠٠٣/٤/٩ وهي:

أ. العقارات المصادرة والمحجوزة التي انتزعت ملكيتها لاسباب سياسيةاو عرقية أو دينيةأو مذهبية.

ب. العقارات المستولى عليها بدون بدل والمستملكة خلافا للاجراءات القانونية.

جـ. عقارات الدولة المملكة بدون بدل اوببدل رمزي لاعوان النظام السابق أوالمخصصة لهم.

د. حالات الاستملاك التي صدرت بها قرارات من اللجان القضائية في ظل قانون هيئةحل نزاعات الملكية العقارية رقم (٢) لسنة ٢٠٠٦.

هـ. العقارات التي انتزعت ملكيتها بموجب أوامر النظام السابق أو قرارات مجلس قيادة الثورة المنحل خلافا للقانون.

ثانياً: يستثنى من حكم الفقرة (ب) من البند (أولاً) من هذه المادة العقارات المستولى عليها وفقا لقانون الإصلاح الزراعي وقضايا التعويض العيني في المحافظات المشمولة بها.

الفصل الثالث
اللجنة القضائية

المادة (٤)

تشكل لجنة قضائية او اكثر في كل محافظة بحسب الحاجة.

المادة (٥)

تتألف اللجنة القضائية مما يأتي:

أولاً: قاض من المستمرين في الخدمة اوالمتقاعدين يسميه رئيس مجلس القضاءالأعلى (رئيساً).

ثانياً: موظف من دائرة التسجيل العقاري من ذوي الخبرة يسميه مديرعام دائرة التسجيل العقاري (عضواً).

ثالثاً: موظف قانوني يرشحه رئيس الهيئة من العاملين فيها ولديه ممارسة في العمل القانوني أو في مهنة المحاماة مدة لاتقل عن عشر سنوات (عضواً).

المادة (٦)

تطبق اللجنة القضائية المختصة في الدعاوى المعروضة عليها الاجراءات المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩وقانون الإثبات رقم (١٠٧)لسنة ١٩٧٩ والقوانين ذات العلاقة فيما لم يرد به نص خاص في هذا القانون .

الفصل الرابع
الاجراءات

المادة (٧)

تصدراللجنة القضائية قراراتهافي الدعاوى المعروضة عليها المتعلقةبالعقارات المشمولة بأحكام هذا القانون وفق مايأتي:

أولاً:

أ. إلغاء قرار المصادرة او الاستيلاء او التخصيص غير المنفذ وقرار الحجز على العقارات المشمولة بأحكام المادة (٣) من هذا القانون.

ب. إلغاء قرار المصادرةأو الاستيلاء أو التخصيص المنفذ على العقارات المشمولةبأحكام المادة (٣)من هذا القانون واعادة الملكية الى مالكها الاصلي وفق احكام هذا القانون.

ثانياً: إذا كان العقارالمصادرأوالمستولى عليه مخصصا للنفع العام او لأغراض خيرية فيعوالمالك الأصلي قيمة العقار بتاريخ الكشف الأخير ويبقى العقارمستخدما للغرض الذي خصص له.

ثالثاً: إذا كان العقار المصادراو المستولى عليه قد تم بيعه للغير و لم تجر عليه تغييرات جوهرية فللجنة القضائية اتباع احدى الحالتين الاتيتين:

أ. إعادة العقار للمالك الأصلي وتعويض المالك الأخير قيمة العقار بتاريخ الكشف الأخير.

ب. احتفاظ المالك الأخير بالعقار وتعويض المالك الأصلي قيمة العقار بتاريخ الكشف الاخير.

رابعاً: اذا اجرى على العقار تغييرات جوهرية تزيد من قيمة العقار فللجنة القضائية اتباع احدى الحالتين الآتيتين:

أ. إعادة العقار إلى مالكه الأصلي وتعويض المالك الأخير قيمته بتاريخ الكشف الأخير وبالحالة التي كان عليها قبل إحداث تلك التغييرات والزام المالك الاصلي بقيمة التغييرات قائمة على أن تراعي اللجنة عند التقدير نسبة الاندثار الحاصلة بالمحدثات.

ب. احتفاظ المالكة الأخير بالعقار وتعويض المالك الأصلي قيمته بتاريخ الكشف الأخير بالحالة التي كان عليها عند المصادرة أو الاستيلاء. على أن تنزل قيمة الاندثار الحاصلة في العقار من المبلغ المدفوع للمالك الحالي ويدفع للمالك الأصلي أوحسب الأحوال من الجهة التي تصرفت في العقار أولا.

خامساً: إذا أضيف للعقار عقار اخر ووحدا فللجنة القضائية اتباع احدى الحالتين الاتيتين:

أ. إذا لم يمكن فرز العقارين فللجنة إعادة العقار لمالكه الأصلي وتسجيل العقار المضاف باسمه وإلزام المالك الأصلي بدفع قيمة العقار المضاف الى المالك الاخير بتاريخ الكشف الاخير وتعويض المالك الأخير قيمة العقار الأصلي بتاريخ الكشف الأخير.

ب. إذا كان من الممكن فرز العقارين فللجنة القضائية اتباع احدى الحالتين الاتيتين:

١- إعادة العقار الأصلي إلى مالكه الأصلي وإبقاء العقار المضاف باسم المالك الأخير ويعوض المالك الأخير قيمة العقار بتاريخ الكشف الأخير.

٢- تعويض المالك الأصلي قيمة العقار الأصلي بتاريخ الكشف الأخير.

سادساً: إذا كان العقار مثقلا بقرض او رهن موثق في دائرة التسجيل العقاري المختصة قبل ٢٠٠٣/٤/٩ فيعاد العقار إلى مالكه الأصلي محررا من القرض او الرهن بعد خصم قيمة القرض او الرهن من مستحقات المالك الاخير من التعويض.

سابعاً: إذا كان العقار قد بيع الى مالكه الاصلي او احد ورثته فللجنة القضائية اتباع ماياتي:

أ. تعويض المشتري مايعادل قيمة بدل البيع بتاريخ الكشف الأخير مقوما بالذهب بتاريخ الشراء وبقيمته بتاريخ الكشف الأخير.

ب. يعاد تسجيل العقار باسم مالكه الاصلي ان لم يسجل بأسمه او ورثته.

ثامناً: إذاملك العقار بدون بدل او ببدل رمزي ومازال مسجلاباسم المملك له فيعاد تسجيله باسم مالكه الأصلي ويعوض المالك الأخير قيمة التغييرات الجوهرية مستحقة القلع، على أن تدفع للمالك الأصلي قيمة الأضرار والاندثار بالعقار من المتصرف الأول للعقار.

تاسعاً: إذا هدم العقار وشيد عليه بناء جديد فللجنة القضائية اتباع احدى الحالتين الاتيتين:

أ. إعادة العقار إلى مالكه الأصلي بعد تسديده للمالك الأخير قيمة المشيدات مطروحا منها قيمة البناء القديم بتاريخ الكشف الأخير وتعويض المالك الأخير قيمة العقار بتاريخ الكشف الأخير وبالحالة التي كان عليها عند المصادرة أو الاستيلاء.

ب. تعويض المالك الأصلي قيمة العقار الأصلي بتاريخ الكشف الأخير وبالحالة التي كان عليه عند المصادرة أو الاستيلاء.

عاشراً: إذا كان العقار قطعة ارض واحدث فيها المالك الاخير مشيدات فللجنة القضائية اتباع احدى الحالتين الآتيتين:

أ. إذا كانت قيمة المشيدات أكثر من قيمة قطعة الأرض فيبقى العقار باسم مالكه الأخير ويعوض المالك الأصلي قيمة قطعة الأرض بتاريخ الكشف الأخير .

ب. إذا كانت قيمة قطعة الأرض أكثر من قيمة المشيدات فيسجل العقار باسم مالكه الأصلي بعد تسديده قيمة المشيدات إلى المالك الأخير وتعويض المالك الأخير قيمة قطعة الأرض بتاريخ الكشف الأخير أو تعويض المالك الأصلي قيمة قطعة الأرض بتاريخ الكشف الأخير.

حادي عشر: إذا استملك العقار خلافا للاجراءات القانونية فللجنة القضائية اتباع احدى الحالتين الاتيتين:

أ. إذا كانت الجهة المستملكة بحاجة الى العقار فيعوض المالك الأصلي الفرق بين القيمة الحقيقية للعقارعندالاستملاك وبدل الاستملاك على ان يقوم الفرق بالذهب عند الاستملاك وبقيمته بتاريخ الكشف الأخير.

ب. إذالم تكن الجهة المستملكة بحاجة إلى العقار فيعاد للمالك الأصلي ويلزم بإعادة بدل الاستملاك مقوما بالذهب عند الاستملاك وبقيمته بتاريخ الكشف الأخير.

اضافة حادي عشر

ج. تتبنى الجهة المستملكة حاجتها للعقار خلال مدة (٦٠) يوماوبخلافه تطبق أحكام الفقرة (أ) من المادة أعلاه.

ثاني عشر: اذا ملك العقار الى ورثة ضحايا النظام البائد فتقوم اللجنة القضائية باتباع احدى الحالتين الآتيتين:

أ. إعادة العقار إلى مالكه الأصلي وتعويض الورثة قيمة العقاربتاريخ الكشف الأخير.

ب. تعويض المالك الأصلي قيمة العقار بتاريخ الكشف الأخير ويبقى العقار باسم المملك لهم.

الفصل الخامس
الطعـــون

المادة (٨)

أولاً: يطعن في القرارات الصادرة عن اللجنة القضائية المشكلة بموجب احكام هذا القانون أمام محكمة التمييز الاتحادية خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من اليوم التالي لتاريخ التبلغ بالقرار او اعتباره مبلغاً .

ثانياً: تشكل هيئة الطعن من تسعة قضاة يرشحهم مجلس القضاء الأعلى من قضا الصنف الأول من المستمرين بالخدمة أو من المتقاعدين والمشهود لهم بالكفاءةوالنزاهة يسمى أحدهم رئيساًويكون له نائبين على أن يتم ترشيح اثنين منهم من قبل قضاء إقليم

كردستان كما يرشح مجلس القضاء الأعلى ثلاثة أعضاء احتياط لهيئة الطعن في حالة غياب أياً من الأعضاء وتتشكل منهم ثلاث هيئات فرعية وتنعقدكل هيئة فرعية برئاسة رئيس هيئة الطعن أو احد نوابه وعضوية اثنين من القضاة وتتخذ كل هيئة من الهيئات الثلاث قراراتها بأغلبية الأصوات.

ثالثاً: تختص كل هيئة من الهيئات الثلاث بالنظر في الطلبات الاتية:

أ. الطعون المتعلقة في القرارات والأحكام الصادرة من اللجان القضائية

ب. نقل الدعوى من لجنة إلى أخرى

جـ. تنحي رئيس اللجنة القضائية

د. رد القضاة

هـ. إعطاء الرأي الاستشاري

رابعاً: لرئيس هيئة الطعن النظر في تنحي عضو الهيئة عن نظر الدعوى وفي حالة تنحي رئيس هيئة الطعن يكون مجلس القضاء الأعلى مختصا بالنظر في طلبه.

خامساً: تصدر قرارات هيئة الطعن بتصديق القرار أو الحكم المميز أو تعديلهُ أو نقضهُ ويكون قرارها بالتعديل أو بالنقض واجب الإتباع وباتاً في حالة التصديق أو التعديل.

سادساً: يكون تمييز القرارات الصادرة من اللجان القضائية والتي تكون الدولة طرفاً فيها وجوبياً.

المادة (٩)

أولاً: يجوز الطعن بقرارات اللجنة القضائية بالطرق التالية وفقا للاجراءات المنصوص عليها في قانون المرافعات رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩:

أ. الاعتراض على الحكم الغيابي

ب. اعتراض الغير

جـ. إعادة المحاكمة

د. التمييز

هـ. تصحيح القرار التمييزي

ثانياً: يجوز الطعن بقرارات للجان القضائية بطريق الطعن لمصلحة القانون وفقا للإجـــراءات المنصوص عليها في قانون الادعاء العام رقم (٥٩) لسنة ١٩٧٩.

المادة (١٠)

تكون قرارات اللجنة القضائية الصادرة بالزام دوائر الدولة بالتعويض أوإعادة العقار خاضعة للتمييز التلقائي.

الفصل السادس
احكام ختاميـــة

المادة (١١)

تختص اللجان القضائية المشكلة بموجب احكام هذا القانون بالنظر في الدعاوى المشمولة بأحكامه وتحال اليها الدعاوى المقامة أمام المحاكم.

المادة (١٢)

تعفى اجراءات نقل ملكية العقارالذي صدر فيه حكم بات بموجب هذا القانون من الضرائب والرسوم المقررة قانونا.

المادة (١٣)

أولاً: تتولى وزارة المالية دفع مبالغ التعويضات استنادا للقرارات الصـــادرة بموجـــب هـــذا القانون والمكتسبة الدرجة القطعية.

ثانياً: للمتضرر من قرار اللجنة القضائية وفقا للائحة التنظيمية رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٤ (هيئة دعاوى الملكية العقارية) حق المطالبة بالتعويض في حالة عدم تحديد المسؤول عن التعويض او تقدير التعويض وقت المصادرة او في حالة رد طلبه بالتعويض.

المادة (١٤)

أولاً: يسري على منتسبي الهيئة قانون الخدمة المدني رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ وقانون الملاك رقم (٢٥) لسنة١٩٦٠ وقانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ وقانون التقاعد الموحد رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٦ وقانون رواتب موظفي الدولة وللقطاع العام رقم (٢٢) لسنة (٢٠٠٨).

ثانياً: ينقل القضاة المعينون على ملاك الهيئة بعد انتهاء اعمالها الى ملاك مجلس القضاء الأعلى لتنسيبهم إلى المحاكم وفق اصنافهم.

ثالثاً: يعين منتسبو الهيئة على الملاك الدائم من تاريخ التعاقد معهم على ان تستوفي التوقيفات التقاعدية منهم عن الفترة السابقة لنفاذ هذا القانون وفقا لأحكام قانون التقاعد الموحد رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٦.

المادة (١٥)

أولاً: تقدم الهيئة ملاكها الحالي الى وزارة المالية لتثبيته وإقراره وتكيف أوضاعها وفقا لسلم الدرجات الوظيفية الملحق بقانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٨.

ثانياً: تحدد التشكيلات الهيئة وفروعها ومهامها بنظام.

المادة (١٦)

أولاً: ينقل منتسبو الهيئة المشكلة بموجب احكام قانون هيئة حل نزاعات الملكية العقارية رقم (٢) لسنة ٢٠٠٦ إلى الهيئة المشكلة بموجب احكام هذا القانون.

ثانياً: ينقل منتسبوا الهيئة المشكلة بموجب احكام هذا القانون بعد انتهاء اعمالها إلى وزارة المالية.

المادة (١٧)

إعادة ملكية المساجد ودور العبادة والمدارس الدينية والحسينيات والتكايا والجمعيات الخيرية والمكاتب السياسية المعارضة للنظام المصادرة أو المستولى عليها إلى الحالة التي كانت عليها قبل المصادرة أو الاستيلاء.

المادة (١٨)

يقدم الأشخاص المقيمين خارج العراق طلباتهم وفقا لأحكام هذا القانون بواسطة مقرات البعثات الدبلوماسية العراقية.

المادة (١٩)

يحق للوارث إقامة الدعوى أمام فروع الهيأة نيابة عن بقية الورثة.

المادة (٢٠)

تلغى كافة أوامر النظام السابق وقرارات مجلس قيادة الثورة المنحل والآثار التي ترتبت عليها والتي تتعارض مع أحكام هذا القانون والتي صدرت بخصوص مناطق محددة في العراق.

المادة (٢١)

تسري أحكام هذا القانون على القرارات الصادرة من الهيئة التمييزية والتي قضت برد الدعوى كون الإطفاء قد صدر وفقا لقانون (٥٣) لسنة ١٩٧٦ ويحق لمن ردت دعواه إقامتها مجددا.

المادة (٢٢)

تتم عملية تقديم الطلبات إلى الهيئة لغاية ٢٠١١/٦/٣٠ وإحالة الطلبات المقدمة بعد هذا التاريخ إلى المحاكم المدنية للنظر فيها وفق أحكام هذا القانون.

المادة (٢٣)

تواصل هيئة دعاوى الملكية أعمالها وفقا للمادة (١٣٦) من الدستور.

المادة (٢٤)

تشكل لجان في هيئة دعاوى الملكية للنظر في المطالبات الواقعة على العقارات المشمولة بهذا القانون خلال فترة من ١٩٥٨/٧/١٤ ولغاية١٩٦٨/٧/١٦ وينظم عمل هذه اللجان بملحق لهذا القانون.

المادة (٢٥)

يلغى قانون هيئة حل نزاعات الملكية العقارية رقم (٢) لسنة ٢٠٠٦ وتبقى التعليمات الصادرة بموجبه نافذة لحين صدور مايحل محلها أو يلغيها.

المادة (٢٦)

لرئيس الهيئة إصدار تعليمات لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون بموافقة مجلس الوزراء.

المادة (٢٧)

يحق للذين وقع عليهم غبن فاحش نتيجة تطبيق القانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٦ بما يخص التعويض وقت اقامة الدعوى. وشمولهم بحق اقامة دعوى بموجب القانون الجديد وبأثر رجعي لرفع الحيف علنهم.

المادة (٢٨)

ينفذ هذا القانون من تأريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الأسباب الموجبة

بهدف ضمان حقوق المواطنين الذين انتزعت عقاراتهم خلافا للقانون وبغية حماية المال العام والحفاظ عليه، شرع هذا القانون.

قانون

المنافسة ومنع الاحتكار

رقم (١٤) لسنة ٢٠١٠

تمت المصادقة على القانون في رئاسة الجمهورية بتاريخ
٢٠١٠/١٠/٢/١٦

مشروع قانون
اللجنة المالية، اللجنة القانونية، لجنة الاقتصاد والاعمار والاستثمار

قانون
المنافسة ومنع الاحتكار

الفصل الاول
التعاريف والاهداف ونطاق السريان

المادة (١)

يقصد بالعبارات التالية لاغراض هذا القانون المعاني المبينة ازاءها:

أولاً: المنافسة:الجهود المبذولة في سبيل التفوق الاقتصادي.

ثانياً: الاحتكار: كل فعل او اتفاق او تفاهم صدر من شخص او اكثر طبيعي او معنوي او ممن توسط بينهم للتحكم بالسعر او نوعية السلع والخدمات بما يؤدي الى الحاق الضرر بالمجتمع.

ثالثاً: السوق: المنطقة التي يتصل بها المنتجون والمستهلكون مع بعضهم لعقد الصفقات التجارية بشان سلعة معينة. ولا تنحصر السوق بالضرورة بحدود جغرافية معينة لاغراض هذا القانون يقتصر مفهوم السوق على الاقتصاد العراقي.

رابعاً: المجلس: مجلس شؤون المنافسة ومنع الاحتكار.

خامساً: الاندماج: اندماج شركتين او اكثر بقصد توسيع حصتها في السوق.

سادساً: سعر الشراء الحقيقي: السعر المثبت في قائمة الشراء بعد تنزيل الخصومات المنصوص عليها فيها.

المادة (٢)

يهدف هذا القانون الى تنظيم المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية الضارة بالمجتمع التي يقوم بها المستثمرون او المنتجون او المسوقون او غيرهم في جميع النشاطات الاقتصادية.

المادة (٣)

أولاً: تسري احكام هذا القانون على انشطة الانتاج والتجارة والخدمات التي يقوم بها

الاشخاص الطبيعية والمعنوية داخل العراق كما تسري احكامه على اية انشطة اقتصادية تتم خارج العراق وتترتب عليها اثار داخله.

ثانياً: تستثنى من حكم البند (اولا) من هذه المادة القرارات التي تصدرها وزارة الصناعة والمعادن ووزارة التجارة بناء على تخويل من مجلس الوزراء في تحديد اسعار السلع والخدمات الاساسية بناء على قيام ظرف استثنائي طارىء وللمدة التي يتطلبها الظرف المذكور.

الفصل الثاني
مجلس شؤون المنافسة ومنع الاحتكار

المادة (٤)

أولاً: يشكل مجلس يسمى (مجلس شؤون المنافسة ومنع الاحتكار) يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والاداري يرتبط برئاسة الوزراء.

ثانياً: يراس المجلس شخص متفرغ بدرجة وكيل وزارة له خبرة كافية في شؤون السوق والامور المتعلقة بالمنافسة ومنع الاحتكار وتطبيقاتها القانونية ويحمل شهادة جامعية اولية في الاقل ولرئيس مجلس الوزراء اختيار نائب لرئيس المجلس .

ويتالف المجلس من:

أ. اعضاء بدرجة مدير عام يمثلون الجهات الاتية:

١ – وزارة الصناعة والمعادن.

٢ – وزارة التجارة.

٣ – وزارة الاتصالات

ب. عضو بدرجة خبيراو مايعادله يمثل الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية / وزارة التخطيط والتعاون الانمائي.

جـ. اعضاء يمثلون الجهات الاتية:

١– اتحاد الغرف التجارية والصناعية.

٢- اتحاد الصناعات العراقي.

٣- مجلس حماية المستهلك.

٤- نقابة المحاسبين والمدققين العراقية.

٥- موظف من ذوي الخبرة والاختصاص يعينه رئيس المجلس ويكون مقررا لها.

ثالثاً: يحدد رئيس الوزراء الاشخاص الممثلين عن الجهات المذكورة في الفقرة (جـ) اعلاه والمكأفاة المالية التي تمنح لكل منهم.

رابعاً: تخصص وزارة المالية موازنة للمجلس ضمن الموازنة العامة السنوية لتغطية نفقاتها.

خامسا: يضع المجلس النظام الداخلي لسير اعماله.

المادة (٥)

للمجلس تشكيل وحدات فنية وادارية وحسابية يديرها عدد من الموظفين له تخويل بعض صلاحيته لهذه الوحدات اذا ما اقتضت الضرورة ذلك لتمشية اعمالها.

المادة (٦)

للمجلس تشكيل لجان ذات علاقة بتنفيذ خططه في منع الاحتكار وتحديد مهامها وله وضع صلاحيات او تحديد عضويتها من خلال نظامه الداخلي.

المادة (٧)

مهام المجلس ولجانه

يتولى مجلس شؤون المنافسة والاحتكارالمهام الاتية:

أولاً: اعداد الخطة العامة للمنافسة ومنع الاحتكار ومشروعات التشريعات ذات الصلة بالمنافسة ومنع الاحتكار مع الجهات ذات العلاقة.

ثانياً: العمل على نشر ثقافة المنافسة ومنع الاحتكار وحمايتها وتشجيعها.

ثالثاً: تقصي المعلومات و الممارسات المخلة بقواعد المنافسة ومنع الاحتكار بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة وفق احكام التشريعات.

رابعاً: اجراء التحقيقات في الممارسات التي تكشفها او بناء على ما تتلقاه من شكاوي

واخبارات او تلك التي تكلفها بها المحكمة واعداد التقارير عن نتائجها.

خامساً: اصدار توجيهات بالمسائل المتعلقة بعملها وذلك من تلقاء نفسها او بناء على طلب من الجهات ذات العلاقة.

سابعاً: اصدار دليل بكل ما يتعلق بقضايا الاحتكار والاندماج والممارسات التجارية المقيدة

ثامناً: الاستعانة بالخبراء او المستشارين لانجاز اي من الاعمال التي تدخل ضمن اختصاصها

تاسعاً: التنسيق والتعاون مع الجهات المماثلة خارج العراق في مجال تبادل المعلومات والبيانات وما يتعلق بتنفيذ قواعد المنافسة ومنع الاحتكار في حدود ما تسمح به المعاهدات الدولية شرط المعاملة بالمثل.

عاشراً: رفع تقرير سنوي الى مجلس الوزراء عن وضع المنافسة ومنع الاحتكار.

المادة (٨)

مهام اللجان : تقوم اللجان التابعة للمجلس بما ياتي:

أولاً :بتخويل موظفيها في:

١- الدخول خلال ساعات العمل الى المحلات التجارية ومكاتب والشركات ذات العلاقة لاجراء المعاينة او التفتيش .

٢- الاطلاع على المستندات والسجلات والملفات بما فيها ملفات الحاسوب والاحتفاظ باي منها او بنسخ عنها مقابل اشعار بالتسلم على ان يثبت ما يتم الاحتفاظ به في محضر واعادتها عند الانتهاء من تدقيقها خلال (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ التسلم.

ثانياً: الزام موظفيها بالكشف عن هويتهم واطلاع صاحب العلاقة على نسخة من التفويض الخطي.

الفصل الثالث
المحظورات

المادة (٩)

يحظر اي اندماج بين شركتين او اكثر واية ممارسة تجارية مقيدة اذا كانت الشركة او مجموعة من الشركات مندمجة او مرتبطة مع بعضها تسيطر على ٥٠% او اكثر من مجموع انتاج سلعة او خدمة معينة اواذا كانت تسيطر على٥٠% او اكثر من مجموع مبيعات سلعة او خدمة معينة.

المادة (١٠)

تحظر اية ممارسات او اتفاقات تحريرية اوشفهية تشكل اخلالابالمنافسة ومنع الاحتكار اوالحد منها او منعها وبخاصة مايكون موضوعها او الهدف منها ما يأتي:

أولاً: تحديد اسعار السلع او الخدمات او شروط البيع وما في حكم ذلك.

ثانياً: تحديد كمية السلع او اداء الخدمات.

ثالثاً: تقاسم الاسواق على اساس المناطق الجغرافية او كميات المبيعات او المشتريات او العملاء او على اي اساس اخر يؤثر سلبا على المنافسة ومنع الاحتكار.

رابعاً: التصرف او السلوك المؤدي لعرقلة دخول مؤسسات الى السوق او اقصائها عنه او تعريضها لخسائر جسيمة بما في ذلك البيع بالخسارة.

خامساً: التواطؤ في العطاءات او العروض في مناقصة او مزايدة ولا يعد من قبيل التواطؤ تقديم عروض مشتركة يعلم فيها اطرافها عن ذلك منذ البداية على ان لا تكون الغاية منها المنافسة غير المشروعة والاحتكار وباية صورة كانت.

سادساً: التمييز بين العملاء في العقود المتشابهة بالنسبة لاسعار السلع والخدمات او شروط بيعها وشرائها.

سابعاً: ارغام عميل لها على الامتناع على التعامل مع جهة منافسة لها.

ثامناً: رفض التعامل دون مسوغ قانوني مع عميل معين بالشروط التجارية المعتادة .

تاسعاً: السعي لاحتكار مواد معينة ضرورية لممارسة جهة منافسة لنشاطها او شراء سلعة او

خدمة معينة بالقدر الـــذي يـــؤدي الى رفـــع ســـعرها في الســـوق او منـــع انخفاضـــه.

عاشراً: تعليق بيع او تقديم خدمة بشراء سلعة او سلع اخرى او بشراء كمية محددة منـــها او بطلب تقديم خدمة اخرى.

حادي عشر: ارغام جهة اوطرف او حصول ايا منهما على اسعار او شروط بيع او شـــراء خاصة غير مبررة بشكل يؤدي الى اعطائه ميزة في المنافسة او الى الحاق الضرر به.

المادة (١١)

أولاً: يحظر على اية جهة اعادة بيع منتج على حالته بسعر اقل من سعر شرائه الحقيقي مضافا اليه الضرائب والرسوم المفروضة على المنتج ومصاريف النقل ان وجدت اذا كان الهدف من ذلك الاخلال بالمنافسة المشروعة، ويقصد بسعر الشراء الحقيقي: السعر المثبت في قائمة الشراء بعد تنزيل الخصومات المنصوص عليها فيها.

ثانياً: لايشمل الحظر المنصوص عليه في البند (اولا) من هذه المادة المنتجات سريعة التلف والتنزيلات المرخص بها لاي بيع يتم لتصفية الاعمال او تجديد المخزون باسعار اقل.

المادة(١٢)

أولا: تسجيل الاتفاقيات التجارية لدى المجلس او لدى اية وحدة يشكلها المجلس تخولها صلاحية الاشراف على الاتفاقيات بين الشركات والتي تشمل:

١- الاتفاقيات التي توافق فيها الاطراف على القيود بالنسبة للاسعار وشروط البيع.

٢- الاتفاقيات التي توافق فيها الاطراف على القيود بالنسبة لكميات السلع وأنواعها التي تنتجها والأشخاص والمناطق التي يتم تجهيزها.

٣- الاتفاقيات التي تتعلق بالمعلومات التي تتبادلها الأطراف بشأن الأسعار والكلف.

ثانياً: يبت المجلس في الطلب خلال فترة لاتتجاوز ٣٠ يوما.

ثالثاً: للمجلس أعطاء موافقة مبدئية مؤقتة لحين صدور القرار النهائي.

رابعاً: للمجلس استثناء بعض الاتفاقيات التي يراها من المصلحة العامة او انها تؤدي الى تخفيض الأسعار.

خامساً: للمجلس اقتراح فرض عقوبات مناسبة على عدم تسجيل الاتفاقيات

سادساً: يقوم المجلس بإحالة الاتفاقيات الى المحكمة مشفوعة بتوصياتها.

سابعاً: تسري هذه المادة على الشركات المجهزة للخدمات.

ثامناً: للمجلس او من تخوله من اعضائها القيام بمناقشة التوصيات مع الشركات ذات العلاقة والحصول على ضمانات مكتوبة قبل صدور الأمر باحالتها الى المحكمة.

الفصل الرابع
العقوبات

المادة (١٣)

أولاً: يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن (١) سنة ولاتزيد على (٣) ثلاث سنوات او بغرامة لاتقل عن(١٠٠٠٠٠٠) مليون دينار ولاتزيد على (٣٠٠٠٠٠٠) ثلاثة ملايين دينار كل من خالف أحكام هذا القانون.

ثانياً: للمتضرر المطالبة بالتعويض لدى المحكمة المختصة ان كان له مقتضى.

ثالثاً: يمنح المخبرون والاشخاص الذين يقومون بالكشف عن الافعال المخالفةلاحكام هذا القانون مكافأة مالية يحددها الوزير بقرار وحسب جسامة الفعل المرتكب وتصرف من الوزارة عن كل حالة وفقا للقانون.

الفصل الخامس
احكام ختامية

المادة (١٤)

للمجلس اصدار تعليمات تسهيل تنفيذ احكام هذا القانون.

المادة (١٥)

١ -على مجلس القضاء الاعلي تشكيل محاكم للنظر في النزاعات الناشئة عن حماية المستهلك والمنافسة ومنع الاحتكار وغيرها من الممارسات التجارية ويكون القضاة في هذه المحاكم من

ذوي الخبرة والمعرفة في هذه الحقول.

المادة (١٦)

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الاسباب الموجبة

لضمان حرية المنافسة ومنع الاحتكار في الاسواق ولما للمنافسة ومنع الاحتكار من اهمية في خلق حافز لتخفيض الكلفة والسعر وتحسين الجودة بالنسبة للسلع والخدمات المعروضة في السوق مما يؤدي الى تشجيع القطاعات الخاص والمختلط والعام وتطويرها دعما للاقتصاد الوطني وحسن الانسيابية للسلع والخدمات، شرع هذا القانون.

القانون

رقم (١٥) لسنة ٢٠١٠

قانون

التعديل الاول لقانون

المحافظات

غير المنتظمة في أقليم رقم

(٢١) لسنة (٢٠٠٨)

تمت المصادقة على القانون في رئاسة الجمهورية بتاريخ

٢٠١٠/٢/١٦

مقترح قانون

لجنة الاقاليم والمحافظات

قانون
التعديل الاول لقانون المحافظات
غير المنتظمة في أقليم

المادة (١)

تلغى الفقرة ثالثاً من المادة(٦) من القانون ويحل محلها ما يلي:

ثالثاً: لعضو المجلس الطعن بقرار انهاء عضويته لدى محكمة القضاء الاداري خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ تبلغه به، وتبتّ المحكمة بالطعن خلال مدة (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ استلامها الطعن ويكون قرارها باتاً.

المادة (٢)

يلغى البندان (٤و٥ من الفقرة ثامناُ من المادة ٧) من القانون ويحل محلهما ما يلي:

٤- للمحافظ ان يطعن بقرار الاقالة لدى محكمة القضاء الاداري خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ تبلغه به، وتبت المحكمة بالطعن خلال مدة (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ استلامها الطعن، وعليه ان يقوم بتصريف اعمال المحافظة خلالها.

٥- يقوم مجلس المحافظة بعد انتهاء مدة الطعن المشار اليها في الفقرة (٤) اعلاه أو المصادقة عليه من قبل المحكمة المختصة، بانتخاب محافظ جديد خلال مدة لا تتجاوز (١٥) خمسة عشر يوماُ.

المادة (٣)

تحل عبارة(عن ستة اشهر) محل عبارة (عن سنة) الواردة في الفقرة (ثالثاً/١) من المادة(١٨) من القانون.

المادة (٤)

تلغى الفقرة ثانياً من المادة(٢٠) من القانون ويحل محلها ما يلي:

ثانياً:

أ. لمجلس النواب أن يعترض على القرارات الصادرة من المجلس اذا كانت مخالفة للدستور او القوانين النافذة، وفي حالة عدم ازالة المخالفة فلمجلس النواب الغاء القرار بالاغلبية البسيطة.

ب. لمجلس النواب حل المجلس بالاغلبية المطلقة لعدد اعضائه بناءاً على طلب المحافظ، او طلب من ثلث عدد اعضائه، اذا تحقق احد الاسباب المذكورة في الفقرة أولاً اعلاه.

المادة (٥)

تلغى الفقرة ثانياُ من المادة(٢١) من القانون ويحل محلها ما يلي:

ثانياً: ينتهي عمل المجلس المنحل من تاريخ تصديق قرار الحل من قبل المحكمة المختصة او مرور مدة الاعتراض عليه دون وقوع الاعتراض. ويقوم رئيس الوحدة الادارية بتصريف الامور اليومية لحين انتخاب مجلس جديد.

المادة (٦)

تلغى المادة(٢٩) من القانون ويحل محلها ما يلي:

المادة-٢٩- يؤدي رؤساء الوحدات الادارية ونائبا المحافظ ورؤساء واعضاء المجالس المحلية اليمين القانونية امام اعلى سلطة قضائية في المحافظة قبل مباشرتهم اعمالهم بالصيغة الاتية:

(أقسم بالله العلي العظيم ان احافظ على العراق، واصون مصالحة وسلامتة، وأن ارعى مصالح الشعب، واحترم الدستور والقوانين، وارعى شؤون المحافظة، وأن أؤدي عملي بأخلاص وصدق وامانة وحياد، والله على ما أقول شهيد).

المادة (٧)

تلغى المادة (٤٩) من القانون.

المادة (٨)

تلغى المادتان(٥٤ و ٥٥) من القانون ويحل محلهما ما يلي:

المادة-٥٤- تدار القرى والاحياء من قبل مجلس الناحية ومدير الناحية كل حسب اختصاصه من خلال المختار الذي يمارس عمله وفق القانون.

المادة-٥٥-

أولاً: تسري احكام الدرجات الوظيفية والحقوق التقاعدية الواردة في هذا القانون على شاغلي مناصب رؤوساء الوحدات الادارية ونائبي المحافظ ورؤساء واعضاء المجالس بعد ٩/٤/٢٠٠٣.

ثانياً: يستحق اعضاء المجالس البلدية (القواطع والاحياء) الذين شغلوا مناصبهم بعد٩/٤/٢٠٠٣ الحقوق التقاعدية التي يستحقها عضو مجلس الناحية وفقاً لذات الشروط.

ثالثاً: يستمر رؤساء الوحدات الادارية ورؤساء واعضاء المجالس المحلية الموجودون عند نفاذ هذا القانون بمناصبهم لحين انتخاب ما يحل محلهم وفقاً للقانون.

المادة (٩)

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الاسباب الموجبة

بغية معالجة الاشكالات التي كشفها التطبيق العملي لقانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم(٢١) لسنة ٢٠٠٨ فيما يخص الطعن بقرارات انهاء عضوية المجالس، وضمان دقة قرارات هذه المجالس، وشمول اعضاء المجالس البلدية(القواطع والاحياء)التي شكلت بعد٩/٤/٢٠٠٣ بالحقوق التقاعدية، فقد شرع هذا القانون.

قانون

تعويض ممتلكات

المتضررين من قبل النظام

البائد

رقم (١٦) لسنة ٢٠١٠

تمت المصادقة على القانون في رئاسة الجمهورية بتاريخ

٢٠١٠/٢/١٦

مشروع قانون

لجنة الشهداء والضحايا والسجناء السياسيين

قانون
تعويض ممتلكات المتضررين من قبل النظام البائد

المادة (١)

يهدف هذا القانون الى تعويض المواطنين المتضررين في ممتلكاتهم المنقولة وغير المنقولة جراء ممارسات النظام البائد، قيمة الاموال العائدة لهم من الاموال المنقولة وغير المنقولة التي تمت مصادرتها او إتلافها او تجميدها او حجزها لاسباب سياسية او عرقية او مذهبية من غير ما يشمله قانون هيئة حل نزاعات الملكية العقارية رقم (٢) لسنة٢٠٠٦.

المادة (٢)

تحتسب لغرض التعويض المنصوص عليه في المادة (١) من هذا القانون قيمة الاموال المنقولة وغير المنقولة بالدينارالعراقي مقوما بالذهب وقت وقوع الضرر.

المادة (٣)

أولاً : أ. تشكل لجنة مركزية في وزارة المالية تتالف على النحو الاتي:

١- قاضي من الصنف الاول يرشحه مجلس القضاء الاعلى رئيسا

٢- ممثل عن وزارة المالية بدرجة مدير عضواً

٣- ممثل عن وزارة العدل بدرجة مدير عضواً

٤- ممثل عن اقليم كوردستان وعن كل اقليم سوف يتشكل بدرجة مدير عضوا

ب. تتولى اللجنة المركزية:

١- المصادقة على قرارات التعويضات الصادرة من اللجان الفرعية المشكلة في المحافظات او الاقاليم.

٢- رفع القرارات المتعلقة بالتعويض الى وزارة المالية لصرف مبلغ التعويض خلال مدة اقصاها (٩٠) يوما من تاريخ ورود قرار التعويض من المحافظة او الاقليم الى اللجنة.

ثانيا: أ . تشكل في كل محافظة او اقليم لجنة فرعية تتالف على النحو الاتي:

١- قاضي من الصنف الثاني يرشحه مجلس القضاء الاعلى		رئيسا
٢- ممثل عن وزارة المالية	بدرجة مدير	عضواً
٣- ممثل عن وزارة العدل	بدرجة مدير	عضواً
٤- ممثل عن المحافظة او الاقليم	بدرجة مدير	عضوا

ب. تتولى اللجنة الفرعية:

١- استلام الطلبات المقدمة اليها بعد (٦٠) يوما من تاريخ نفاذ القانون .

٢- النظر في الطلبات المقدمة اليها وتقدير مبلغ التعويض وفقا لظروف كل قضية ووقائعها .

٣- رفع قراراتها بالتعويض الى اللجنة المركزية للمصادقة عليها ولاتعد قرارات التعويض نافذة الابعد المصادقة عليها من قبل اللجنة المركزية .

المادة (٤)

يتم الطعن بقرارات اللجان الفرعية والمركزية امام لجنة الطعون التي تشكل في وزارة المالية خلال (٦٠) يوما من تاريخ صدور قرار اللجنة ويكون قرار لجنة الطعون باتا.

المادة (٥)

يتم صرف مبلغ التعويض الى المتضرر او ورثته الشرعيين وفقا للقسام الشرعي.

المادة (٦)

تحدد الية عمل اللجان الفرعية والمركزية وكيفية اصدارها للقرارات والية تقديم الطلبات ومستلزماتها بتعليمات تصدرها وزارة المالية.

المادة (٧)

تشمل احكام هذا القانون العراقيين المتضررين من تاريخ ١٩٦٨/٧/١٧الى تاريخ٢٠٠٣/٣/٢٠.

المادة (٨)

لايعمل بأي نص يخالف هذا القانون.

المادة (٩)

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الأسباب الموجبة

لغرض تعويض المواطنين العراقيين عن الحيف الذي أصابهم جراء مصادرة او اتلاف او تجميد او حجز ممتلكاتهم بسبب الممارسات التعسفية من قبل النظام البائد، شرع هذا القانون.

قانــون

حماية الحيوانات البرية

رقــم (١٧) لسنـــة ٢٠١٠

تمت المصادقة على القانون في رئاسة الجمهورية بتاريخ
٢٠١٠/٢/١٥

مشروع قانون
لجنة الزراعة والمياه والاهوار

قانـــون
حماية الحيوانات البرية

المادة (١)

يهدف هذا القانون إلى حماية الحيوانات البرية باعتبارها ثروة وطنية وتنظيم مناطق صيدها والإجراءات الخاصة بمنح إجازة الصيد وتحديد أنواع الحيوانات المسموح بصيدها والمحرم صيدها ومواسم الصيد.

المادة (٢)

أولاً: تعد الحيوانات البرية ثروة وطنية وعلى المواطنين والجهات الرسمية حمايتها وتجنب إيذائها أو الاعتداء عليها ولا يجوز صيدها الا لإغراض التجارب العلمية بعد الحصول على الموافقات الأصولية وفق احكام هذا القانون.

ثانياً: يقصد بالحيوانات البرية المنصوص عليها في هذا القانون اللبائن والطيور البرية غير أليفة وفقاً للقائمة المرافقة بهذا القانون.

المادة (٣)

لوزارة الزراعة في سبيل حماية الحيوانات البرية والمحافظة عليهـــــا اتخـــــاذ الإجراءات الاتية:

أولاً: تربية الحيوانات البرية المحلية والمهاجرة داخل مسيجات أو أراض محمية لغرض حمايتها وتكاثرها بما يؤمن إعادة التوازن الطبيعي في هذا المجال بدون إلحاق إضرار مباشرة أو غير مباشرة بالبيئة.

ثانياً: حصر وتنظيم مناطق الصيد المحمية مع تحديد أنواع الحيوانات.

ثالثاً: منع الصيد بصورة دائمة أو مؤقتة وفقا لاحكام هذا القانون.

المادة (٤)

أولاً: يمنع استعمال الوسائل التالية في صيد الحيوانات البرية:

أ. وسائل الابادة الجماعية في صيد الحيوانات البرية مثـــل الشباك والفخاخ والمصائد الحديدية والسموم.

ب. مطاردة الحيوانات والطيور البرية بالطائرات والسيارات ووسائط النقل الأخرى.

جـــ. البنادق الاتوماتيكية والرشاشات وبنادق الصيد (الكسرية) التي يقل طول إطلاقها (السبطانة) عن (٤٠٠) مليمتراً.

د. إيذاء الحيوانات البرية أو إلحاق الضرر بها بأي شكل من الأشكال.

هـــ. جمع بيض الطيور البرية أو تخريب أعشاشها.

ثانياً: يمنع صيد الحيوانات والطيور البرية المحرم صيدها.

المادة (٥)

لوزير الزراعة منح إجازة للأفراد ومنظمات المجتمع المدني التي تقوم بتربية الحيوانات البرية وإكثارها للبيع أو للتصدير بالتنسيق مع الهيئة العامة للكمارك وبعد الوقوف على آراء المتخصصين في المحاجر الزراعية.

المادة (٦)

أولاً: للإفراد والشركات المتخصصة استيراد وتوفير وبيع عدد الصـــيد ولوازمـــه حســـب المواصفات التي تقررها وزارة الزراعة بموجب موافقات استيرادها لهذا الغرض.

ثانياً: يتم منح إجازة صيد الحيوانات البرية وفقا لما يأتي:

أ. تقديم طلب إلى الشركة العامة لخدمات الثروة الحيوانية مرافقاً به الوثائق الاتية:

١. هوية الأحوال المدنية.

٢. البطاقة التموينية.

٣. شهادة الجنسية العراقية.

٤. بطاقة السكن.

ب. تقديم هوية انتسابه إلى جمعية الصيادين العراقية.

جـ. دفع رسم إجازة صيد مقداره (٢٥٠٠٠٠)مئتان وخمسون الف دينار عن كل إجازة ويكون رسم تجديدها (١٠٠٠٠٠) مئة الف دينار.

المادة (٧)

لوزير الزراعة بالتنسيق مع وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير البيئة إصدار تعليمات تتضمن ما يأتي:

أولاً: أنواع الحيوانات والطيور البرية المحرم صيدها.

ثانياً: أنواع الحيوانات والطيور البرية المسموح بصيدها.

ثالثاً: المناطق المحرم الصيد فيها بصورة دائمة أو مؤقتة.

رابعاً: المواسم المحرم الصيد خلالها.

خامساً: الحد الأعلى لحجم الصيد.

سادساً: أدوات وعدد الصيد وقياساتها وأنواعها.

سابعاً: الشروط والإجراءات الخاصة بمنح إجازة صيد الحيوانات البرية على سبيل الهواية.

المادة (٨)

لوزير الزراعة أن يستثنى الجهات العملية والبحثية من حكم التعليمات التي يصدرها والسماح لها بصيد أنواع من الحيوانات المحرم صيدها ضمن المواسم والمناطق المحرم صيدها فيها وبإعداد وأوقات ومدد تحدد في كتاب الاستثناء.

المادة (٩)

أولاً: يعاقب المخالف لاحكام هذا القانون والتعليمات الصادرة بموجبه بالحبس مدة لا تزيد على (٣) ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على (٣) ثلاثة ملايين دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين ومصادرة الصيد وعدته وأدواته ووسائط النقل المستخدمة.

ثانياً: تؤول الأموال المصادرة بعد اكتساب الحكم درجة البتات إلى وزارة الزراعة ويتم بيعها وفقا لاحكام قانون بيع وإيجار أموال الدولة رقم (٣٢) لسنة ١٩٨٦ ، وللوزير إصدار الأمر باتلاف العدد والأدوات غير المشروعة وفقا للتشريعات النافذة وبموجب محاضر أصولية.

ثالثاً: تصادر الأسلحة النارية المستخدمة في الصيد وتؤول الأسلحة المشمولة باحكام هذا القانون إلى وزارة الداخلية للتصرف بها وفقاً للقانون.

رابعاً: لوزير الزراعة أو من يخوله الموافقة على بيع الحيوانات التي يتم صيدها خلافاً لاحكام هذا القانون والتعليمات الصادرة بموجبه.

المادة (١٠)

يمنح القائم مقام ومدير الناحية سلطة قاضي جنح لفرض العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة (١١)

لوزير الزراعة إصدار تعليمات لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون.

المادة (١٢)

يلغى قانون حماية الحيوانات والطيور البرية رقم (٢١) لسنة ١٩٧٩.

المادة (١٣)

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الأسباب الموجبة

لغرض حماية الحيوانات البرية وتنظيم احكام صيدها اعتبارها ثروة وطنية وكيفية الحفاظ عليها وتنميتها ودرء خطر انقراضها، شرع هذا القانون.

قانون

فك ارتباط دوائر الشؤون الاجتماعية في وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

رقم (١٨) لسنة ٢٠١٠

تمت المصادقة على القانون في رئاسة الجمهورية بتاريخ
٢٠١٠/٢/١٥

مقترح قانون
لجنة العمل والخدمات

قانون
فك ارتباط دوائر الشؤون الاجتماعية في وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

المادة (١)

أولاً: تشكل مديرية عامة في كل محافظة غير منتظمة في اقليم تسمى المديرية العامة للشؤون الاجتماعية ترتبط بالمحافظ ويديرها موظف بدرجة مدير عام حاصل على شهادة جامعية اولية في علم الاجتماع ومن ذوي الخبره والاختصاص في مجال الشؤون الاجتماعية ولا تقل عن عشر سنوات.

ثانياً: تصدر مجالس المحافظات غير المنتظمة في اقليم تشريعاً ينظم هيكلية المديرية العامة للشؤون الاجتماعية ومهامها بشكل تفصيلي.

المادة (٢)

أولاً: ترتبط بالمديرية العامة للشؤون الاجتماعية المديريات الآتية:

١- مديرية الرعاية الاجتماعية.

٢- مديرية الحماية الاجتماعية.

٣- مديرية اصلاح الاحداث.

ثانياً: تقوم المديرية العامة للشؤون الاجتماعية والمديريات المرتبطة بها بممارسة جميع الصلاحيات المتعلقة باختصاصها وفقاً لقانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨.

المادة (٣)

تلتزم وزارة العمل والشؤون الاجتماعية بتسليم المشاريع التي قيد التنفيذ والمستمرة بالتنفيذ مع جميع متعلقاتها الى المحافظات المعنية.

المادة (٤)

أولاً: تتولى الأمانة العامة لمجلس الوزراء توزيع جميع موظفي مركز وزارة العمل والشؤون الاجتماعية- قسم الشؤون الاجتماعية على المديريات العامة للشؤون الاجتماعية في المحافظات المشكلة بموجب هذا القانون.

ثانياً: تنتقل ملكية ممتلكات وزارة العمل والشؤون الاجتماعية- قسم الشؤون الاجتماعية في جميع المحافظات الى المديريات العامة للشؤون الاجتماعية المشكلة بموجب هذا القانون.

المادة (٥)

أولاً: يستثنى تعيين المدراء العامين للمديريات العامة للشؤون الاجتماعية المشكلة بموجب هذا القانون في المحافظات من احكام الفقرة تاسعاً (١) من المادة (٧) من قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨.

ثانياً: يُرشح المحافظ المدير العام للمديرية العامة للشؤون الاجتماعية ويصادق عليه مجلس المحافظة بالاغلبيه المطلقة.

ثالثاً: تنتقل جميع صلاحيات وزير العمل والشؤون الاجتماعية في مجال الشؤون الاجتماعية الى المحافظين.

رابعاً: يتمتع المحافظ بصلاحيات الوزير الإدارية في مجال المديرية العامة للشؤون الإجتماعية المشكلة بموجب هذا القانون.

خامساً: يصدر المحافظ التعليمات اللازمة لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون.

المادة (٦)

تسمى وزارة العمل والشؤون الاجتماعية الحالية بعد تنفيذ احكام هذا القانون بوزارة العمل.

المادة (٧)

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره بالجريده الرسمية.

الأسباب الموجبة

بالنظر لنفاذ قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ و لالغاء القوانين الواردة في المادة (٥٣) من هذا القانون ولكون مهام وزارة العمل و الشؤون الاجتماعية لا تدخل ضمن الاختصاصات الواردة في المادة (١١٠) و المادة (١١٤) من الدستور، شرع هذا القانون.

قانون

فرض ضريبة دخل على شركات النفط الأجنبية المتعاقدة للعمل في العراق

رقم (١٩) لسنة ٢٠١٠

تمت المصادقة على القانون في رئاسة الجمهورية بتاريخ
٢٠١٠/٢/١٥

مشروع قانون
لجنة النفط والغاز

قانون
فرض ضريبة دخل على شركات النفط الأجنبية المتعاقدة للعمل في العراق

المادة (١)

تفرض ضريبة دخل بنسبة (٣٥%) خمسة وثلاثين من المائة على الدخل المتحقق في العراق عن العقود المبرمة مع شركات النفط الأجنبية المتعاقدة للعمل في العراق أو فروعها أو مكاتبها والمتعاقدين من الباطن معها في مجال إنتاج النفط والغاز والصناعات المتعلقة به.

المادة (٢)

تسري أحكام قانون ضريبة الدخل رقم (١١٣) لسنة ١٩٨٣ المعدل في كل ما لم يرد به نص في هذا القانون.

المادة (٣)

يصدر وزير المالية بالتنسيق مع وزير النفط تعليمات لتحديد العقود المشمولة بأحكام هذا القانون ولتسهيل تنفيذ أحكامه.

المادة (٤)

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الأسباب الموجبة

لغرض دعم الاقتصاد الوطني وخضوع الدخل المتحقق في العراق لشركات النفط الأجنبية والمتعاقدين معها من الباطن في مجال إنتاج النفط والغاز لضريبة الدخل، شرع هذا القانون.

قانون

فك ارتباط دوائر وزارة

البلديات و الأشغال العامة

رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٠

تمت المصادقة على القانون في رئاسة الجمهورية بتاريخ

٢٠١٠/٢/١٧

مقترح قانون

لجنة العمل والخدمات

قانون
فك ارتباط دوائر وزارة البلديات والأشغال العامة

المادة (١)

أولاً: تشكل مديرية عامة في كل محافظة غير منتظمة في اقليم تسمى المديرية العامة للشؤون البلدية ترتبط بالمحافظ ويديرها موظف بدرجة مدير عام حاصل على شهادة جامعية اولية في الهندسة المدنية ومن ذوي الخبرة والاختصاص في مجال الخدمات البلدية ولا تقل عن عشر سنوات.

ثانياً: تصدر مجالس المحافظات غير المنتظمة في إقليم تشريعاً ينظم هيكلية المديرية العامة للشؤون البلدية ومهامها.

المادة (٢)

أولاً: ترتبط بالمديرية العامة للشؤون البلدية المديريات الآتية:

١- مديرية البلديات.

٢- مديرية الماء.

٣- مديرية المجاري.

٤- مديرية التخطيط العمراني.

ثانياً: تقوم المديرية العامة للشؤون البلدية والمديريات المرتبطة بها بممارسة جميع الصلاحيات المتعلقة باختصاصها وفقاً لقانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨.

المادة (٣)

تلتزم وزارة البلديات والاشغال العامة بتسليم المشاريع التي قيد التنفيذ والمستمرة بالتنفيذ مع جميع متعلقاتها الى المحافظات المعنية.

المادة (٤)

أولاً: تتولى الأمانة العامة لمجلس الوزراء توزيع جميع موظفي مركز وزارة البلديات والاشغال العامة على امانة بغداد والمديريات العامة للشؤون البلدية في المحافظات المشكلة بموجب هذا القانون.

ثانياً: تنتقل ملكية ممتلكات وزارة البلديات والاشغال العامة في جميع المحافظات الى المديريات العامة للشؤون البلدية المشكلة بموجب هذا القانون.

المادة(٥)

أولاً: يستثنى تعيين المدراء العامين للمديريات العامة للشؤون البلدية المشكلة بموجب هذا القانون في المحافظات من احكام الفقرة تاسعاً (١) من المادة (٧) من قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨.

ثانياً: يُرشح المحافظ المدير العام للمديرية العامة للشؤون البلدية ويصادق عليه مجلس المحافظة بالاغلبيه المطلقة.

ثالثاً: تنتقل جميع صلاحيات وزير البلديات والاشغال العامة الى المحافظين.

رابعاً: يتمتع المحافظ بصلاحيات الوزير الإدارية في مجال المديرية العامة للشؤون البلدية المشكلة بموجب هذا القانون.

خامساً: يصدر المحافظ التعليمات اللازمة لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون.

المادة (٦)

تلغى وزارة البلديات والاشغال العامة عند تشكيل الحكومة الجديدة بموجب الدورة التشريعيه الثانية.

المادة (٧)

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

الأسباب الموجبة

بالنظر لنفاذ قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ و لالغاء القوانين الواردة في المادة (٥٣) من هذا القانون ولكون مهام وزارة البلديات والاشغال العامة لاتدخل ضمن الاختصاصات الواردة في المادة (١١٠) والمادة (١١٤) من الدستور، شرع هذا القانون.

قانون

رقم (٢١) لسنة ٢٠١٠

قانون

التعديل الاول لقانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات

رقم (١١) لسنة ٢٠٠٧

نشر في جريدة الوقائع العراقية
بالعدد٤١٤٦ في ٢٠١٠/٣/١

مقترح قانون
اللجنة القانونية

قانون
التعديل الاول لقانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات

المادة (١)

يلغى نص الفقرة ثالثا من المادة ٥ من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم ١١ لسنة ٢٠٠٧ ويحل محله مايأتي:

المادة –٥– ثالثا – يكون الامين العام لمجلس المفوضين ومعاونا رئيس الادارة الانتخابية ووكلاء المفوضين و مدر اء الدوائر و مدراء هياة الاقليم ومدراء مكاتب المحافظات بوظيفة مدير عام يتم ترشيحهم من مجلس المفوضين باغلبية عدد اعضائه ويتم تعيينهم وفقا للقانون.

المادة (٢)

يلغى نص الفقرة سابعا من المادة ٩ من القانون ويحل محله ما ياتي:

سابعا:

أ. على المفوضية العليا المستقلة للانتخابات تعيين منتسبيها الذين لا يقل مجموع خدمتهم عن سنة على ان يشمل جميع المكاتب في المحافظات والاقضية والنواحي ومن ضمنهم مكاتب التسجيل وفقا لقانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ وقانون الملاك رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٠.

ب. يستحق عوائل الشهداء ممن كانوا متعاقدين مع المفوضية راتبا تقاعديا بنسبة ٨٠ % مما يتقاضاه اقرانهم وباثر رجعي من تاريخ الاستشهاد.

المادة (٣)

تراعي المفوضية العليا المستقلة للانتخابات عند تثبيت ملاكها التوازن بين جميع مكونات الشعب العراقي على ان ينسق بذلك مع اللجنة القانونية في مجلس النواب.

المادة (٤)

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الأسباب الموجبة

لغرض تحقيق الاستقرار في عمل المفوضية العليا المستقلة للانتخابات والحفاظ على كفاءة العاملين وحقوق منتسبيها اسوة باقرانهم من موظفي الدولة بما يتناسب وجسامة المخاطر التي تواجه عملهم.

اصدارات
مجلس النواب العراقي

مجلس النواب العراقي
الدائرة الاعلامية
خطة عمل إستراتيجية
لعملية التغيير الاجتماعي
في مجال المرأة والأسرة والطفولة
للمرحلة المقبلة
اعداد
لجنة المرأة والأسرة والطفولة
في مجلس النواب العراقي
بغداد ٢٠٠٨

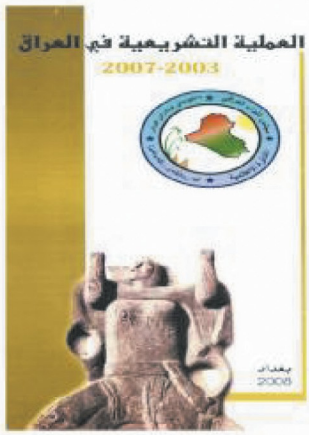
العملية التشريعية في العراق
2007-2003
بغداد
2008

جمهورية العراق
مجلس النواب
الدائرة الاعلامية
الرقابة المالية
على تنفيذ الموازنة العامة
في القانون العراقي
النائب
سيروان عدنان ميرزا الزهاوي
الطبعة الأولى
بغداد/2008

الجمهورية العراقية
مجلس النواب
الدائرة الاعلامية
دليل سير العمل
في
جلسات مجلس النواب
اعداد
مكتب النائب الاول للرئيس
بغداد ٢٠٠٨

الجمهورية العراقية
مجلس النواب
الدائرة الاعلامية
مفهوم الجندر
ودوره في تمكين
المرأة العراقية
تأليف
د. نظلة أحمد الجبوري
مستشارة رئيس مجلس النواب
بغداد ٢٠٠٨

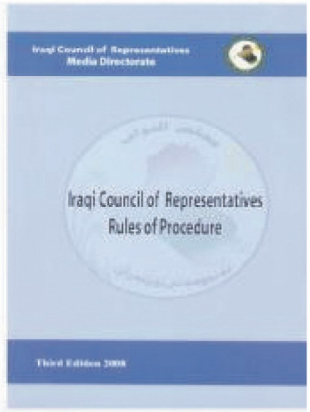
Iraqi Council of Representatives
Media Directorate
Iraqi Council of Representatives
Rules of Procedure
Third Edition 2008

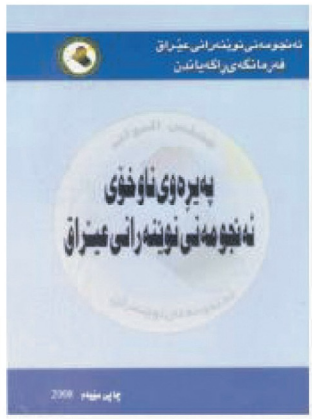
پەیڕەوی ناوخۆی
ئەنجومەنی نوێنەرانی عێراق
چاپی سێیەم 2008

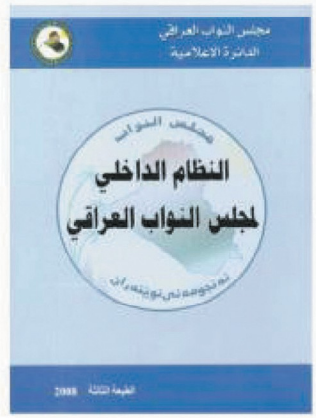
مجلس النواب العراقي
الدائرة الاعلامية
النظام الداخلي
لمجلس النواب العراقي
الطبعة الثالثة 2008

مجلس النواب العراقي
تقرير
لجنة تقصي الحقائق عن
الاجتياح العسكري التركي
في اقليم كوردستان العراق
بغداد - ايار ٢٠٠٨

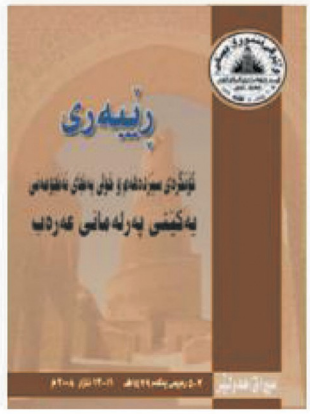
ڕێبەری
پەکێتی پەرلەمانی عەرەب

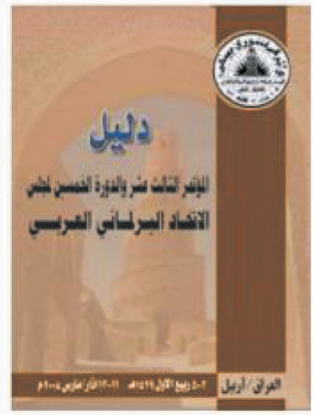
دليل
المؤتمر الثالث عشر والدورة الخمسين لمجلس
الاتحاد البرلماني العربي
العراق/ أربيل

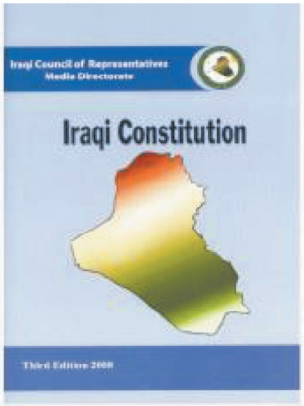
Iraqi Council of Representatives
Media Directorate
Iraqi Constitution
Third Edition 2008

دستور جمهورية العراق

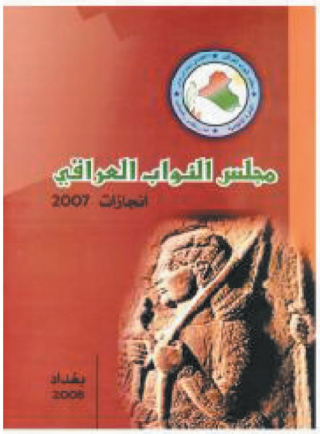
مجلس النواب العراقي
انجازات 2007
بغداد
2008

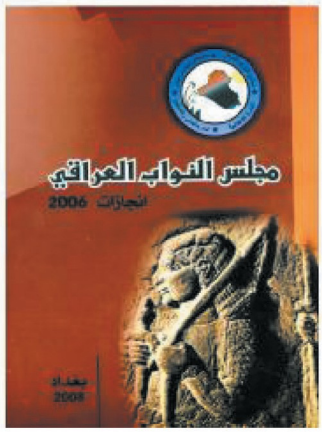
مجلس النواب العراقي
انجازات 2006
بغداد
2008

تشريعات